وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قيود تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

بن عودة خويرة

تحت إشراف الأستاذ :

بلعبدون عواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	ماموني فاطمة الزهرة	رئيسا
الأستاذ	بلعبدون عواد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بوزيد خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/06

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير للأستاذ

" بلعبدون عواد "

الذي أشرف بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

مقدمة

حاولت الشرائع السماوية كلها والشريعة الإسلامية خاصة رفع الحرج عن الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق مصالح العباد، وأحلت لهم الطيبات وحرمت عليهم الخبائث وأصلحت شؤونهم، كما امتازت الشريعة الإسلامية ببيان العلل والأسباب والحكم والغايات الكامنة وراء كل حكم شرعي سواء في بيان المعاملات أم السلوك إنساني سواء كان فردي أو الجماعي، لقوله تعالى في: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[1] .

ومن هذه الأحكام الشرعية التي نظمتها الشريعة الإسلامية الزواج الذي هو سنة الله تعالى في عباده وأية من آياته، فقد وضع الله تعالى في الذكر والأنثى دوافع طبيعية ونوازع فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، فالحاجة الفطرية المتبادلة بين الرجل والمرأة أوجبت الارتباط بينهما، إضافة إلى ذلك المعاشرة والترابط والاقتران الذي ينتج عنه المودة والمحبة والتعاون وتكوين الأسرة، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة في الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، من ذلك قوله تعالى في: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] كما أكدت على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم أسماه، حين قال " فمن رغب عن سنتي ليس مني "، وقال عليه الصلاة والسلام أيضا: "ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج".

من هذا المنطلق تكون الشريعة الإسلامية قد نظمت موضوع الزواج، والذي تتحقق به أهم الضروريات في منظور الإسلام (الدين، النفس، النسل، والمال، والعقل)، فالحفاظ على النسل لا يتم إلا بالزواج الشرعي، ولقد ورد في هذه النصوص ما يبيح تعدد الزوجات، ومن المؤكد أن هذا الحكم الشرعي لم يشرع عبثا، وإنما جاء لجلب المنفعة العامة والخاصة ودفع المفسدة كذلك.

على أنه تجب الإشارة، أن موضوع فتعدد الزوجات أمر قديم لم تأتي به الشريعة الإسلامية ولم تستحدثه وكان أمراً واقع وقائم في كثير من البلدان وبين كثير من الأمم وقد أقرته

1 – سورة المؤمنين الآية 115.

2 – سورة الروم الآية 21.

الأديان السابقة على الإسلام، فقد جمع نبي الله سليمان في عصمته أكثر من تسعمائة سيدة، وكذلك العرب قبل الإسلام كان يعددون زوجاتهم لأسباب عدة وكان الرجل يجمع في عصمته أكثر من زوجة، وكذلك سيدنا إبراهيم أبو الأنبياء كان متزوجاً من سيدتين، إذا كان تعدد الزوجات بالنسبة للأسرة أمراً قديماً وليس مستحدثاً بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، بل قامت الشريعة الإسلامية بتحديد نطاق التعدد بعد أن كان مطلقاً بلا عدد يقف عنده، ونبي الله يعقوب كان متزوجاً بأكثر من امرأة قبل ظهور الإسلام بكثير، فمع نزول الوحي على رسول الله ألزمت الآيات القرآنية الزوج بعدد محدد من الزوجات.

من هنا يتضح لنا مما سبق، أن تعدد الزوجات كان أمراً واقعاً في المجتمعات السابقة على الإسلام ولم يكن له حد معين يقف عنده ولا أساس عادل يعيش في ظله الزوجات، حيث كان الرجل يجمع في عصمته ما يشاء من زوجات مهما كان يترتب عليه من عدم إقامة العدل بينهن والميل إلى أحدى الزوجات، وترك ما عداها معلقة فلا هي متزوجة تتمتع بالحقوق الزوجية كما يتمتع غيرها من الزوجات ولا هي تستطيع أن تتزوج برجل أخر فجاء الإسلام بوسائل إصلاحية عالج من خلالها هذا الأمر فجعل للتعدد حدا أعلى لا يمكن تجاوزه وهو أربعة زوجات بعد أن كان مطلق وفي ذلك حماية للمرأة ومحافظة على حقوقها ووضح الدستور الدائم للمسلمين (القرآن الكريم) ومن بعده وضعت السنة النبوية الضوابط والشروط الشرعية لتعدد الزوجات فلم يعد الباب مفتوحاً للزوج كما يشاء وإنما تقيد بهذه الضوابط الشرعية وذلك لتحقيق العدالة بين الزوجات ولاكتمال الرسالة السامية للأزاوج كما ورد في الإسلام، ولم يتعد بها القيود ثلاثة التي حصرتها الشريعة الإسلامية في نصوص أحكامها، في تحريم الزواج بالخامسة، والعدل الواجب بين الزوجات، والنفقة الواجبة للزوجات.

وتجب الإشارة أن موضوع التعدد أثار الكثير من الجدل بين الباحثين، فلقد قام العديد من الباحثين بدراسة موضوع تعدد الزوجات، وانتهوا إلى ثلاثة أراء: فذهب أصحاب الرأي الأول إلى إباحته والدفاع عنه وفقا للشريعة الإسلامية، بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى إباحته ولكن بقيود لم تكن موجودة ولم يجري العمل بها من الناحية القضائية، كما هو عليه الحال بالنسبة

للمشرع الجزائري، الذي وضع قيود كالمبرر الشرعي، والإذن القضائي، وإعلام الزوجة السابقة واللاحقة والعدل والقدرة على الإنفاق، فيما أتجه أصحاب الرأي الثالث إلى منع وتحريم التعدد واستنكارهم زاعمين أنه لا يتفق مع كرامة المرأة، وإهدار لحقوقها الإنسانية والاجتماعية.

من هنا تتجلى أهمية موضوع قيود تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون فيما يلي:

- بيان حقيقة التعدد في الإسلام والحكمة منه ومشروعيته.
- دحض شبهات المعارضين لمبدأ التعدد في الإسلام وموقف المؤيدين له.
- تبيان الشروط والقيود الشرعية والقانونية التي ينبغي مراعاتها عند الرغبة في التعدد.
- توضيح موقف القوانين الوضعية من قيود تعدد الزوجات وأرائهم المباحة والمقيدة والمانعة له.
- إظهار مدى التوافق بين قيود الشريعة الإسلامية والقيود القانونية التي وضعتها القوانين العربية بما في ذلك التشريع الجزائري.

إن الأسباب التي دفعتنا إلى إخيتار موضوع قيود تعدد الزوجات بين القانون والفقه هي:

البحث في خلفيات اتجاه تقييد تعدد الزوجات، والقوانين العربية الإسلامية وتقويمها.

- جهل الكثير لحقيقة القيود الشرعية، وضوابطها، وذلك نظرا إلى الغبار العاطفي الذي يعتري أذهان الباحثين في قضية التعدد، ويحجب بصائرهم عن رؤية جوانب الحق في قضية التعدد، فضلا عن تحمل الكثيرين من أبناء هذه الأمة أو المنتسبين إليها على التعدد بدعوة انتقاصه من قدر المرأة ومكانتها لمصلحة الرجل.
- الرد على كل الحملات المغرضة التي تحاول تشويه صورة الإسلام، وذلك بحجة حماية قيم المجتمع والحفاظ على كرامة المرأة.

• الكشف عن الحقائق التي تتعلق بالتعدد وتوضيحها، وذلك بدراسة علمية تحليلية حسب ما يقتضيه البحث العلمي المبني على أدلة مجردة دون إتباع الهوى.

أما عن الأهداف المتوخاة من وراء دراستنا فتتعلق أساسا بمحاولة بيان الحكمة والمشروعية المبتغاة من وراء تقييد التعدد في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ومقارنتها بأحكام

القوانين الوضعية، من خلال الاطلاع على مواقف وأراء الفقهاء المسلمين وغيرهم من تعدد الزوجات وأدلة كل فريق منهم، كما نسعى إلى توضيح شروط التعدد التي ينبغي أن تتوفر في الرجل الذي يريد أن يعدد الزوجات ومقارنتها بالضوابط التي وضعتها القوانين العربية وقانون الأسرة الجزائري خاصة على الراغبين في التعدد حتى نقف على تحديد الاختلاف والتوافق بين قيود الشريعة الإسلامية والقيود القانونية التي وضعتها التشريعات العربية وخاصة التشريع الجزائري.

ومن أبرز الدراسات التي تناولت موضوع دراستنا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نذكر منها العديد من الأطروحات والرسائل العلمية:

1- راسم شحدة توفيق سدر: تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، رسالة ماجستير ، تحدث عن موضوع تعدد الزوجات قبل الإسلام في الإسلام وكذا تعدد زوجات النبي عليه الصلاة والسلام كما بين الافتراءات علي تشريع تعدد الزوجات وفي الأخير قانون الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات

2 – عياشي جمال : قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، دراسة مقارنة بين الفقه و القانون للقيود تعدد الزوجات و التوافق بين هذه القيود من ناحية التوافق أو من عدمه .

3 – ماجد بن زين عائض العلوي، ضوابط تعدد الزوجات وأثاره في الوقاية من الجريمة : مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم م عالج في موضوعه العديد من الأمور أهمها تعدد الزوجات و مشروعيته قبل و بعد الإسلام ثم بين أنواع التعدد و أهم مقاصده ثم تطرق الى أهم ضوابط تعدد الزوجات في الإسلام .

أما الأحكام الشرعية المترتبة على تعدد الزوجات والقيود الواردة عليها، فقد بينتها الكتب الفقهية والأبحاث العلمية، والكتب العلمية الحديثة التي كتبت في هذا الموضوع عديدة ومتنوعة ومن أهمها :

1 – عبد الناصر توفيق العطار : تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية

2 – إبرهيم الجمل: تعدد الزوجات في الإسلام وقد عالج هذا الكتاب تعدد الزوجات قبل وبعد الإسلام والحكمة من تعدد الزوجات ومشروعيته

3 – مصطفى السباعي : المرأة في الفقه والإسلام تعرض الكتاب الى موقف القوانين الوضعية من قيود تعدد الزوجات التي صنفها الى ثلاثة أصناف .

4– خاشع حقي : تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات ،فقد تناول في كتابه تعدد الزوجات في الأديان السموية والشبهات حول التعدد والرد عنها، كما بين أقوال المؤيدين والمعارضين للتعدد والرد عنهم.

5 – محمد بن محمد شتا أبو سعد: تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي تناول في بحثه جملة من المواضيع أهمها التعرض للمحة عن التعدد وتبيان مشروعيته من الكتاب والسنة والحكمة منه، ووضح كذلك القيود الشرعية لتعدد الزوجات وذكر أراء المؤيدين والمعارضين لفكرة التعدد في الإسلام.

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وتشابكه، فقد تم اعتماد على أكثر من منهج للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية السابقة، فقد تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي بطريقته الاستقرائية الاستنباط الحلول التي نتوصل بها نتائج منطقية وحلول مقبولة وفقا للإجراءات التالية في إعداد المذكرة وهي ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وتوثيقها والرجوع إلى المصادر الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في الموضوع مع مراعاة الأمانة العلمية، وكذا الرجوع إلى القوانين الأحوال الشخصية العربية، كذلك تفرض علينا الدراسة أن نتبع في ذلك خطوات منهج التحليل القانوني وهذا بتحليل نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها المتعلقة بقيود تعدد الزوجات ومقارنتها بأحكام قانون الأسرة الجزائري فيما تعلق بمسألة تعدد الزوجات والتقييد المفروض بموجب المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة كما قمنا بالاستعانة بالمنهج المقارن باعتباره الدراسة في حد ذاتها بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الجزائري فيما يتعلق بموضوع تعدد الزوجات والحكمة والغاية من تقييد تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، ومعرفة التطابق بين القيود الشرعية والقيود التشريعية

إن أول ما يذهب إليه الذهن المطلع على القواعد القانونية، التي نظم بها المشرع الجزائري تعدد الزوجات والقيود التي أوردها عليه، النظر إلى تطابق هذه القيود القانونية مع القيود الشريعة الإسلامية :

ما مدى توافق القيود القانونية المتعلقة بتعدد الزوجات مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدّة إشكاليات فرعية، نوردّها تباعا: على النحو التالي:

ما مدى مشروعية وحكمة تعدد الزوجات في الإسلام؟

ما هي جملة القيود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الأسرة ؟

كيف يمكن تقييم القيود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري :

للإجابة عن الإشكاليّة المطروحة، والتحقق من الفرضيات السابّقة، تمّ تقسيم الرسالة إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لبحث تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد، وذلك من خلال مبحثين البحث الأول مشروعية والحكمة التعدد في الإسلام، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مضمون القيود الشرعية وموقف الفقه من تعدد الزوجات.

وخصصنا الفصل الثاني إلى طبيعة القيود القانونية لتعدد الزوجات، فتناولنا في المبحث الأول القيود القانونية وموقف القوانين الوضعية من تعدد الزوجات، أما المبحث الثاني فحاولنا الوقوف على مدى توافق القيود القانونية مع القيود الشريعة الإسلامية.

وتتويجا لما تمت دراسته في الفصلين، زودنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، إلى جانب سرد مجموعة من المقترحات لعلها تنتج أثرها، وتجد الأذان الصاغية والعقول المنفذة.

الفصل الأول
تعدد الزوجات
بين الإباحة و التقييد

نظمت الشريعة الإسلامية عدة أمور للناس كافة ، بما يكفل الخير و يمنع ضرر وشر ضدهم من بين المسائل التي نظمتها الشريعة الإسلامية موضوع تعدد الزوجات والذي هو حق منحته أحكامها للرجل وفي المقابل لم توجبه عليه ، ولكن عدله و هذبه وأباحته بقيود، وفضل عليه الاكتفاء بزوجة واحدة، خاصة بعد أن فبعد أن كانت الإباحة مطلقة قيدتها كمّاً وكيفاً بتحديد أقصى عدد يباح من تعدد الزوجات وهو ألّا يزيد على أربعة كما اشترطت العدل بينهن، وذلك لحكمة فبعدما كانت ظاهرة التعدد منتشرة في كل المجتمعات ولم تكن هنالك قواعد تضبط هذه الظاهرة فالرجال وخاصة أصحاب النفوذ والثروات كانوا يعددون ويطلقون كما يشاءون، وقد ألحق هذا السلوك الفاسد بالمرأة أفدح الضرر، وإزاء ما كان شائعا في المجتمعات البشرية من تعدد للزوجات دون ضوابط أو قواعد، وضع الإسلام أصولا ومبادئ لتعدد الزوجات سنفردها نشئ من التفصيل ضمن مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مشروعية وحكمة تعدد الزوجات في الإسلام.

المبحث الثاني: القيود الشرعية وموقف الفقهاء من تعدد الزوجات.

المبحث الأول : مشروعية والحكمة تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية

التعدد ليس تشريعاً جديداً أو فرضاً لازماً على المسلمين، بل جاء الإسلام ليقيد العادات التي كانت مباحة تارة وشائعة تارة أخرى، ولقد جاء الإسلام ليضع ظاهرة التعدد في ميزان العدل والرحمة، لأن ما جاء به الإسلام من صميم الواقع الإنساني الذي يوافق الفطرة السلمية ويتماشى مع الطبيعة الإنسانية من كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية، فهو بذلك تشريع صالح لكل زمان ومكان ويتماشى مع مطالب الحياة في مختلف الأحوال والظروف، لأنه يتصف بالواقعية الإنسانية كما ينظمها ويضبطها بالقيود والأحكام التي ينتقل الإنسان بها إلى المثالية التي فيها ضبط السلوك والغرائز والمحافظة على نظافة المجتمع وصيانة أخلاقه لأنه تشريع إلهي حكيم [1]، لقوله تعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير﴾[2].

وعليه قسمنا هذا الجزء إلى مطلبين، المطلب الأول حاولنا من خلاله البحث في مدى مشروعية تعدد في الإسلام، أما المطلب الثاني فيتعلق بالوقوف على الحكمة من وراء تشريع تعدد الزوجات بموجب أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول :المشروعية تعدد الزوجات في الإسلام

شرع الله تعدد الزوجات وأباحه لعباده ، وحددت الشريعة الإسلامية له شروطاً لا يجوز الأخذ به دونها، وقد أباح الإسلام تعدد الزوجات في كتابه وجاءت السنة تؤكد ذلك كما أجمع العلماء والفقهاء رحمهم الله على إباحة التعدد .

الفرع الأول: دليل مشروعية التعدد في القرآن الكريم

التشريع الإسلامي تشريع إلهي، فمصدره الديان ولا دخل فيه لإرادة الإنسان وشرع الله بهذه المثابة هو شرع محايد لا يحابي بعاطفة، ولا يتأثر بالدوافع البشرية أو المبررات اللادينية أنه يخاطب الكافة دون أن يميز الرجال أو يظلم النساء أو الفتيات أو يستجيب للذائد، وفي هذا

1- أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط4، مكتبة الفلاح، الكويت، 2001م، ص. 142

2- سورة الملك، الآية 14.

الإطار يلزم النظر إلى دليل مشروعية تعدد الزوجات في القرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع.[1]

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ، فإن خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾.

وقال أيضا: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فإن اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [2] .

قال تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [3]

قيل: الذي فرض هو القسم بين الزوجات.

لن تستطيعوا إن تعدلوا بين الزوجات في القلوب فالله تجاوز عنه, وأوجب العدل في الأقوال والأفعال فإذا عال بالقول أو الفعل فذلك هو الميل.[4]

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5] والمعاشرة بالميل لا تكون بالمعروف غير أن المعاشرة بالمعروف أوسع بكثير من الود، ما كل بيت يبنى على الحب، لكن الزوج إذا تزوج وله أولاد من زوجته كان مستقبل الأولاد فوق كل شيء، بل إن العلاقة بينه وبين زوجته ليس ملكاً لهما بل هي ملك أولادهما، فالزوج العاقل والزوجة العاقلة تلغيان موضوع الحب إذا كان هناك أولاد، وكانت مصلحة الأولاد الراجحة في بقاء هذه الحياة الزوجية.

وقد قال العلماء: ليست المعاشرة بالمعروف أن تمتنع عن إيقاع الأذى بها، بل أن تحتمل الأذى منها، لو أن الزوج أو الزوجة فَهِمَا المعاشرة بالمعروف أن تحتمل أذى الزوج أو أذى الزوجة فما من فرق بين اثنين في العالم الإسلامي، هذا هو توجيه الله عز وجل.

1- سورة النساء ،الآية 03

2- سورة النساء ، الآية 129

3- سورة الأحزاب، الآية 50

4- إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، ب ط ، دار النصر، ب ب ن، 1989، ص. 61

5- سورة النساء، الأية 19.

فالأصل في العلاقة الزوجية المودة، والمودة سلوك أساسه الحب، فحينما تكون الزوجة وفق طموح زوجها، وحينما يكون الزوج وفق طموح زوجته ينشأ بينهما الحب، ويعبر عنه بالود فمن كلمة طيبة إلى ابتسامة إلى خدمة إلى صبر، وإلى مؤاثرة، وإلى تضحية، إلى ما لانهاية له من علاقة الود بين الزوجين، ولكن لو أن المصلحة انقطعت بين الزوجين، أصيبت الزوجة بمرض عضال، أو الزوج افتقر، فانقطعت المصلحة بينهما.

والعدل المقصود في الآية الأولى هو العدل المستطاع الذي يمكن تحقيقه في المبيت، وقد يراد به أيضاً الطعام والشراب والمسكن ، وهو غير العدل المراد به في الآية الثانية، فالعدل المقصود في الآية الثانية هو الذي لا يستطيع أن تعدل فيه فالقلب ملك لمقلب القلوب يوجهه سبحانه وتعالى كما يريد ولذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يميل إلى إحدى زوجاته دون الأخريات، أي لن تطيقوا أيها الرجال، أن تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه.

ويرى القرطبي في تفسيره للآية الثانية: يخبر الله سبحانه وتعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في الميل، المحبة والجماع والحفظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون البعض لهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يميل إلى إحدى زوجاته.

وعليه نستخلص من الآية أن التزوج بأكثر من واحدة مباح ابتداءاُ وأن المراد به في الآية هو اليتامى والمقصود به الوعظ وليس سبب في التشريع حق التزوج بأكثر من واحدة فهو موجود في الأصل مثنى وثلاث ورباع، فإذا خاف الجور وعدم العدل بين نسائه إذا تزوج بأكثر من واحدة[1] الأجدر به ألا يقدم على التعدد خشية الخوف من عدم العدل.

ولكن قد يتساءل الذي يثار إلى الذهن من هذا الإطار: هل الأصل في التعدد الوجوب أم الإباحة؟

1- إبراهيم الجمل ، المرجع السابق، ص. 62.

بمعنى، هل الإسلام يوجب إن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة ؟ أم أنه يبيح له ذلك فقط ؟

طبعاً الأصل في التشريع هو الإباحة وليس الوجوب، أي أن الإسلام لا يوجب على الرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، لكنه يبيح له ذلك إذا رأى أن حياته محتاجة إلى ذلك وفرق كبير بين الوجوب والإباحة.

إن الإسلام لا يفرض العدد أي لا يفرض على الرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة ولكنه يسمح له بذلك.[1]

وتفسير الآيتين السابقتين ذكر وفقاً لما فهمها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعون وجمهور المسلمين الأحكام التالية:

1- أباحة التعدد إلى أربع زوجات .

2- أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، ومن لم يكن متأكداً من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة ، ولو تزوج بأكثر من واحدة وهو واثق من عدم قدرته على العدل بينهن فإن الزواج صحيح وهو آثم.

3- العدل المشروط في الآية الأولى هو العدل المادي في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت والمعاملة.

4- ونظمت شرطاً ثالثا، وهو القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها، كما يظهر في تفسير قوله تعالى "ألّا تعولوا" أي لا تكثروا عيالكم فتصبحوا غير قادرين على النفقة عليهم.

5- تفيد الآية الثانية أن العدل في الحب والميل القلبي بين النساء غير مستطاع وأنه يجب على الزوج ألّا ينصرف كليه عن زوجته فيذرها كالمعلقة فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، بل عليه أن يعاملها بالحسنى حتى يكسب مودتها، وأن الله لا يؤاخذ على بعض الميل، إلا إذا أفرط في الجفاء، ومال كل الميل عن الزوجة الأولى .[2]

1- محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن، ب ط ، مكتبة الشعراوي الإسلامية، ب س ن ، ص .11

2- محمد بن مسفر بن حسن الزهراني ، تعدد الزوجات في الإسلام ، ب ط ، مكتبة مشكاة الإسلامية ، 2004، ص.6

وهكذا، فإن أحد لا يستطيع أن يقف أمام شرع الله في أي مجال ومنه مجال تعدد الزوجات فشرع الله خالد أبدي لا يأتيه باطل ولا يتطرق إليه عيب وتحيط بحكمه البالغة أفئدة البشر، لذلك قال المفسرين أنك لن تجد قضية دنيوية أو قانون دنيوي إلّا احتاج إلى تعديل أو تبديل بعد فترة قليلة من الزمن لأن الذين درسوا هذه القضية أو تلك أو وضعوا هذا القانون أو ذاك علموا أشياء وغابت عنهم أشياء فلما مر الوقت وظهرت الأشياء التي غابت اقتضت التعديل وهذا أمر طبيعي لأن كل عصر له قوانينه وله قضاياه لكن لما كان المشرع هو الله سبحانه وتعالى وحده لأنه جل جلاله لا يغيب عنه شيء.

إذن من الواضح أن الشريعة الإسلامية علقت إباحة التعدد على شرطين أساسيين: الشرط الأول هو العدل والشرط الثاني هو القدرة على الإنفاق.

فأما العدل فهو المساواة في القسم أي في المبيت والمساواة في العطاء والإنفاق في المعاملة الظاهرة، أما المحبة القلبية فلا يمكن التسوية فيها وليس في وسع الرجل أن يميل قلبه إلى زوجاته بقدر واحد من الميل، ولابد أن تنال عنده إحداهن حظاً وافراً من الميل القلبي لشبابها أو جمالها أو لمزايا أخرى تجري مع هواه[1]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم على عدله مع نسائه يقول عند قسمه بينهن " عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " قال أبو داود يعني القلب .[2]

إذا نحن استثنينا الأنبياء ومن سلك مسلكهم من التقوى فلن نجد من يعدل بين نساءه وسوى بينهن في الحقوق الزوجية، ولذلك يأمر الله الأزواج إما أن يعدلوا وإمّا أن يدعوا ولا يجوز لهم أن يجعلوا من انصرف هواهم عنها كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فيقول تعالى:

1- كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ط 1، دار الآفاق العربية، 2002، ص. 37.

2- أخرجه أبو داود (2134) وكذا النسائى (157/2) وفى " الكبرى " (ق 2/69) والترميذى (213/1) وابن ماجه و البيهقي (298/7) من حديث عائشة وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(4593) .

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[1] فإذا كان العدل غير مستطاع فما أعظم الحرج في الزيادة على الواحدة، ولهذا ذهب بعض العلماء والباحثين إلى القول بأن الأصل في الإسلام هو زوجة واحدة، وأن الزواج من أخرى رخصة أبيحت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها ثم يقول: إن أية النساء نزلت لتشيد بفضل الزوجة الواحدة وتأمر بها لمجرد الخوف من عدم العدل.[2]

فالزواج بواحدة أقرب أن لا يجور الرجل ولا يميل وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين، أنه من المؤكد والواضح لنا أن البحث عن العدل هو رائد هذا المنهج وهدف كل جزئية من جزئياته، وأجدر أن يراعي مصلحة الأسرة هي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة، وفيه تدرج الأجيال فإن لم يقم على العدل والود والسلام فلا عدل ولا ود في المجتمع ولا سلام, لقد نبه الإسلام العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوي للمجتمع وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة الأمراض الاجتماعية.

فعلمه أزلي وكل ما في الكون في علمه حتى قبل أن يوجده، [3]ومنه تعدد الزوجات يبقى شرعا علويا مشتملا على ما يصلح الناس في دينهم ودنياهم، فالحق أنه شرع الهي عادل دائما وما لا يتناسب معه هو الزيف المسبق.

الفرع الثاني: دليل التعدد من السنة النبوية

إذا كان النص القرآني المتقدم قد أجاز تعدد الزوجات حتى أربع عند تيقن العدل، فإن السنة النبوية بينت بدورها مشروعية التعدد بنطاقه العددي المتقدم، وإطاره الأخلاقي الشرعي المبني على العدل فقد اسلم أناس كثيرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحتهم من النسوة ما يزيد على الأربعة، فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم باختيار أربعة

1- سورة النساء ، الآية .129

2- كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص 38.

3- محمد متولي الشعراوي، المرجع السابق، ص 5.

منهن ومفارقة البقية وهنا امتثالاً لما قضى به الله تعالى وحتى لا يفوت الإحسان الذي شرعه الله لصالح الحياة الزوجية.[1]

فقد روى عن الحارث بن قيس أنه اسلم وعنده ثمانية نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال " اختر منهن أربعة ".[2]

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمى الثقفي اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم: " أن يتخير منهن أربعة ".[3]

وروي عن نوفل بن معاوية أسلمت وتحتي خمسة نسوى فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال " فارق واحدة وامسك أربعة". [4]

و الدليل من السنة ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام مع الذين اسلموا وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات وفي إقراره لعمل أصحابه رضوان الله عليهم.

اخرج مالك في موطئه والنسائي والدارقطني في سننهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد اسلم وتحته عشرة نسوة "اختر أربعا وفارق سائرهن".

وقال مقاتل: أن قيس بن حارث كان عنده ثماني نسوة حرائر فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق أربعا ويمسك أربعا. [5]

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين كانوا يعددون في حياته وما زادوا عن الأربعة وفقا لما نصت عليه الآية الكريمة من سورة النساء والتزام بالعدل بين الزوجات ولم يثبت أن واحدا منهم زاد على الأربعة وخالف ما نص عليه الإسلام.

1- محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي، ص 30.

2- سنن أبو داود، كتاب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ط 1، ج 2، ص 677 .

3- سنن الترميدي، الجامع الصحيح، ج3 ، مطبعة مصطفي الحلبي، مصر، ص. 435

4- سنن الكبرى البيهقي، 1353هـ، ط1، ج 7، ص. 184

5- تفسير القرطبي، موطأ للإمام مالك، ج 5، ص. 17

ولا شك أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمل الصحابة أصل من أصول الشريعة.[1]

أما زواج الرسول بتسع نسوة فهذا شيء خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته.[2]

إن هذه الأحاديث تؤكد مشروعية تعدد الزوجات في شرع الله تعالى من خلال السنة النبوية المسطرة وتؤكد أنه لا يجوز تجاوز أربع من النسوة تحت أي ظرف، وقد عدد الرسول صلى الله عليه وسلم زوجات وجمع بين تسع، وهذه مسالة خاصة به، فلا يجوز لاحد أن يفسر النص القرآني ليعطيه الحق في تسع مثل الرسول صلى الله عليه وسلم فيما اختصه الله سبحانه وتعالى به لاحق لمسلم فيه، كما أن الخروج بمعنى الآيات عن حقيقة ما يدل عليه هو ميل الخطأ لا الاجتهاد، لأن الاجتهاد لا يكون إلا في أمر يعوز إليه ولا وضوح فيه، كذلك عدد الصحابة رضي الله عنهم زوجاتهم حتى الأربعة ولم يزد عليهن احد منهم، وهكذا أوقف الإسلام تفاخر العرب بالتعدد عند الحد الشرعي المعين وجعل للتعدد حكما أخرى ليست هي مجرد إعلاء شأن الرجل وإبراز أهميته وذيوع شهرته [3]، ولا مجرد إثبات القوة والعزة واليسار[4]، وإلا ما وقف الإسلام بالتعدد اللامحدود قبله عن حدود أربع زوجات فقط لمن لم يغلب على ظنه الجور عند التعدد وفقا لضوابط الإسلام في ذلك، بعد أن كان كثير من الأمم قبل الإسلام يبيحون بالجم الغفير من النساء قد بلغ العشرات، وقد يصل إلى المائة والمئات، دون اشتراط شرط ولا لتقييد قيد[5] فلما جاءت الشريعة الغراء قيدته كتاباً وسنة بأربعة فقط تحقيقا لمنهج الله الذي يهدف للإصلاح والحيلولة دون الفساد، فإذا جاءت أي حركة بعيدة عن هذا المنهج الذي ورد في الكتاب وبينته السنة فإن ذلك يكون تحولاً عن الخالق الذي يعلم إلى المخلوق الذي لا يعلم[6].

1- إبراهيم الجمل، المرجع السابق، ص. 61

2- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام ، ط 13، المكتبة الإسلامية، 1983، ص. 185

3- كامل كوثر، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، ب . ط ، دار الاعتصام، 1985، ص. 15

4- علي عبد الواحد وافي ، الأسرة و المجتمع، ط1، ص.78

5- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص. 178

6- محمد متولي الشعراوي، المرجع السابق، ص. 7

الفرع الثالث: دليل التعدد من الإجماع

الإجماع أصل من أصول الشريعة الغراء ومادام الحكم ثابتا في الكتاب والسنة فإن مرتبة الشريعة تجعله بمنأى عن أي حاجة لدليل آخر، ومع ذلك فإن المجمع عليه على ما رواه ثقاة المحسنين في الإجماع، فإن الرجل يجوز له أن يعدد زوجاته حتى أربع، ونقل ابن حزم أنهم اجمعوا على أن عقد النكاح لأربعة فأقل في عقد واحد جائز، إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقا[1]، وإلى أن انتهى الرق الذي غلق الإسلام كل أبوابه بالعتق وغيره، فقد بحث المسلمون حقوق العبيد وأجمعوا على أن العبد أن ينكح امرأتين[2]، فحتى العبد لم ينساه فقهاء الإسلام وهم يبحثون في مصادر الشريعة.

وهكذا فإن إجماع المسلمين قد انعقد على التعدد بضوابطه الشرعية وأخصها عدم تجاوز الأربع مع العدل الممكن شرعاً، ولا حق لأحد في الزيادة قولا منه أن له أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين تسع، ذلك أن خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم تنأى عن أي اجتهاد بشري أو أجماع لأنه لا عبرة بما يخالف الكتاب والسنة وجمعه بين تسع كان شيئاً خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته وحاجة الأمة إليهن بعد مماته [3]

وهكذا يكون الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم في أمة الإسلام جاءوا بأدلة عظيمة على شرعية تعدد الزوجات في الإسلام مع تقييد هذا التعدد بأربع، والوقوف به عند واحدة عندما يغلب على الظن إمكان الجور حال التعدد وتحريم الزيادة على أربع يؤخذ من الكتاب والسنة معاً ولا مجال للاختلاف في هذا العدد.

أجمعت الأمة قولاً وعملا منذ عصر النبوة حتى اليوم على حل تعدد الزوجات في الإسلام بما فيهم الصحابة والخلفاء الراشدين وتابعيهم والأئمة المجتهدين وفقهاء المذاهب في جميع الأزمنة والعصور وتقييد العدد بأربع بشرطه المعروف.

1- ابن حزم، مراتب الجماع ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1982، ص. 73

2- ابي بكر بن محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار طيبة، الرياض، 1402 هـ، ص. 97

3- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص. 178

ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فإجماعهم لم يخرقه أحد وقد قررت ذلك صراحة كل كتب الحديث والتفسير، أما من روى عنهم مخالفة ذلك فلا يعتد بها في خرق الإجماع المذكور لأنهم وجدوا بعد أن انعقد الإجماع على هذه المسألة واستقراره بانتهاء العصر الذي انعقد فيه.

والرأي المخالف منسوب إلى بعض الظاهرية كما سيأتي وهؤلاء لم يوجدوا إلا بعد عصر الصحابة، على أن شيوخ هذا المذهب أنكروا صدور هذا الرأي عن أحد ممن ينتمون إليهم، وهذا وان وجد خلاف ثابت وقادح في هذا الإجماع فإن قدحه لا يتناول منه إلا إفادة الآية لتقييد التعدد بأربع، فهو يمس ناحية الحضر في التعدد لا ناحية الإباحة التي تظل بعد ذلك قدراً متفقاً على انعقاد الإجماع على دلالة الآية عليه.[1]

المطلب الثاني : الحكمة من تعدد الزوجات في الإسلام

لم يشرع الله سبحانه وتعالى شيئا إلا وفيه حكمة، إماَ لتحقيق المصالح أو دفع المفاسد، وقد تخفى مقاصد بعض التشريعات حكمهاَ عن قوم وتظهر لقوم آخرين والخلاف في فهم معانيها لا يعني أن لها مقاصد موهومة، وإنما يتعلق الناس بمصالح والمقاصد الموهومة من تشريع الأحكام، ويتركون المقاصد الأصلية الواضحة، إما لجهل أو قلة علم.[2]

لاشك أن الإسلام حين شرع التعدد، كان ذلك لحكمة سامية، ومصلحة عامة وضرورات اجتماعية وشخصية، إن الحكم التي جيء بها على ألسنة العلماء والمفكرين دفعتهم إلى أن يثنوا على نظام تعدد الزوجات، ويناشدوا بأحقيته وضرورته لتخليص المجتمعات البشرية من المشكلات الاجتماعية، والمفاسد الخلقية[3]، ولتوضيح ذلك نحصر الحكمة من نظام التعدد

1- إبراهيم الجمل ، المرجع السابق، ص. 55

2- ماجد عائض علوى، ضوابط تعدد الزوجات وأثره في الوقاية من الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص. 88

3- عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ط1، دار السلام، ص. 13

الزوجات في فرعين: تعرضنا في الفرع الأول للمصلحة الشخصية، أما الفرع الثاني تكلمنا فيه عن الفائدة الاجتماعية.

الفرع الأول: المصلحة الشخصية

أولا: عقم الزوجة

قد يظهر بعد الزواج أن المرأة مصابة بالعقم أي أنها لا تنجب، وهنا يفوت على زوج الغرض الأساسي من زواج وهو جلب الذرية[1] ، فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية ومثل هذا ليس له إلا أحد الأمرين:

أ – أن يطلق زوجته العقيم، ويتزوج بثانية ليحقق رغبته في الذرية

ب–أن يتزوج بثانية، ويبقي زوجته العقيم تحت عصمته.

الأمر الأول إما أن يطلق زوجته العقيم، أو أن يتزوج أخرى عليها، ولاشك بأن الزواج عليها أكرم بأخلاق الرجال ومروءتهم من تطليقها، وهو من مصلحة الزوجة العاقر نفسها، وقد رأينا بالتجربة أنها في مثل هذه الحالة تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها الزوجية، على أن تفقد بيت الزوجية، ثم لا أمل لها بعد ذلك في من يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم بأن سبب طلاقها هو عقمها، فهي حينئذٍ مخيرة بين التشرد أو العودة إلى بيت الأب، وبين البقاء في بيت زوجها لها كل حقوق الزوجة الشرعية وكرامتها الاجتماعية، ولها مثل ما للزوجة الثانية من حقوق ونفقات.

نحن لا نشك في المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد ولهذا رأينا كثيرا من الزوجات العقم تفتشن لأزواجهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد.[2]

والأمر الثاني أن يبقي على زوجته العقيم ولا يتزوج عليها فيقطع بذلك نسله ويفوت على نفسه إنجاب الأولاد، وهذا مالا يرضاه العاقل، ويلاحظ هنا أن إبقاء الرجل زوجة هذه حالتها

1- عبد الله الطيار، العدل في التعدد ، ب.ط ، دار العاصمة، د.س.ن ، ص .09

2- مصطفي السباعي، المرجع السابق، ص. 70

تحت عصمته، من الأمور التي يلقى بها الأجر من الله تعالى ويستحق عليها الثناء من الناس.[1]

ولكن إذا كان عقم الزوجة أو مرضها يعطي للزوج الحق في أن يتزوج بثانية فإنه يعطي الحق للزوجة الذي يكون زوجها عقيم أن تطلب التطليق، لتشبع عاطفة الأمومة لديها أو لتحمي نفسها من الفتنة، فإذا رفض الزوج أن يطلقها، ترفع أمرها إلى القاضي ليطلقها جبرا عنه[2].

ثانيا: مرض الزوجة

قد تصاب المرأة بمرض عصبي أو عاهة تجعلها غير صالحة للحياة الزوجية، فهي بهذه الحالة غير قادرة على تدبير شؤون البيت والقيام بحقوق الزوجية أو تصاب بمرض معدٍ أو مزمن يطول برؤه أو يستعصى على الشفاء والعلاج، وقد لا يتمكن الزوج أن يمارس حياته الزوجية وتجاه هذه الأغراض من الأفضل أن يتزوج الرجل بأخرى ضرورة لضمان الاستقرار العائلي والوقاية من الوقوع في الرذيلة وبقاء الزوجة الأولى في عصمته خير لها من تطليقها حيث تتعرض لمآزق كثيرة في الحياة، وقد تهدر كرامتها وتفقد مكانتها الاجتماعية لدرجة أن الرجال بعد تطليقها لا يرغبون بالزواج منها. [3]

وقد رفع الله الحرج عن المسلمين بتشريع التعدد حفاظا على هذه الأسرة من التصدع والشقاق، حيث يجدد الزوج الروح للحياة الزوجية مع احتفاظه بحق الوفاء لزوجته الأولى من حيث الإعالة والمبيت وغير ذلك من الحقوق.[4]

ثالثا: الرغبة الجنسية الزائدة لدى الرجل

فقد أعطى الله بعض الرجال طاقة جنسية كبيرة، ورغبة قوية على الوطء والجماع، ويشعر هذا الرجل بأن زوجة واحدة لا تكفيه لإعفافه وسد حاجته الجنسية وخاصة في زمن

1- محمد بن مسفر بن حسين الزهراني ، المرجع السابق، ص. 72

2- مصطفي السباعي، المرجع السابق، ص .70

3- ريان أحمد علي طه، تعدد الزوجات ومعيار تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، القاهرة ، 1984، ص. 14

4- سيد قطب، في ظلال القرأن ، ب ط ، دار الشروق ، بيروت، 1402 هـ، ص. 581

حيض الزوجة ونفاسها ومرضها[1]، وهذه من الأمور التي لا نستطيع أن ننكرها في أن الزوج يرغب في أداء الوظيفة الجنسية الفطرية، ولا يكون لدى المرأة رغبة في معاشرة الرجال إما لمرضا أو كبر سنها.[2]

بعض الرجال تكون لديهم من القوة الجنسية ما لا يكتفي معه بزوجة واحدة، إمّاَ لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما شابه ذلك، وهنا إمّاَ أن نبيح له الاتصال الجنسي المحرم وفي ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها وضياع لحقوقها وحقوق أطـفالها، عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين والأخـــلاق أو نبيح له الزواج منها زواجاً شرعياً تصان فيه كرامتها ويعترف لها بحقوقها ولأولادهما بنسبهم الشرعي، فهنا تتدخل مبادئ الأخلاق والحقوق في تفضيل الحالة الثانية على الأولى، وهو ما فعلته الشريعة الإسلامية لإعفاف الرجل والمرأة.

ومن المعلوم أن الرجل قد يكون مستعدا لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي وأن الأنثى ينقطع استعدادها في سن الخمسين تقريبا، ثم إلى انتهاء النفاس وهو اربعون يوما وقد يمتد إلى شهرين فكثرة الأيام التي يتعذر فيها على المرأة الممارسة الجنسية يكون الرجل في فراغ مما يؤدي إلى انحرافه ومحاولة إفراغ شهوته في الحرام.[3]

مما يجعلنا نقول أن الرجال يختلفون في طبائعهم من حيث الغرائز الجنسية، فمن طبيعة بعضهم أنه لا تكفيه امرأة واحدة لإحصانه، لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء، مما يدل على أن العامل الجنسي سبب من أسباب التي تدفع إباحة تعدد الزوجات وهو ما قاله الإمام الغزالي: "ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة

1- احمد محمد جمال، مفتريات على الإسلام دار الفكر، بيروت، 1972، ص. 108

2- إمام الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1984، ج 3، ص. 187

3- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط 1 ، دار الشروق ، 1998 ، ص. 185،186

على الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله مودة ورحمة وأطمئن قلبه بهن، وإلا يستحب له الاستبدال".[1]

ويقول الشيخ شلتوت: "أن التعدد لتحصين النفس أمر مرغوب فيه شرعا، أي مع أخذ النفس بالعدل الواجب شرعا بين الزوجات، ويشير أيضا إلى أن يعددون زوجاتهم لمجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق، دون الحاجة إليه في تحصين النفس وعفتها عن المحرم، يعملون عملا تأباه الشريعة، ويمقته أدب الدين "[2]

ومن الرجال من يكون قوي الغريزة، ثائر الشهوة ولكنه روق بامرأة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض أو تطول عندها فترة الحيض ،ولا يستطيع الرجل الصبر عليها.[3]

رابعا: الطبيعة الجسدية للمرأة

أن المرأة الواحدة تحيض وتنفس وهذه تعتبر عوائق مانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية ، حيث لها تقريباً سبعة أيام كل شهر وأربعين يوماً عند الولادة وهو ما يعادل بالتقريب 124 يوماً يضل فيها الرجل محروما من زوجته ، ويكون مستعد للتسبب في زيادة النسل، فلو حسب عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلا في غير ذنب [4]، لأن التركيب الجسمي للرجل أصح من المرأة في الغالب فبحكم طبيعة عمله وخلوه من الحيض والنفاس والحمل والإرضاع فيكون جسمه أصح من المرأة التي قضى الله عليها بالحمل والحيض والنفاس والولادة.[5]

كذلك الرجل مستعد لأداء النسل طوال حياته ولو عمَّر طويلاً عكس المرأة التي تكون مستعدة لذلك إلى غاية سن محدودة وهي سن اليأس فإذا لم يتح للرجل التزوج بأكثر من امرأة

1- يوسف القرضاوي، المرجع السابق ، ص.186

2- سالم أبو مالك كمال السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، ج3، المكتبة التوفيقية ، ب.ب.ن ، 2003، ص 216

3- أبو عبد الرحمن، فضل تعدد الزوجات ، ط 1، دار المنار، الخرج ،1991 ، ص 35

4- إبراهيم الجمل، المرجع السابق، ص 84.

5- رواه أبو داود (2050) وكذا النسائى (3227) وفى " كتاب النكاح " وصححه الألباني في "صحيح الترغيب "

يعطل ما يقارب نصف عمره الطبيعي في الأمة بتعطيل النسل الذي هو مقصود الزواج ،الولد مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج بالزوجة الولود، وذلك بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد، وأيضاً فقد جاء الحث على الزواج لما فيه من المنافع الجمة الكثيرة.

خامسا: كثرة أسفار الزوج

إن الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلديته تستغرق في بعض الأحيان شهوراً وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر، ولا يستطيع أن يعيش وحيداً في سفره تلك الأيام الطويلة خاصة وأن هذا الزمن تكثر فيه الفتن والمغريات ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[1]، وهنا يجد الرجل نفسه بين حالتين، إما أن يبحث عن امرأة يأنس بها بطريقة غير مشروعة وليس لها حق الزوجة ولا لأولادها الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها حقوق الأولاد الشرعيين, وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع، وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع وينشئون فيه كراماً كبقية المواطنين، وأعتقد أن التفكير المتزن والنطق الهادئ والحل الواقعي هو تفضيل التعدد على الحالة الأولى. [2]

ومثال على ذلك: كمن عنده تجارة في بلد، وهو يضطر إلى السفر إلى بلد أخر ويقيم فيه مدة طويلة، وعنده القدرة الصحية والمادية فلا مانع من زوجة في البلد الذي يسافر إليه باستمرار تقريبا، فيكون له بيت في بلد الأصلي وبيت في البلد الذي يسافر إليه.

سادسا: إصلاح النسل

قد تكون الغاية من التعدد إصلاح النسل، فالإنسان يسعى منذ ألاف السنين وراء إصلاح ما يقتنيه من خيل وغنم وبقر، ليكثر انتفاعه به، فيختار لإناث الحيوانات عنده فحولا جيدة ليحصل منه على نسل أنفع له، وقد تعدى هذا الإصلاح البنات للحصول على أولاد كثر

1- رواه البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد رضى الله عنه (4808)، ج 5، ص .1959.

2- مصطفي السباعي، المرجع السابق، ص.71.

وانتفاع بهم في المستقبل، لأن إنسان فكر في إصلاح نسله، ليقضي على ذوي العاهات والمرضى للحصول على سلالة صالحة.

ولقد قام فيلسوفان إنجليزي وألماني ببيان قواعد إصلاح الجنس البشري واقترحا الأتي:

أ – منع أصحاب العاهات والأمراض المزمنة وأصحاب الجرائم الكبرى من الزواج، ليقضوا على الإجرام والمجرمين والذين هم عالة على المجتمع.

ب – إباحة تعدد الزوجات للمفكرين والنابغين حتى يكثر نسلهم قويا وذكيا نابغا أرقى أنواع البشر[1]

وأيضا إذ كانت الزوجة لا تنجب إلا إناثا دون الذكور أو ذكورا دون إناثا، وقد يثبت بالتجربة والواقع أن ينجب الرجل من الزوجة الثانية ما افتقده من الأولى. [2]

الفرع الثاني: الفائدة الاجتماعية

أولا: ربط صلة بين الناس

إن تعدد الزوجات يخلق صلات بين الناس لها أثرها العظيم في التعاون والتآزر في هذه الحياة، فإذا تزوج الرجل فقد صاهر قوما يرتبط معهم بصلة وثيقة، ويحتم عليهم التعاون وشد الأزر والتناصر ، وقد جعله الله سبحانه وتعالى قسيما للنسب في قوله تعالى :﴿ وهوَّ الذَي خلقَ منَ المَاءِ بَشِرًا فجَعلهُ نسبًا وصهرَا وكَانَ رَبُكَ قَدِرْا ﴾. [3]

قد يكون التعدد تكريماً لأحدى القريبات أو ذات رحم، فإذا مات زوج عن قريبة كابنة العم أو ابنة الخال وليس لها من يعولها غير متزوج، فإذا أخذها إلى بيته ولم يعقد عليها كانت موضع شبهة، فخير لها أن يتزوجها ويجعلها تعيش في بيته معززة مكرمة [4]كذلك قد تبرز حاجة هذه القريبة في الزواج من قريبها في أن يكون لها أولاد لا يرعاهم زوج غريب عنهم مثلما

1- إبراهيم الجمل، المرجع السابق، ص 84-85

2- جمال أحمد محمد ، المرجع السابق ، ص 109.

3- سورة الفرقان، أية 54.

4- عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص 13.

يرعاهم زوج قريب لهم كما لو كانت المرأة أرملة لأخ فيكوم الأخ الأصلح من يتولى رعاية الأولاد، وقد يكون هنالك حرج على مثل هذا الأخ إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد خوفاً من الطعن في شرفه أو شرف أرملة أخيه المتوفى، فيعمد إلى الزواج بها، وكذلك ليحول بينهما وبين الانحراف الاجتماعي أو الخلقي أو يحفظ نفسه من أن تحدثه بالسوء.[1]

وقد تكون هذه القريبة عانساً فتدفعه صلة القربى للزواج منها رحمة بها وشفقة عليها وذلك لون من ألوان صلة القرابة التي حث عليها ديننا الحنيف وغبَّ فيها.[2]

ثانيا: زيادة عدد العوانس والمطلقات

يزداد عدد العوانس في أي مجتمع يعزف الشباب فيه عن الزواج لأسباب عديدة قد يكون منها توفر الغرض للالتقاء خارج الزواج ومسؤولياته، وقد تكون تكاليف الزواج هي من تدفع الشباب للعزوف عن الزواج خاصة الغلاء المعيشي الذي تعرفه معظم الدول العربية وقد يزداد عدد العوانس لأسباب اجتماعية كأن لا يقبل الأب زوجاً لأبنته إلّاَ من طبقة اجتماعية أو انتماء قبلي معين، أمّاَ فيما يخص زيادة المطلقات فهو نتيجة لعدم احترام مكانة الأسرة.[3]

وأثبت الإحصائيات التي أجريت أن زيادة عدد النساء في روسيا قد بلغت أربعة ملايين امرأة، وفي ألمانيا ما يزيد عن ثمانمائة وخمسين ألف وبعدها مليونين ونصف مليون عن الرجال، وكذلك بالنسبة إلى إيطاليا كانت زيادة بأكثر من مليون امرأة وفي إنجلترا كانت الزيادة مليوني امرأة تقريبا، وفي فرنسا كانت زيادة عدد النساء بنسبة ثلاثة عشر من المائة [4]

ثالثا: عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق

قد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق، ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمته زوجته السابقة وتبادله هذه الأخيرة نفس الرغبة وذلك بعد نسيان الخلافات التي وقعت

1- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، ط 1، مؤسسة البستاني للطباعة، 1988، ص.36

2- عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص 17.

3- الهادي أحمد محمد حسن ، تعدد الزوجات وضوابطه (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية) ، العدد 16، 2010م ، ص. 189،190

4- ماجد عائض علوي، المرجع السابق ، ص 90

بينهما أو بدافع رعاية أبنائهما أو لغير ذلك من الأسباب، وتعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد الذي يبقي على الزوجة الجديدة دون فراق ويعيد المطلقة إلى زوجها السابق، ويكفل لأولاد المطلقة العودة إلى العش الذي كان يجمع والدهم ووالدتهم معاً، ولذلك يجب أن يباح تعدد الزوجات في هذه الحالة مطلقاً دون قيود أو شروط.

رابعا: كثرة الحروب وقلة عدد الرجال

إن طبيعة الجهاد في سبيل الله ومشاركة الرجال فيه تجعلهم يتعرضون للشهادة, وبالتالي يتناقص عددهم وتبقى زوجاتهم بلا أزواج ففي تشريع تعدد الزوجات وفاء لهؤلاء المجاهدين وعطف على زوجاتهم.[1]

كما أثبتت الإحصائيات أن موت الرجال أكثر من النساء وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم " إن من اشتراط الساعة أن تكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد".[2]

ومن الأمثلة الحديثة عن هذا الأمر ما وقع في الحربين العالميتين التي قضت عن الملايين من الرجال مما دعا بعض المفكرين الغربيين أن ينصحوا بإقرار تعدد الزوجات[3]، وقد دلت الإحصائيات بعدها أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم حتى صار لكل رجل قادر على الزواج ثلاث نساء صالحات للزواج، فتوجب الضرورة الاجتماعية على الأمة أن تحمي أبنائها وتحمي نفسها، فتسمح للرجل أن يعول بالزواج أكثر من امرأة واحدة[4].

يضاف إلى ذلك، أن نسبة مواليد الإناث أكبر من الذكور مما يضاعف المشكلة[5]وهنا يأتي تشريع تعدد الزوجات لحسم هذه الظاهرة فيأخذ الرجل أكثر من امرأة وهو ما شرعه الإسلام[6].

1- عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص. 12

2- رواه المسلم، صحيح مسلم (4830) ومحمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (6338) عن أنس بن مالك.

3- الهادي أحمد محمد حسن، المرجع السابق ، ص.190

4- ماجد عائض علوي ، المرجع السابق، ص. 90 .

5- أبو عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 33.

6- عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص. 12.

وتبين الإحصائيات التي أجريت بعد الحرب العالمية الأولى أن عشرة ملايين من النساء حكم عليهن بالعزوبة [1].

خامسا: مصلحة المجتمع من تعدد الزوجات

المجتمع المسلم محتاج إلى تقوية صفوفه وترابطها وتماسك لبناته وقوته والعنصر البشري عامل مهم في بناء الحياة في مختلف مناحيها فالزراعة تتطلب الرجال الأكفاء والصناعة تتطلب السواعد الشابة والتجارة تتطلب الخبرة والحروب لابد لها من الشجاعة والعمران يتطلب الأيادي العاملة وهكذا, وتشريع التعدد يزيد في العنصر البشري بصورة واضحة وجلية.[2]

سادسا: كراهية الرجل لزوجته وكثرة الخلافات بينهما

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِير ﴾[3]

فلا تخلو الحياة الزوجية من عاطفة قد يظلها الحب وقد يخيم عليها سحب الكراهية والبغضاء، فقد يشعر الزوج بكراهية لزوجته لأسباب وظروف تحيط بأحد الزوجين وهو ما يدفعه إلى الزواج بغيرها[4]، قال صلى الله عليه وسلم " القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء".[5]

فمن كان يحب زوجته اليوم، قد يتغير شعوره غداً وقد تشتد الكراهية وتكثر الخصومات فبدلاً من التفريق بين الزوجين خاصة عند وجود الأطفال فالأفضل أن يتزوج بأخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى هدوء العش الزوجي، بل وربما عودة المحبة والمودة بين الزوجين من جديد

1- ماجد عائض علوي ، المرجع السابق، ص. 91.

2- يوسف القرضاوي ، المرجع السابق، ص. 32.

3- سورة النساء، الأية 19.

4- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص. 32.

5- أخرجه الترميدي ، كتاب القدر (33/ 2140).

بل وأثبت الواقع أن الكثير من الرجال من كره زوجته وتزوج عليها بأخرى فعاد إلى الأولى أشد حباً وتقديراً ويكون قد كسب مرتين، انتهاء الكراهية وازدياد المحبة بينهما.[1]

ولكن كثيراً ما يحصل الخلاف بين الزوجين وهو يقل ويكثر حسب طبيعة الزوجين ومن حولهما فمتى بادروا بالإصلاح وطوقوا المشكلات حفت وتلاشت وأن تساهلوا وتركوها وتكبر وتترعرع أودت بحياة الأسرة وتشتت بعد الاجتماع، وصار مآلها التمزق وضياع، من هنا إذا نشبت الخلافات وحدثت مشاكل بين الزوجين احتاج الزوج إلى السكن الذي يؤوي إليه وترتاح نفسه فيه من عناء العمل، وتعب الحياة، فإمّا أن يتزوج ثانية ويبقي الأولى مع مراعاة حقوقها والعدل بينهما وبين شريكتها، وإما أن يطلقها فتتشرد أو تعود إلى أهلها.[2]

1- عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص. 17،18 .

2- عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص 14 .

المبحث الثاني : القيود الشرعية و موقف الفقهاء وغيرهم من تعدد الزوجات

ذكرنا في ما سبق حكم تعدد الزوجات والاتفاق على إباحته، وأنه ليس هناك شريعة جاءت بنص صريح تحرم تعدد الزوجات، وكان معروفا ومنتشرا عند معظم الشعوب البدائية والحديثة في سائر أنحاء العالم، فمن حرم التعدد أجاز إتخاذ الخليلات والعشيقات والصديقات، وذهبوا إلى أبعد من ذلك واعتبروه انتهاك وهدرا لحقوق المرأة وحريتها وحاولوا محاربته بكافة الطرق، ولكن هناك من دافع عنه واعتبره من التعاليم الدينية الذي لا يمكن المساس به، بل فيه حل لمشاكل عدة عند الرجل والمرأة والبيت والمجتمع، فإن الله قد أباح تعدد الزوجات للرجل وأذن به، لأنه يعلم حاجة الرجل إليه أحيانا ولكنه لو يجعله مفتوحا بل قيده ووضع له شروط ما يحفظ به حقوق الزوجة وحقوق الأبناء، ويكون بذلك تحقيقا للمصالح والفوائد المترتبة عليه.

وتعدد الزوجات بهذه الشروط يستحيل أن يكون مفسدة أو مضرة على الفرد والمجتمع، بل أنه يدفع المجتمع إلى الرقي والتحضر بالأخلاق الحسنة والتكافل والتكامل بين أفراد المجتمع.

المطلب الأول : موقف الفقهاء وغيرهم من تعدد الزوجات

التشريع الإسلامي هو تشريع إلهي رباني، جاء رحمة للعالمين فنظم أحوال البشر بما فيه جلب مصالح ودرء المفاسد وقد شمل الإنسان شمولا كاملا بكل ما عنده وبكل متطلباته في الدنيا والآخرة، فكان تشريعا موافقا لمقتضى الفطرة الحنيفة التي خلق الإنسان عليها ومطابقا لمطالب الحياة البشرية السلمية المستقيمة من لدى نزول القرآن الكريم على رسول الله وإلى قيام الساعة فثبت بما لا يدع مجالا للشك أو الريب بأنه تشريع صالح لكل زمان ومكان

وتنطبق سمات التشريع على مسألة تعدد الزوجات لأنه زواج شرعي عظيم، قام على أسس ومبادئ وقواعد ومقاصد.

ولكن هناك أنواع الزواج الأخرى غير الشرعية التي تمت بين الذكر والأنثى بشكل أو بآخر لم تحقق هذه العلاقات شيئا واحدا مما يحققه الزواج الشرعي، فمن ذلك أن البعض كان همه إشباع الغريزة الجنسية فقط وبأي شكل ، وحكي العلماء والإجتماع أن التاريخ البشري

عرف أول ما عرف " الشيوعية الجنسية" التي تكون فيها جميع النساء حقا مشاعا لجميع الرجال في المجتمع الذي يعيش كما يعيش بقية الحيوانات فكل الذكور لكل الإناث والعكس أيضا صحيح والأولاد التي تستنتج عن ذلك هم أبناء المجتمع كله .[1]

الفرع الأول: موقف المعارضين لمسألة تعدد الزوجات

إنّ نظام تعدد الزوجات نظام إلهي محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأن كل ما يأتينا من الله تعالى عن طريق القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة فهو حق لا باطل فيه، وإذا كان لتعدد الزوجات مساوئ كما يذكر بعض من أعداء الأمة الإسلامية فإن تلك المساوئ ناتجة عن قصورنا وسوء تطبيقنا لمسألة التعدد، وإن ما يحدث في بعض الحالات تعدد الزوجات من خلافات وظلم سببها تهاون الزوج وعدم عدالته وسوء معاملته لبعض الزوجات، هذا بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني لدى بعض الزوجات الأمر الذي يدفعها إلى إثارة المشاكل مع زوجها وزوجاته الأخريات، وفيما يلي بعض الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام نحو نظام تعدد الزوجات وسنذكرها، ونقوم بالرد عليها إن شاء الله ردا مقنعا، وهي ولله الحمد شبه وليست حقائق كما سنرى، وهذه الشبه هي:

1- إباحة الدين الإسلامي للرجل بأن يعدد زوجاته وتحريم ذلك على المرأة.

2- يكون الزواج بأكثر من امرأة سببا في إثارة الخصام أو النزاع بين أفراد الأسرة الواحدة الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة وتشرد الأطفال، وبمعنى آخر يكون التعدد سببا للعداوة بين زوجات الرجل الواحد وتنتقل العداوة بالتالي إلى أولادهن.

3- إنّ في تعدد الزوجات ظلما للمرأة وهضما لحقوقها وإهدارا لكرامتها ووسيلة لتسلط الرجل عليها من أجل إشباع شهواته.

4- يؤدي تعدد الزوجات إلى إهمال تربية الأطفال وتشردهم.

5- يكون تعدد الزوجات سببا رئيسا في كثرة النسل، وكثرة النسل يؤدي إلى إنتشار الفقر والبطالة في البلاد.

1- بلتاجي، أحكام الأسرة، ط2، مكتبة العروبة، الكويت، 1983، ص 99، 100.

6- الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته، لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية فهو سيطالب بالإنفاق على عدد من الزوجات والأولاد في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد وقلت الموارد المالية.

يمكن الرد هنا على أعداء الإسلام الذين يحاربون نظام تعدد الزوجات: إنّ الله شرع التعدد وأباحه لعباده، وأن التعدد سنة أنبياء الله عليهم السلام، فقد تزوجوا النساء وجمعوا بينهن في حدود شريعة الله، وأنتم أيها المتحاملون على التعدد أعداء الله ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وأعداء للمرأة نفسها، فالتعدد يكون في معظم الأحيان سياجا يحمي الأسرة من التصدع ويصون المرأة من الضياع والحرمان.

أما فيما يتعلق بالشبهة الأولى وهي أن الإسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته وحرم ذلك على المرأة فنقول: إن المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة لاختلاف طبيعة كل من رجل والمرأة، والمساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحما واحدة، وهي تحمل في وقت واحد ومرة واحدة في السنة ويكون لها تبعا لذلك مولود واحد من رجل واحد، أما الرجل فغير ذلك من الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات، ينتسبون إليه .

ويتحمل بمسؤولية تربيتهم والإنفاق عليهم، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق وبهم بأمهاتهم من أمور، أما المرأة فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال، فمن هؤلاء الرجال يتحمل مسؤولية الحياة الزوجية ؟، أيتحملها الزوج الأول ؟ أو الزوج الثاني؟ أم يتحملها الأزواج الثلاثة أو الأربعة؟، ثم لمن ينسب أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج؟ أينسبون لواحد من الأزواج؟ أم ينسبون لهم جميعا؟ أم تختار الزوجة أحد أزواجها فتلحق أولادها به؟ .[1]

وفي الحقيقة إن سنة الله في خلقه جعلت نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة يصلح كل من الرجل والمرأة، وجعلت نظام تعدد الأزواج لا يصلح للمرأة، بينما جعلت نظام تعدد الزوجات مناسبا جدا للرجل، فالمرأة كما هو معروف لها رحم واحد، فلو تزوجت بأكثر من رجل لأتى

1- محمد بن مسفر بن حسن الزهراني، المرجع السابق، ص.65

الجنين من دماء متفرقة، فيتعذر عند ذلك تحديد الشخص المسؤول عنه إجتماعيا وإقتصاديا وقانونيا، بينما صلحت طبيعة الرجل لأن يكون له عدة زوجات، فيأتي الجنين من نطفة واحدة، وبالتالي يكون والد الجنين معروفا ومسؤولا عنه مسؤولية كاملة في جميع الأحوال.

وتقوم المسؤولية الإجتماعية في نظام تعدد الزوجات على أساس رابطة الدم وهي رابطة طبيعية متينة ، بينما يفتقر نظام تعدد الأزواج إلى أساس طبيعي تبني عليه الروابط الاجتماعية، لأن الإنسان بغير اقتصار المرأة على زوج واحد لا يستطيع أن يعرف الأصل الطبيعي له ولأولاده.[1]

كما أن تعدد الأزواج يمنع المرأة من أداء واجباتها الزوجة بصورة متساوية وعادلة بين أزواجها، سواء أكان ذلك في الواجبات المنزلية أوفي العلاقات الجنسية وخاصة وأنها تحيض لمدة خمسة أو سبعة أيام في كل شهر، وإذا حملت تمكث تسعة أشهر في معاناة جسدية تحول دون القيام بواجباتها نحو الرجال الذين تزوجوها، وعند ذلك سيلجأ الأزواج بلا شك إلى الخليلات من بنات الهوى أو يطلقونها فتعيش حياة قلقة غير مستقرة.[2]

وختاما فإن المجتمع لا يستفيد شيئا من نظام تعدد الأزواج للمرأة بعكس نظام تعدد الزوجات للرجل الذي يتيح فرص الزواج أمام كثيرات من العوانس والأرامل والمطلقات، هذا إلى جانب أنه لو أبيح للمرأة أن تتزوج ثلاثة أو أربعة رجال لزاد عدد العوانس زيادة كبيرة وأصبح النساء في وضع اجتماعي لا يحسدن عليه .[3]

وهكذا فإنه ليس من العدالة في شيء أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها بحجة مساواتها بالرجل، وليس عدلا كذلك أن يحرم الرجل من صلاحيته في أن يعدد زوجاته بدعوى مساواته بالمرأة في حق الزواج، وسنرى في الصفحات التالية لهذا البحث أن الله قد أعطى الرجل صلاحية تعدد الزوجات لخير المرأة ومن أجل إسعادها، وزيادة فرص الزواج أمامها ونأتي بعد

1- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص .13-15

2- محمد بن مسفر بن حسن الزهراني، المرجع السابق، ص.69

3- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص. 16

ذلك إلى الشبهة الثانية القائلة بأن تعدد الزوجات يؤدي إلى قيام النزاع بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة للعداوة بين زوجات الرجل الواحد وبين أولادهن فنقول: إن هذا النزاع يرجع إلى الغيرة الطبيعية التي لا يمكن أن تتخلص منها النفوس البشرية فالغيرة موجودة في كل مكان تتساوى فيه الفرص للأفراد، وهكذا تظهر الغيرة بين النساء في ظل تعدد الزوجات والغيرة والحزن الذين تحبس بهما المرأة حين يتزوج زوجها بأخرى شيء عاطفي، والعاطفة لا يصح أن تقدم في أي أمر من الأمور على الشرع ، والضرر الذي يلحق بالمرأة نتيجة التعدد أخف بكثير من الأضرار التي تلحق بها في حالة بقائها بدون زوج.

ويلاحظ أن الغيرة بين الزوجات لم تمنع الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تمنع أصحابه من الأخذ بنظام تعدد الزوجات، وتحث العداوة كثيرا بين الزوجة الواحدة وبين أصحابه من الأخذ بنظام تعدد الزوجات، وتحدث العداوة كثيرا بين الزوجة الواحدة وبين أقرباء زوجها، وقد يرجع ما يحدث من خلافات ومنازعات في بعض حالات تعدد الزوجات إلى تهاون الزوج وضعفه وعدم عدله وإنصافه في معاملة أهل بيته، هذا بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني في نفوس بعض الزوجات بحيث لا يستطعن كبح جماح الغيرة، ومن ثمّ يعمدن إلى العمل على إلحاق الضر بضرائرهن، وتغير صفوة الأسرة ، كما يلاحظ أن النزاع بين الزوجات وبين الزوج إنما يحدث في الغالب من أجل الحصول على مطلب من مطالب الحياة الأسرية من مأكل وملبس ومسكن وما شابه ذلك وقد يكون النزاع حول مكانة كل زوجة من زوجها، ومكانه كل ولد لدى والده ولهذه المنازعات شبيه في حالة وحدة الزوجة، ففيه نجد الزوجة تتنازع مع زوجها في بعض الأحيان من أجل مكانتها عنده بالنسبة لأمه أو أخته، وقد تختلف معه خلافا حادا يؤدي إلى الطلاق لأنه لم يوفر لها بعض ما تحتاجه من ملابس أو أثاث أو حلي .[1]

ونرى أن علاج هذه المشكلات الأسرية يعتمد بالدرجة الأولى على شخصية الرجل وعلى قدرته على إدارة شؤون منزله، فإذا كان الرجل عادلا حازما فإن النزاع لا يجد طريقا إلى منزله، أما إذا كان ضعيف الشخصية فإن النزاع سيدب بلا شك بين أفراد أسرته، وسواء أكان لديه

1- محمد بن مسفر بن حسن الزهراني، المرجع السابق، ص.72

زوجة واحدة أو عدة زوجات، وقد تتألف الأسرة من زوج واحد وزوجة واحدة فقط وأولاد، ولكن أمور هذه الأسرة ليست على ما يرام وذلك لوجود تنافر بين الزوجين أو لأن العلاقة الزوجية بينهما لم تقم على أساس سليم أو يكون النزاع لسوء خلقهما معا أو سوء خلق واحد منهما.

وتقول الشبهة الثالثة: إن في نظام تعدد الزوجات هضما لحقوق المرأة، وإهدارا لكرامتها، وهذا كلام غير صحيح البتة، فتعدد الزوجات رحمة للنساء، وذلك لأن عدد الرجال الصالحين للزواج أقل بكثير من عدد النساء الصالحات للزواج كما مر بنا في ثنايا هذا البحث، ووجود المرأة كزوجة ثانية أو ثالثة أو حتى رابعة في أسرة خير لها من أن تكون بدون زواج.

ويقول أحد المفكرين الغربيين المنصفين عن هذا الموضوع: (إن نظام الزواج بإمرأة واحدة فقط وتطبيقه تطبيقا صارما قائم على أساس إفتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساويا، ومادامت الحالة ليست كذلك، فإن في بقائه قسوة بالغة لأولئك اللاتي تضطرهن الظروف إلى البقاء عوانس).

كذلك نرى أن في التعدد صيانة للمرأة بجعلها زوجة فاضلة بدلا من أن تكون خليلة أو عشيقة، ويجب أن يعلم النساء أن اكتفاء الرجل بزوجة واحدة لا يحقق آمال الكثيرات من النساء اللواتي لهن الحق في أن يكن زوجات وأمهات وربات بيوت وعدم أخذ الرجال بنظام التعدد يؤدي إلى بقاء الكثيرات من النساء بلا زواج ولا أولاد ولا أسرة، وهذا يمثل خطرا كبيرا على المرأة نفسها وعلى المجتمع الذي تعيش فيه.[1]

وليس في إباحة الإسلام للتعدد الزوجات ظلما للمرأة ولا هضما لحقوقها فقد أعطاها الإسلام الحق في أن تشترط في عقد الزواج أن لا يتزوج زوجها عليها، ويكون لها حسب هذا الشرط الخيار في أن تطالب بفسخ عقد الزواج إذا تزوج زوجها عليها، لأن الزوج قد أخل بشرط من شروطه، أو ترضى بالأمر الواقع وتقبل بمشاركة غيرها لها في بيت الزوجية.

1- محمد بن مسفر بن حسن الزهراني، المرجع السابق، ص.73

و لو فات الزوجة أن تشترط هذا الشرط في عقد الزواج، فإن الشريعة الإسلامية تعطيها الحق في طلب الطلاق إذا قصر زوجها في حق من حقوقها.[1]

وإذا كان التعدد يلحق بعض الضرر بالمرأة التي يتزوج عليها زوجها، فإن منفعته مؤكدة للزوجة الجديدة، لأنها لم تقبل بالزواج من رجل آخر متزوج في الأصل إلاّ لأنها ترى في قبولها فائدة لها، وأن الذي ينالها كزوجة ثانية أقل بكثير من الأضرار التي ستتعرض لهل إذا بقيت بدون زواج والضرر الكثير يدفع كما هو معروف شرعا بالضرر القليل، ونأتي الآن إلى الشبهة الرابعة التي تقول أنّ التعدد يكون سببا رئيسيا من إهمال تربية النشئ، ونقول إنّ الإهمال لا ينجم عن التعدد وحده بل إنّ له أسبابا كثيرة منها عدم مبالاة الأب بتربية أولاده أو انحرافه عن جادة الصواب بشرب الخمر أو تعاطي المخدرات أولعب القمار أو مصاحبة رفقاء السوء وغير ذلك، وقد يكون الإهمال نتيجة لاختلاف وقع بين الزوجين حول أمر من الأمور المتعلقة بشؤون الأسرة.

كما أن فقد الأطفال لمن يعولهم ويتعهدهم بالرعاية والتوجيه يعد سببا من الأسباب التي تحول دون تربيتهم تربية سليمة.

أما بخصوص تشرد الأطفال وارتباطه بتعدد الزوجات فيقول الشيخ محمد شلتوت" [2] **أنه** ليس لتعدد الزوجات من حالات التشرد أكثر من (3%) بالمائة وهي نسبة ضئيلة جدا لا يصح أن يذكر بإزائها أن للتشرد أثرا بتعدد الزوجات "

وأن تتخذ تلك العلاقة أساسا للتفكير في وضع حد للتعدد مع ما للتعدد من فوائد إجتماعية كثيرة، وإعتمد الشيخ شلتوت في كلامه هذا على إحصائية أجراها مكتب الخدمة الإجتماعية في القاهرة لبحث حالات التشرد، وتقرر الشبهة الخامسة أن تعدد الزوجات يؤدي إلى كثرة النسل وكثرة النسل تؤدي إلى البطالة والفقر، وهذا بطبيعة الحال منطق غير سليم ومرفوض، فكثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وإزدهار حياتها وأوضح

1- محمد بن مسفر بن حسن الزهراني، المرجع السابق، ص.74

2- محمد شلتوت، المرجع السابق، ص190.

الأمثلة على ذلك اليابان والصين ، والبطالة والفقر موجودان كما نعلم في بعض البلاد العربية والإفريقية وأستراليا مع أن أرضها واسعة، ومواردها كثيرة، ولو أحسن أهلها استغلالها لزال الفقر واختفت البطالة واستوعبت تلك البلاد أضعاف من يعيشون فيها.

ونري أن الإكثار من النسل في البلاد الإسلامية مطلب شرعي وهام، فهو يساعد الأمة على زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري وبه يستغني المسلمون عن العمالة الأجنبية، المخالفة لهم في المعتقد والعادات والتقاليد.

وأخيرا فإن كثرة النسل في المجتمعات الإسلامية ليست سببا في الفقر فإن رزقهم على الله تعالى، وهو الرزاق ذو القوة المتين، والعكس هو الصحيح فإن كثرة الأولاد توسع في الرزق ولا تضيقه، قال الله في محكم كتابه العزيز: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾.[1] أما الشبهة الأخيرة، وهي أن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته، لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية، فهو سيكون مطالبا بالإنفاق على عدد الزوجات والأولاد، في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد، وقلت في الوقت نفسه الموارد المالية.

ونرد هنا إن قضية تعدد الزوجات قضية اجتماعية ودينية، وليست قضية اقتصادية وأن المشكلات الاقتصادية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون بكثير من المشكلات الإجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة والأرزاق بيد الله، والإنسان لا يضمن رزقه في ظل نظام الزوجة الواحدة، حتى يشكو منه في ظل تعدد الزوجات، وقد يكون للرجل الواحد زوجة واحدة ولكنها مسرفة مبذرة، وأكثر خطورة اقتصادية من أربع زوجات صالحات مدبرات لدى رجل أخر، وفي العصر الحديث بعض البلاد الإسلامية يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته، لأن أبواب العمل أصبحت مفتوحة أمام النساء، وكل امرأة تعمل تحصل على راتب شهري، وهذا يتيح للزوجة والزوج فرصة طيبة للادخار والاستثمار ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية لكل أفراد الأسرة.

1- سورة الإسراء، الآية 31.

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ، فو الله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها "[1]، ولا يخرج أي إنسان للحياة إلا ورزقه مقدر من الله فيجب التوكل عليه سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: موقف المؤيدين لمسألة تعدد الزوجات

ذكر الشيخ شلتوت رحمه الله[2] أن التعدد قديم وقبل الإسلام وأنه إستمر مع الديانة الإسلامية ولكنها لم تطلقه كما كان عليه الحال قبل الإسلام وإنما هذبته بأن حددت عدد الزوجات إلى أربع وإشترطت له العدل في مطالب الحياة بين الزوجات حتى يكون أعون على البقاء أصل الهدوء والاطمئنان أبعد عن الظلم والانحراف[3] دعا الشباب القادر على الزواج بأكثر من واحدة في العهد الذي تولى فيه قيادة الأزهر الشريف وكانت نسبة فتيات في سن الزواج تعادل ثلاثة أمثال الذكور القادرين على الزواج.[4]

لا يعرف هذا العدل المخاطب به الأفراد، إلا من جهتهم وهم يرجعون إلى أنفسهم ويتحاكمون فيه إلى نياتهم وعزائمهم وليس له من الأمارات الصادقة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يرتب على تلك الإمارات تشريع المنع أو الإباحة، فالشخص هو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم

1- رواه البخاري والمسلم، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي الحديث 4،ج2، مؤسسة الرسالة، ب ب ن، ص.153

2- محمد شلتوت، المرجع السابق، ص. 98

3- إبراهيم الجمل ، المرجع السابق ، ص. 136

4- حمدي شفيق ، زوجات لا عشيقات تعدد الزوجات ضرورة عصرية ، ب ط ، مكتبة العلم ، القاهرة ، ب س ن، ص. 55

المناسب لما يعرف من نفسه، ولا سبيل ليد القانون عليه وشأنه في ذلك هو شأنه في سائر التكاليف التي تحاكم الشريعة منها المؤمن إلى نفسه كاليتيم أو الإفطار في رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعمال المال أو الصوم والقانون لا يتدخل إلا إذا وقع من الزوج الجور، وشكت المظلومة إلى القاضي فيتدخل القاضي بما شرعه الله من الردع والزجر ثم بالحكمين فإذا إستحال الوفاق فالتفريق.

أما الشيخ أبو زهرة أفاض في التعدد وعرض رأيه مبينا الضوابط والقوانين التي تحكم بها الأسرة المسلمة، فهي محكومة بالقوانين الإسلامية التي يمكن أن ينفذها القضاء بالمودة والتقوى التي لا تخضع إلا لله وحده، وقد فهم المسلمون الأولون ذلك فكانوا متمسكين بدينهم في الظاهر والباطن متبعين تعاليم نبيهم مستوصين بالنساء خيرا.

ولما ضعف الوازع الديني واشتد الكثيرون فيما أباحه الله من تعدد الزوجات ولم يراعوا العدل الذي طالبهم الله به، اختلط الظلم والعدل وصار مصدر شقاء وأذى للأسرة، وظهر الظلم الصارخ في زماننا هذا وسمع رأي الذين يرون أن يضعوا قانونا يوقف من طغيان الذين استغلوا هذا المباح واستعملوه في غير ما وضع له ولم يرى رأيهم بل سار في الطريق الذي سار فيه من قبله تاركا ذلك الوعي الديني الذي في استطاعته حل ما نراه مشكلة، وبين أن التقنين لا يزيدها إلا تعقيدا ويوحي بالمسلمين أن يسيروا في طريق غير الطريق الذي شرعه الدين.[1]

أما المستشرقون يصرخون بأن تعدد الزوجات في الإسلام غير مقبول ولكن من الذي جعل هؤلاء مقياسا يأخذ به، إن الغرب أباح تعدد الخليلات، وتعدد العشيقات معناه الملايين من الأطفال غير شرعيين.[2]

و تعدد الزوجات يخدم جنس النساء أكثر مما يضرهن ويمكن لهن منع التعدد إذا إتفقن جميعا على ألا تتزوج إحداهن برجل متزوج ولكنهن يقدمن على ذلك لحاجتهن إليه فهو أفضل من العنوسة

1- إبراهيم الجمل، المرجع سابق، ص 140.

2- أحمد الشبلي ، محاضرات في التاريخ الإسلامي ، كلية دار الجامعية ، القاهرة ،1403هـ، ص. 123

أما الشيخ محمد الغزالي رحمه الله" للحياة قوانين عمرانية واقتصادية ثابتة تفرض نفسها على الناس حتما عرفوها فاستعدوا لمواجهتها أم جهلوها، فظهرت بينهم أثارها وصلة الرجل الفرد بعدد من النساء من الأمور التي ثبت فيها أحوال الاجتماعية ويعتبر تجاهلها مقاومة عابثة للأمر الواقع، وذلك أن النسبة بين عدد النساء والرجال إما أن تكون مساوية أو عدد النساء أقل فإن تعدد الزوجات لابد أن يختفي من تلقاء نفسه، أما إذا كان عدد النساء أربى من عدد الرجال فنحن أمام ثلاثة حلول وهي:

1- إما أن تقضي على بعضهن بالحرمان حتى الموت.
2- إما أن نبيح إتخاذ الخليلات ونقر جريمة الزنا.
3- إما أن نسمح بتعدد الزوجات.[1]

كما أنه هناك بعض أراء ومواقف المفكرين وأدباء الغربيين يطالبون بالتعدد بعدما رأوا أكثر النساء يتفشى فيهن الزنا وينتشر بكثرة هائلة:

تحدث غوستاف لوبون في حضارة العرب[2]عن التعدد عند المسلمين وهو الذي عاش بنفسه سنوات طويلة في بلاد الشرق والإسلام فقال :" لا نذكر نظاما إجتماعيا أنحى الأوربيون عليه بالأئمة لمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاما أخطأ الأوربيون في إدارته كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوربا اتزانا أن مبدأ تعدد الزوجات حجز الزاوية في الإسلام وأنه سبب إنتشار القران وأنه علة انحطاط الشرقين ونشأ عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخط رحمة بأولئك البائسات والمكدسات في دوائر الحريم فيرى فيهن خاصيات غلاظ ويقتلن حينما يكرهن سادتهن.[3]

1- حمدي شفيق، المرجع السابق ، ص 56.

2- غستاف لوبون – كتاب حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، طبعة الحلبي، القاهرة.– ص. 397–400

3- كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص. 68

يرى المفكر الفرنسي الكبير غوستاف لويون أن نظام التعدد الذي أقره الإسلام هو أفضل حل ممكن لضبط العلاقات بين الجنسين وذكر لويون أن " التعدد كان موجودا قبل الإسلام وأن أحوال المسلمات أفضل كثيرا من أحوال الأوربيات".[1]

إن مبدأ التعدد ليس خاصا بالإسلام، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من الأمم قبل ظهور محمد صلى الله عليه وسلم، ولم ترى الأمم التي دخلت فيه إذن، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع فتبتدع أو تمنع مثل ذلك المبدأ الذي هو وليد جو الشرقيين وأعرافهم وطرق حياتهم تأثير الجو والعرق من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى إيضاح كبير فيما أن تركيب المرأة الجثماني وأمومتها وأمراضها....إلخ، مما يكرهها على الإبتعاد عن زوجها في الغالب.

ثم ينقل غوستاف لويون ملاحظات العالم " مسيو لوبليه" في كتابه "عمال الشرق" عن الضرر التي تدفع أرباب الأسر الزراعية في الشرق إلى زيادة عدد نسائهم وكون النساء في هذه الأسر هن اللاتي يحرص أزواجهن على الزواج بزوجات أخر من غير أن يتوجعن وختم ذلك بقوله: إن رأى الأوربيين في تعدد الزوجات ناشئ عن نظرهم إلى الأمور من خلال مشاعرهم لا من خلال مشاعر الآخرين.

ويقول وسترمارك في تاريخه: إن مسألة تعدد لم يفرغ منها بعد تحريم في القوانين الغربية وقد يتجدد النظر في المسألة ترة بعد أخرى كما تحرجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلق المشكلات الأسرة.[2]

ويذهب الأستاذ "أهرنفيل" إلى حد القول بأن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء (السلالة الأولية) تم يعقب "وسترمارك" بترجيح الاتجاه إلى توحيد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذي أدى إلى تقريره" .

1- حمدي شفيق، المرجع السابق، ص 48.

2- كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص. 69،71

إنجليزية وتومس يقولان: لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك وإذا كانت امرأة تراني أنظر إلى تلك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا وماذا عسى يفيدهن حزني وإن شاركني فيه الناس جميعا ، لا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ولله در العالم الفاضل تومس فأنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل وهو "إباحة للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة" وبهذه الواسطة يزول البلاء ومحالة وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بمرأة واحدة.[1]

وتقول الكاتبة الإيطالية التي اعتنقت الإسلام:" لورا فيلشيا فاجليري" فيما يتصل بالزواج ولا تطالب السنة الإسلامية بأكثر من حياة أمينة تسلك فيها المرأة منتصف الطريق متذكرا الله من ناحية ومحترما حقوق الجسد والأسرة والمجتمع من ناحية ثانية.

وتقول الكاتبة الألمانية الشهيرة زجريد هونكة صاحبة المؤلفات والدراسات الرائعة عن الإسلام قالت: قدس الإسلام الزواج وطلب العدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع في العاملة، أليس هذا نصا صريحا يطلب فيه من المؤمنين ألا يتزوجوا بأكثر من واحدة إلا إذا كان في استطاعتهم تحقيق العدل بين النساء[2].

وقال العالم الإنجليزي "**مستر جواد**" إن النظام البريطاني الجامد الذي يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضي فقد أضر بنحو مليوني إمرأة ضررا بالغا حيث صرات عوانس وأدى بشبابهن إلى الذيول وحرمهن من الأولاد وبالتالي لجأوا إلى نبذ الفضيلة نبذ النواة.[3]

ورأيت من المناسب دراسة موقف المفكرين الغربيين في النقاط الآتية:

1- إكتفاء بالإشارة إلى موقف العديد من المفكرين الغربيين الذين يؤيدون التعدد ويثنون عليه.

2- موقف أحد المفكرين الفرنسيين غوستاف لويون من تعدد الزوجات في قوله " إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع مستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ويزيد الأسرة ارتباطا

1- حمدي شفيق، المرجع السابق، ص 49.

2- زجريد هونكة ، كاتبة شمس العرب تشرق على العرب، ص 72.

3- حمدي شفيق، المرجع السابق، ص 51.

ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراها في أوروبا.. ولا أرى سببا يجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسمى منه[1] وأنه لا وجه المقارنة بين حكم الله وتشريعه في إباحة تعدد الزوجات وبين تعدد الغير الشرعي أو السري الذي حرمه الله تعالى.

3- يعلن أحد الفلاسفة الألماني: "جروتيوس" صراحة عن فساد قوانين الزواج في أوربا باقتصارها على زوجة واحدة مع إشارته إلى بعض ضرورات التعدد حيث يقول " إن قوانين الزواج في أوربا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة والرجل فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا وضاعفت علينا واجباتنا على أنها مادامت أباحت للمرأة حقوقا مثل الرجل وكان من اللازم أن تمنحها عقلا مثل عقله ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجير تعدد الزوجات

4- نشرت إحدى المجلات العربية أزهر ما صرحت به زعيمة النيوصوفية العالمية في موقفها من تعدد الزوجات في الإسلام حيث تقول: " ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات في الإسلام الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء أرجح وزنا من البغاء العربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل إمرأة لمحض إشباع شهوته ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره صرحوا بأن الأمرين قبيحان ولكن لا تسمحوا للمسيحي أن يلوم أخاه المسلم بسبب أمر يشتركان في ارتكابه ".

يعقب الباحث مصطفى السباعي على ذلك يقول: " لا يسلم للكاتبة بأن تعدد الزوجات كالبغاء وهذا مالا يختلف فيه بل أنها هي ذاتها فيما سبق تعترف بأن التعدد أشرف وأكره للمرأة وأولادها من البغاء "[2]

1- كرم فرحات، المرجع السابق ص. 68

2- مصطفى السباعي، المرجع السابق،ص 229

المطلب الثاني: القيود الشرعية لتعدد الزوجات.

وضعت الشريعة الإسلامية لتعدد الزوجات قيودا نظمته من أجل المحافظة على حقوق الزوجين والأولاد، والتعدد بهذه القيود لايعد مفسدة للمجتمع والفرد، بل هم عامل ممن عوامل الرقي والتحضر ويساعد على الأستقرار، وهذا ماسنبيه في المطلب الذي قسمناه إلى أربعة فروع الفرع الأول قيد تحريم الزوجة الخامسة والفرع الثاني قيد العدل بين الزوجات أما الفرع الثالث قيد القدرة على النفقة والفرع الرابع قيد إشتراط الزوجة لعدم التعدد.

الفرع الأول: قيد تحريم الزوجة الخامسة:

يقوم هذا القيد على كلمتين أساسيتين فيه، وبالتدقيق تظهر في التحريم والزواج وعليه فهما الكلمتان اللتان يجب التعرض لهما بالتعريف ضمن هذا القيد، ثم المجال الذي ضمنه يطبق هذا القيد، وبعدها الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذا القيد.[1]

أولا:التعريف بالقيد

1-تعريف التحريم:

لغة :هو خلاف التحليل، ورجل محروم، ممنوع من الخير،وفي التهذيب :المحروم الذي حرم الخير حرمان[2]، وقوله تعالى﴿ في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾[3]، قيل المحروم الذي لا ينمي له مال، وقيل أيضا أنه المحارف الذي لا يكاد يكتسب، وحريمه الرب التي يمنعها من شاء من خلقه [4]وهو ضد التحليل، وحريم البئر وغيرها ما حولها من مرافقها وحقوقها، وحرم الشيء بالضم يحرم حرمة ، وحرمه الشيء يحرمه حرما بكسر الراء فيهما، مثل سرقه سرقة سرقا وحرمة ويحرمه وحرمانا، وأحرمه أيضا إذا منعه إياه،وأحرم الرجل دخل في الشهر

1- جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004 -2005 ، ص 70

2- إبن منظور، لسان العرب السابق الجزء 12-ص125.

3- سورة المعارج ، الآية 24 ، 25

4- إبن منظور ، المرجع السابق ، ص125

الحرام وأحرم بالحج والعمرة لأنه بحرم عليه ما كان حلالا من قبل كالصيد والنساء، والحرام ايضا بمعنى التحريم.[1]

كما أن التحريم يشترك مع الحرام في كونهما مصدران لفعل حرام[2] وتحريم الشيء، يضفي على الفعل حكما من الأحكام الشرعية، والحرام هو "ضد الحلال[3]

إصطلاحا :" ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويراد به المحظور، والمعصية والذنب"وعند الجمهور هو"ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام فيكون تاركه مأجورا مطيعا، وفاعله أثما عاصيا، سواء كان الطلب بدليل قطعي كالكتاب او السنة أو الإجماع أو كان بدليل ظني "[4]

2- تعريف الزواج: ويطلق عليه النكاح.

لغة:هو الضم والتداخل [5] ويكون بمعنى عقد التزويج، ويكون بمعنى وطء الزوجة، قال أبو علي القالي:(فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أراد وعقد التزويج، وإذا قالو نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء).

إصطلاحا: هو تعاقد بين رجل وامرأة، يقصد به استمتاع كل منهما بالأمر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم[6]

3-**تعريف تحريم زواج الخامسة:** هو الحظر الشرعي عن نكاح زوجة خامسة على زوجات أربع جمعا بينهن تحت عصمة رجل واحد في آن واحد.

1- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ب ط ، دار البصائر ، 1985، ص. 132،133

2- الشيخ مصطفي الغلاييني ، جامع الدروس العربية، ج 1 ، ط 39، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ، 2001، ص. 168

3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المرجع السابق ، ص132.

4- محمود حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط1 ، دار الراحم، الرياض ، ص.132

5- الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ،سبل الإسلام ، المجلد الثاني –الجزء 3 ، دار الحديث ، القاهرة ، ص .972

6- الشيخ محمد الصالح العثمنين والشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود، الزواج في الشريعة الإسلامية مكتبة دار السلفية، الجزائر، مطبعة دحلب رخصة 668،سنة 1989 ص.16

ثانيا : صور الجمع بين أكثر من أربع نسوة

إن إبرام عقد زواج الخامسة حرام كما سلف ذكر، إلا أن التحريم هو تحريم مؤقت ذلك أن التحريم يسقط بطلاق أو وفاة إحدى الزوجات،على أنها العبرة في إنتهاء العلاقة الزوجية الجامعة بين الزوجة والزوج المعدد.[1]

ولفظ الحرمة في الزواج هذا إنما يستشف من الحكم الشرعي الذي أخذ به التشريع، ومن ثم فالحكم يتعلق بـ:

1-الزواج: فلا يندرج ضمن الحكم القائم في القيد صور أخري لارتباط الرجال بالنساء كما هو الحال في الاستمتاع بملك اليمين، فلا يعتد بعدد للإباحة ملك اليمين، إذ لا يقيد المشرع عدد النساء اللائي يمكن للرجل الاستمتاع بهن،[2]وهو الذي يعمل شرعا، إذ لا يجعل حكم التحريم في ملك اليمين متعلقا بعدد معين من النسوة،لأن ملك اليمين يبقي مطلقا لما ذهب إليه أغلب أهل العلم من أن ليس للتسري محمل في الحرمة،فالحرمة في جمع أكثر من أربع نسوة مؤسسة على الخوف من الظلم والجور اللذين يحدهما الرجل في نفسه تجاه زوجاته، ولا يشترط العدل في ملك اليمين، ولمالك النسوة الحق في التسري بالعدد الذي أراد وليس عليه تجاه المملوكات العدل.[3]

2 - العدد المحدد شرعا بأربعة من النساء: لقد جاءت شريعة النبي محمد صلي الله عليه وسلم مقيدة لما كان قبلها من شرائع فالشرائع السماوية كلها أباحت تعدد الزوجات، إذ أن اليهود يبيحون ذلك، وما جاء في المادة 395 من الشريعة العبرية إلا دليل على ذلك، وهي

1- محمد مصطفي شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون ، ط 4 ، الدار الجامعية ، بيروت ،1983 ، ص. 252

2- إبن تيمية، مجموع الفتاوي تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج32، ط 1، دار الجيل ،المملكة العربية السعودية ، 1995، ص50.

3- الإمام علاء الدين الكسائي، بدائع الصناعة في ترتيب الشرائع ، دار الإحياء والتراث العربي، بيروت ، ط1998،2، ص 545.

التي جاء فيها :" تعدد الزوجات وان كان جائز شرعا إلا أن الراهب جاسون حرمه لضيق أسباب المعيشة في هذه الأيام".

يتضح من خلال هذه المادة ان التعدد لدى اليهود أصلا مباح، وما جاء المنع إلا عارضا بالرغم من تحفيزهم من جانب آخر على التكاثر، حيث لا يعتبرون من لم يرزق بذكرين وأنثى قد أدى واجب الزواج عندهم.

كما جاء في المادة 393 بأن :" ولا يقال أن الإنسان قام بهذا الواجب إلا إذا رزق بذكرين وأنثى، ولذا يجب على كل رجل خال عن النكاح، أن يتزوج قياما بهذا الواجب، حتى يحصل على هذه الغاية، ولا يجوز نكاح العاقر ومن بلغت من اليأس إلا إذا كان الرجل قد أدى فرض التناسل المذكور".

هذا وإن النظر في التوراة يؤيد تعدد الزوجات إذ جاء في سفر التكوير إصحاح سادس عشر" ان إبراهيم عليه السلام تزوج بهاجر الجارية المصرية، جارية زوجته سارة، وقد رزقت بابنه اسماعيل عليه السلام" وجاء في الإصحاح التاسع والعشرون" ان يعقوب عليه السلام تزوج من ابنة خالته لابان، واخته لبئة، وبلهة جارية أصيل، وزولفة جارية لبئة"، كما جاء في سفر التكوين إصحاح 36 " إن اليسع عليه السلام تزوج عدا ابنة ايلون، وتزوج أهوليانة وسبمة"، أضف إلى أن التوراة لم يحمل ما يحرم التعدد أو يقيده، وبدورها المسيحية لم تمنع تعدد الزوجات، ولم يأتي في الإنجيل ما يدل على ان الشريعة المسيحية تمنع التعدد.[1]

فالعدد المباح في الشريعة الإسلامية هو المذكور في الآية الدالة عليه الأحاديث الواردة حول أساس القيد من السنة من حديث غيلان بن أمية الثقفي والحارث بن قيس ونوفل بن معاوية الديلمي، الذين أسلموا جميعا، وتحت كل واحد منهم أكثر من العدد المباح من النسوة شرعا،

1- عادل أحمد عبد الموجود، تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة ، 2002، ص.78

فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإمساك أربعة من النساء وتسريح ما فاق العدد الذي ذهب إليه جمهور العلماء.[1]

هذا والمسرحة من النسوة لا يمكن أن تسرح دون عدة تعتدها ان تم الدخول بها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ .[2]

وهذه المدة شرعها الله تبارك وتعالى لحكم، أهمها بيان استبراء الرحم من عدمه، وفي هذا من الجانب الفقهي كلام، ذلك أن الجمع في حالة العدة يعد بمثابة الجمع حكما كما أسماه أهل العلم، وهو من مسألتين:

الأولى: تتجسد في أن الرجل الذي قام بطلاق زوجة من زوجاته الأربع، وكان الطلاق بائنا ببينونة كبرى، ففي هذه الحالة يظهر الخلاف عند أهل الفقه، اذ يرى المالكية والشافعية يحل التزوج في عدة مثيلة، لانقطاع العلاقة الزوجية بين الرجل والزوجة البائن، في حين يرى الحنفية بعدم جواز إبرام عقد زواج رابع إلى بعد أن تنقضي عدة المطلقة طلاقا بائنا.[3]

أما الثانية: فتتجسد بدورها في أن للرجل عددا مماثلا من الزوجات، وقام بتطليق أحداهن أو كلهن طلاقا رجعيا، ففي هذه الحالة يرد اتفاق بين الفقهاء على أن ليس للزوج أن يجمع بين أكثر من النسوة اللاتي هن في عصمته إلى أن تبين أحداهن منه بانقضاء مدة العدة التي عليها على الأقل ليصبح له حق الزواج من أخرى محلا .[4]

إن الطلاق البائن ببينونة صغرى لا ينقطع في حقها الحل لزوجها، ولا التملك في حالته فيبقى الزوج زوجا بصفته، والزوجة زوجة بصفتها لا تنفك عنها إلى حين انقضاء عدتها.

1- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نبيل الأوطار، ج 6، ب. ط ، دار الجيل، لبنان ، ب.س.ن ص .290

2- سورة الأحزاب، الآية 49.

3- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ب. ط ، دار النهضة العربية، ب.ت.ن، .ص126

4- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص .252

هذا ويقوم في مسألة وفاة الزوجة من جانبها اتفاقا بين أهل العلم على حل الزواج مباشرة بعد الوفاة للانقطاع الذي بات بين الزوجين بالوفاة، فلا يقوم على الزوج التزام انتظار مضي مدة العدة، لأن المتوفاة لا عدة لها بوفاته، كما يسقط الموت كل حل أو تملك تابع.[1]

ثالثا: جزاء الجمع بين خمسة نسوة

الجمع بين خمسة نسوة مخالف للشريعة الإسلامية، ولمعرفة الجزاء المترتب على هذا الزواج يجب عرض الحالات التي يتجسد فيها هذا الزواج وهو لا يتعدى حالتان:

1- علم الزوجين بحرمة هذا الزواج: وفي هذه الحالة يقوم الحد على قول الإمام مالك والشافعي وأبو ثور، وقال الزهري بالرجم، وقال النخعي بالجلد مائة جلدة على أن لا ينفى.[2]

كما قال بحد الزنا أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف والإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي[3] وبالتفرقة يرى الفقه الشرعي.

2- جهل الزوجين بحرمة هذا الزواج: وفي هذه الحالة على اقتراب من حكم الحالة الأولى فانه يقوم في حقهما الجلد مع حق المرأة الخامسة الداخل بها في المهر على أن يفرقا أبدا، وهو قول الإمام الأزهري.[4]

الفرع الثاني : قيد العدل بين الزوجات

العدل لغة: ما قام في النفوس أنه المستقيم، وهو ضد الجور في الحكم يعل عدلا فهو عادل، ومن قوم عدل، والأخير اسم للجمع كشرب وعدل في قضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته.

1- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص .125

2- الإمام القرطبي، المرجع السابق، ص. 14

3- الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي ومحمد وأبو يوسف كلهم يرون بحد الزنا.

4- الامام القرطبي، المرجع السابق، ص .14

وفي أسماء الله تعالى العدل: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع العادل، والعدل: الحكم بالحق يقال: هو يقضي بالحق ويعدل، وحكم عدل، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه.[1]

وقيل العدل: الإنصاف، وإعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه، وقيل العدل: المثيل والنظير.[2]

أولا- تعريف العدل بين الزوجات

1- لغة: ضد الجور، يقال عدل عليه في القضية من باب ضرب فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته بكسر الدال وفتحها، وقال الفراء: العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر المثل، تقول عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعدل غلاما أو شاة تعدل شاة، فإن أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين.[3]

وكتب عبد الله إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل فأجابه" إن العدل على أربعة أنحاء، العدل في الحكم، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾.[4]

والعدل في القول لقوله تعالى: إذا قلتم فاعدلوا ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ "[5]، والعدل: الفدية قال تعالى: ﴿ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ ،[6] والعدل في الإشراك، وقال الله عز وجل:﴿ ثُمَّ الذين كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[7] أي يشركون.[8]

2- اصطلاحا: العدل بين الزوجات هو التسوية بين الزوجات في الحقوق التي يمكن فيها المساواة، وإعطاء كل واحدة كفايتها، وعدم هضم حقها فيما لا تجب فيه التسوية، وهو

1- إبن المنظور، المرجع السابق، مادة العدل فصل العين المهملة، ص. 431

2- ماجد عائض العلوي، المرجع السابق، ص. 113

3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المرجع السابق، ص.417

4- سورة المائدة، من الآية 42

5- سورة الأنعام، من الآية 152

6- سورة البقرة، من الآية 48

7- سورة الأنعام، من الآية 01

8- إبن المنظور ، المرجع السابق، ص. 432

الالتزام بالإنصاف وعدم تمييز بعض الزوجات على بعض إلا بمقتضى الشرع[1]، وهو أيضا القسمة بالتسوية في المكان وفي متاعه وفي الزمان وفيما يخص من متاع نفسه.[2]

ثانيا- محل العدل بين الزوجات

يستشف من التعاريف لاسيما الاصطلاحية منها، أن العدل بضربيه تجب المساواة فيه، غير أن من الأمور ما لا يمكن العدل فيها بمقدار معين لطبيعتها المتحكمة في النفس البشرية بذاتها، كما هو الحال للمحبة، وما ينتج عنها من تصرفات، وأن عدم العدل فيها لا يكون مطلق، وإنما محدود بعدم الميل البين، وهو عين الوجوب وهو الضرب الأول، الذي يختلف عن الثاني من حيث قابلية هذا الأخير في التحكم فيه والذي يشمل القسم والنفقة، والتي تشمل بدورها المأكل والملبس والمسكن بتهيئة واحد لكل على حدا.[3]

ثالثا- صفة الزوجة الواجب لها العدل

ويجب على الزوجة قبل زوجته العدل ما دخل بها وكانت مطبقة للوطء، ولو منع من ذلك الشرع لعبادة أو لطبع، ويقوم حق العدل أيضا للزوجة على أي حال كانت عليه أو فيه، فيجب لها سواء كانت حاملا أو حائضا أو نفساء أو محرمة بالحج أو العمرة إلى منها زوجها أو ظاهرها.

كما يجب القسم أيضا للرتقاء والقرناء والمجنونة والمجذومة والعفلاء والمغضاة والبخراء، هذا ويجب أيضا العدل بين كل من المسلمة والكتابية، الحرة والآمة، الصحيحة والمريضة، ولو كان المرض يمنع وطئها.[4]

1- أحمد علي طه ريان، تعدد الزوجات ومعيار تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الاسلامية، ب ط، دار الاعتصام، مصر ، 1984، ص. 32

2- كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص.34

3- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ج7، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1998 ، ص227.

4- محمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ط2 ، دار القلم ، دمشق ، 2001، ص .609

رابعا: مرحلة وجوب العدل بين الزوجات

لكل من النسوة السالف ذكرهن الحق في العدل على أن تكون الزوجة تحت عصمة الزوج، فلا يقوم لها هذا الحق ما كانت خارج عصمته حقيقة، بأن يكون قد دخل بها، أو حكما بأن يكون قد عقد عليها مثلا من غير دخول لا سيما إن دعته للدخول.

قد يتجاوز العدل بين الزوجات إلى العدل في الصداق، إذا كان التزاما والتقارب في المكان، ووحدة في الظروف المعيشية، بالرغم من أن الصداق يخضع للاتفاق، ولكن ان لم يكن هناك اتفاق كالحالة التي لا يكون فيها المهر مسمى، فإن على الخاطب أن يتحرى العدل بين الخطيبات سواء كنَ اثنتين أو أكثر لأن الأصل في المعاملات الزوجية المعاشرة بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، [1] والمعروف يقتضي الإحسان في المعاملات كلها، ومع كل الزوجات من غير تفضيل بين واحدة وأخرى، غير أن المهر يرجع فيه للاتفاق كما أفتى به الشيخ عبد الرحمان الجبرين لزوج له زوجتان، قدم للأولى مهرا نقدا قبل سبع أعوام والثانية أعطى لها مهرا ذهبا قبل عام، ولكنها رأت بأن الدرع صغير فطلبت منه أن يبيعه ويأتيها بآخر أكبر منه، فباعه وسأل ان كان من الواجب عليه أن يشتري للزوجة الأولى درعا مثله أم لا؟

فأجابه الشيخ بأن قناعة الزوجتين حين العقد بمهريهما لا تتبعه أي زيادة في مهر الواحدة عن الأخرى، وعليه شراء الدرع الأكبر للتي لم ترضى بالدرع المقدم لها لأنها لم ترض به، وليس للأخرى شيئا خاصة وأنها أخذت مهرها ورضيت به.[2]

خامسا: صور العدل بين الزوجات

العدل يأتي بعد الدخول مباشرة، إذ المساواة تبدأ منذ ذلك، بأن خص النبي صلى الله عليه وسلم البكر في الإقامة عندها لدى الدخول بسبعة أيام والثيب بثلاثة، لقول أنس رضي الله

1- سورة النساء، من الآية 19.

2- سلسلة فتاوى المرأة المسلمة، أحكام الزواج، ص 137، 138.

عنه:" مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ ".[1]

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية رضي الله عنها، أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا، وقال:" إنه ليس بِكِ على أَهلِكِ هَوانٌ، إن شئتِ سَبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعت لكِ سبَّعتُ لنِسائي".[2]

وعليه فإن الإقامة بالدخول مع اختلافها من حيث المدة تظهر للمساواة فيها محلا، وذلك أن البكر لم تالف الحياة الزوجية، ليست الثيب عادة التي تسهل ألفتها بصورة أسرع مقارنة بالبكر، وبعد القسمة هذه يستمر الزوج بالقسمة العادية لزوجاته بحيث يخصص لكل واحدة منهن وقتا محددا مساويا للوقت الذي يخصصه للأخرى، كأن يخصص لكل من الزوجات يوم وليلة وهو الأولى[3]، ويحرم عليه أن يقترب إحدى الزوجات في ليلة ضرتها وفي ليلة ليست ليلتها، لحديث عائشة رضي الله عنها:" لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إلى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا ".[4]

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بوجوب العدل في القسم بين الزوجات[5]، لاسيما في حالة السفر حيث أن الزوج الذي يسافر ويتزوج أخرى يقيم عندها ما أقام ثم يقضي

1-حمد بن علي بن حجر العسقلاني، الجزء 9، وصححه العلامة الالباني في السلسلة الصحيحة ، ص 314 ، الجزء 3، الصفحة 266 بلفظ مقارب.

2- حمد بن علي بن حجر العسقلاني، الجزء2 وصححه العلامة الالباني، سنن أبي داوود، ، ص 240، وفي سنن إبن ماجة بالجزء1، ص 617.

3- ولقد ذهب الإمام النووي رحمه الله إلى جواز القسم ليلة إلى ثلاث ولا يجوز عنده التعدي ولا الإنقاص إلا برضي الزوجات جميعهن، عن الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، دار التقوى، مصر، رقم الإيداع 2004/20641، الجزء 10، ص. 1777

4- أخرجه أبو داوود ، في كتاب النكاح، وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، الجزء3، ص. 466

5- جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،ج 19، ط5، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية ، 2003، ص. 374

ما فات الزوجة الأولى من حقها في القسم، ولا يحق له مخالفة ذلك إلا أن يستسمح الزوجة في مدة القسم أو في بعضها بشرط أن تقبل.

ومن الأحاديث ما يثبت صور أخرى لمعاملات ثبت عدله صلى الله عليه وسلم بين زوجاته رضي الله عنهن، حيث كان صلى الله عليه وسلم يسهم بين زوجاته في أسفاره كلها، ومن خرجت منهن أخذ معه، واستنادا على هذا ذهب أغلب أهل العلم إلى وجوب الاستهام بين الزوجان في حالة السفر.

وقد سار أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على سيرته الشريفة، ومما يثبت ذلك قول جابر بن زيد، وهو يذهل عدلا حين يقول:" كانت لي امرأتان أعدل بينهما حتى في القبل"، ويقول أبن سيرين:" أنه يكره للزوج أن يتوضأ في بيت إحدى زوجتيه دون الأخرى".[1]

ولصاحبة الحق في القسمة بالقسم أو المسكن أو غير ذلك، إمكانية التنازل عن حقها للحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها:" أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة".[2]

سادسا: جزاء تخلف العدل بين الزوجات

إذا لم يعدل الرجل بين زوجاته اللاتي هن تحت عصمته، فإن المسألة من أمرين إثنين، وزر بسبب معصية الله مع المقدرة على الطاعة، وقيام حق الزوجة في طلب الطلاق لعدم العدل لها ويسند للأول بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من كَانَت لَهُ امْرَأَتَانِ يمِيل لإحداهما عَن الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة و أحد شِقيه ساقطًا أَو مائلًا".[3]

وذلك لعدم عدله بين نسائه، ويكون ذلك عاص لله عز وجل باتفاق الجمهور من العلماء، فلا تجوز إمامته، ولا شهادته، ومن ألحق هذا بجحود وجوب العدل بين الزوجات استتيب ثلاثا، فإن لم يتب يقتل لأنه كفر بفعله هذا[4]، ويستند للثاني بالقواعد العامة لأن الكافر

1- أسامة بن كمال بن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.345

2- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المرجع السابق، ص .373

3- أخرجه الخمسة وغيرهم، أخرجه أحمد (7936)، وأبو داود (2133)، والترمذي (1141)، وابن ماجه (1969)، والنسائي (3942)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (7/ 80)

4- محمد بشير الشقفة، المرجع السابق، ص 607.

بعد الإيمان مرتد، والمرتد يفسخ عقد زواجه مباشرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾.[1]

ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾.[2]

الفرع الثالث : قيد القدرة على النفقة

أولا – تعريف النفقة

1- لغة: النون والفاء والقاف، أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والأخر على إخفاء شيء وإغماضه، فالأول: نفقت الدابة نفوقا ماتت، ونفق الشيء فنى، يقال قد نفقت نفقة القوم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ۚ ﴾ ،[3] أي خشية الفناء والذهاب، وأنفق المال صرفه.

والأصل الأخر النفق: سربَ في الرض له مخلص إلى مكان، والنفق: المسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه.

وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلا فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾[4]، أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا، والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك ،[5] وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾[6]، وأنفق الدراهم من النفقة.[7]

1- سورة النساء، الآية. 137

2- سورة البقرة، الآية. 221

3- سورة الإسراء، من الآية 100.

4- سورة يس، الآية 47.

5- إبن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، فصل النون، مادة نفق ص.357،358

6- سورة الإسراء، الآية 100.

7- مختار الصحاح، ص.684

وذكر الدمغاني رحمه الله أن النفقة وردت في القرآن الكريم على سبعة أوجه" الزكاة، الصدقة، البذل في نصرة الله، النفقة على الزوجات، العمارة، الفقر، الرزق".[1]

2- إصطلاحا:

وضع له الفقهاء تعريفات متعددة منها :

أ – هي الطعام والكسوة والسكنى.

ب- هي الإدرار على شيئ بما فيه بقائه.

ج – ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف.

د – كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة وسكنا وتوابعها.[2]

لعل الأظهر والله أعلم أن نقول في تعريف النفقة أنها: تامين الكفاية لمن يمونه ليستقيم حاله بما تقوم به الضروريات.

ثانيا: شروط استحقاق النفقة

يشترط لإستحقاق النفقة من الزوج على زوجته أو زوجاته، أن يكون الزواج صحيحا، لأنه لا نفقة في الزواج الباطل، والنفقة تعتبر أثرا من آثار الزواج الصحيح، وتجب النفقة للزوجة ما دعت زوجها للدخول بها وسلمت نفسها لزوجها، ولم تكن ناشزا، وكانت مطيعة للوطء، وعلى ذلك أجمع أهل العلم.[3]

واختلفوا في نفقة المبتوتة، فأثبت لها الحنفية النفقة بكل أنواعها، ولم يوجب الحنابلة أي منها، في حين أوجب لها المالكية والشافعية نفقة المسكن فقط، وهو الراجح والله العلم وحده، كما تجب النفقة على الزوج ما كان مسرا(على قول المالكية)، وأضاف الجمهور كونه حيا- فيستوي الأمر بين الحاضر والغائب- استنادا على ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرجال

1- محمد يعقوب محمد الرهلوي، المرجع السابق، ص.186.

2- ماجد عائض علوي، المرجع السابق، ص. 118

3- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد4، ط1، دار المنار، مصر، 1999، ص. 463

الذين غابوا عن زوجاتهم بالنفقة عليهن أو طلاقهن إن استغنوا عن النفقة عليهن.[1]وتجب النفقة بحسب حال الزوجين لدى المالكية والحنابلة والحنفية في الرأيين، والشافعية فيما يخص المسكن.[2]

على أن الراجح هو اعتبار حال الزوجين معا، بحيث إن كان فقيرين وجبت عليه نفقة الفقيرة، وإن كانا غنيين وجبت عليه نفقة الغنية، أما إن كان هو غني وهي فقيرة أو العكس وجبت عليه نفقة وسط، مع العلم أنه إذا لم يدرك بنفقتها الوسط أنفق عليه ما إستطاعه وبقي الباقي عليه دينا، وعلى هذا أجمعت أقول المذاهب الثلاثة عدا الشافعية.

وتستحق النفقة ميعادا بحسب شغل الزوج، إذ لو كان عاملا يتلقى أجرة يومية وجبت النفقة عليه يوميا، وإن كان يتلقاها شهريا وجبت عليه شهريا، كذلك إن كان مزارعا فتجب عليه تبعا لذلك في موسم الحصاد وهكذا.[3]

ثالثا: مشتملات النفقة

تشمل النفقة على الزوجات أصنافا ثلاثة في المأكل والملبس والمسكن.

1- نفقة المأكل: وتشمل بدورها الطعام والشراب، وهو كله واجب إتفاقا على اختلاف في المقدار، إذ الشافعية يرون على الموسر مدَين من الطعام والمعسر[4] مدًا واحدا، أما الوسط فبينهما مدُ ونصف، أما الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة والظاهرية والزيدية والجعفرية، فلا يرون بذلك ويقدرون النفقة بالمعروف كفاية على أساس الأخذ بحال الزوجين لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[5]

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء10، ص 7400 وما يليها.

2- عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 461-462.

3- رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 207.

4- المعسر عند الشافعية من له مدخول ولكنه لا يكفيه، فيصبح إطلاقا وصف المسكين عليه.

5- سورة البقرة، من الآية 233.

وتقدر نفقة الطعام بحسب غالب قوت البلد، فتكون شعيرا أو حنطة أو تمرا أو لحما، ثم الشراب الذي يكون عادة من الماء ويقدر بحسب كفاية الزوجة[1]، ولنفقة المأكل توابع أشهرها الأدم[2]واللحم والدواء وأجرة الطبيب والتوليد، واختلف الفقهاء في الدواء الذي يرى أغلبهم على غرار الحنابلة والشافعية والمالكية من قبيل الأمور التي يستوجبها إصلاح الجسم، فهي تخرج بوصفها هذا من النفقة، وقد خالف صاحب الانتصار هذا الرأي الذي يرى الدواء من قبيل النفقة ،[3] هذا وقد ألحق المالكية أجرة التوليد بتوابع، في فقه المأكل، لأنها لا غنى عنها حتى ولو كانت الزوجة بائنة أو مبتوتة بعدم استغنائها عليها.[4]

2- نفقة الملبس: وفيها اتفاق من حيث مقدارها بين أصحاب المذاهب الفقهية، حيث يقولون بالكفاية لكل زوجة على حدة، فضلا عن أنواع اللباس الذي يلزم الزوج توفيرها حيث يلزم الزوج بأن يحضر للزوجة قميصا لتستر به بدنها وسروالا لتستر به أسفل البدن وخمارا لتستر بـه رأسها، ومكعبا أو نعلا للانتعال، ويحل العرف محله في نفقة الملبس عند تحديد عدد قطع الملابس التي يأتي بها الزوج لزوجه، ويخرج عن ذلك كل لباس كمالي لا يقصد منه إلا التزيين،[5] ويخرج من أمور التزيين عند المالكية، فيكون واجبا ما كان تركه يسبب ضررا للزوجة، كما هو الحال بالنسبة للكحل والدهن والحناء[6] مع الإحاطة علما بأن كل ما كان واجبا من الملبس على الزوج ، يجب أن يوفر مرتين في السنة على الأقل بحيث يوفر مرة في الصيف ومرة في الشتاء، لاختلاف لباس الفصلين على الأخص.

1- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، الجزء7، ص. 189 وما يليها

2- كل ما يؤكل مع الخبز كالسمن والخل والجبن والزيت...الخ.

3- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، الجزء 7، ص. 184

4- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، ط 1 ،مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2002 ، ص. 642

5- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، الجز7، ص .196

6- الصادق عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق ، ص .643

3- نفقة المسكن: وتقوم على غرار تلك المتعلقة بالملبس كفاية، ولكل من الزوجات التمتع بمسكن منفرد لها من غير أهل الزوج، أو ضرة تزاحمها في استغلال المسكن، فالحنفية يجيزون للزوجين أن يمتنعا عن إسكان شخص ثالث معهما ولو كان ابن الزوجة من رجل آخر، لأنه ليس ابنه ولا يستلزم بالنفقة عليه، ولا بتوفير السكن لـه ويحظر الإمام ابن قدامة- الحنبلي- في المعنى الجمع بين المرأة وضرتها إلى إذا رضيتا لما قد يحصل بينهما من غيرة.

غير أن الإسكان في بيت واحد يكون جائزا إذا وفَر لكلتيهما غرفة منفردة ،[1] ولنفقة السكن توابع أشهرها الفراش واللحاف والوسادة، أما فيما يخص آلات الأكل والشرب والطبخ والثلاجات وغيرها، فيرى الجمهور من العلماء وجوبها على الزوج عكس المالكية الذين يجعلونها على عاتق الزوجة من مهرها ،[2] وليس للزوجة التي تأكل مع زوجها ويكسيها ويسكنها كفاية أن تطالب الزوج بالنفقة وهذا باتفاق الجمهور من العلماء.[3]

رابعا: جزاء عدم الإنفاق على الزوجات

في الحالة التي لا ينفق الزوج على زوجاته أو احداهن، حق لها على قول أبي حنيفة الالتجاء للقاضي للحكم لها بالنفقة، سواء كان ذلك من ماله الخاص إن وجد، أو من غيره استدانة على عاتقه إن كان مسافرا ولم يوجد له مالا، أما إن كان حاضرا وتبين القاضي أن عدم النفقة كان من سوء نية من الزوج ما يشكل اضرارا بالزوجة حكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين الشهرين والستة أشهر ،[4]وقد خالف الجمهور من العلماء المذهب الحنفي في هذا الرأي، إذ فرض على الزوج النفقة حاضرا أو غائبا، وتخلف النفقة يؤدي من الزوج يؤدي مباشرة إلى حق الزوجة في الخيار بالبقاء أو طلب فك الرابطة الزوجية التي تجمعهما.[5]

1- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص .195

2- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء10، ص. 7392

3- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 207

4- محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط السرخسي، المجلد3، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، 1993 ، ص 188. ومايليها

5- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء10، ص .7401

الفرع الرابع: قيد الشرط المانع المتعدد

أولا- تعريف الشرط المانع المتعدد

1- لغـة: إلزام الشئ والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط.[1]

2- إصطلاحـا: إلزام الزوج في عقد الزواج بأن لا يتزوج على زوجته غيرها، ما كانت تحت عصمته.

ثانيا: تصنيف الشرط المانع المتعدد

تنقسم الشروط في عقد الزواج إلى أقسام ثلاثة: بالنسبة للمالكية، فيجعلونها شروطا يقتضيها العقد وشروط يخالف مقتضاها العقد وشروطا لا يقتضيها العقد ولا ينفيها، وضمن هذا النوع الأخير من الشروط يندرج الشرط المانع المتعدد، وهو عندهم مكروه ولا يفسخ النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده، وهو المشهور في المذهب، ولا يكون الشرط المانع من التعدد ملزما، ولو أدرج في العقد، إنما يستحب به الالتزام، ويبرز إلزامه إذا ما علق على طلاق أو تمليك، أو عتيق أو غيره، وهو اليمين،[2] ففي هذه الحالة الأخيرة فقط يكون الشرط لازما، والإلزام عند المالكية بالشرط هذا لا يعتد بـه لذاته وإنما لما علق عليه، ولقد أدرج الإمام الشافعي هذا الشرط ضمن الشروط الفاسدة، فلا يعتد بها، في حين يبقى العقد صحيحا [(3)]، أما الحنابلة فعلى خلاف كل المذاهب الفقهية الأخرى، يجيزون كل الشروط التي يعتد بها عندهم، ويوفى لها مطلقا ما لم تحلل هذه الشروط حراما أو تحرم حلالا.[4]

3- جزاء مخالفة الشرط المانع للتعدد

كثيرا ما يرتبط شرط المنع من التعدد بجزء من المهر أو عوض مالي ضمانا للالتزام بـه، وعلى ذلك فإن المالكية ذهبوا إلى وجوب فسخ العقد ما لم يتم الدخول بعد، أما اذا تم

1- إبن منظور، لسان العرب، الجزء7، ص239.

2- محمد بشير الشقفة، المرجع السابق، ص. 479

5-تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير(شرح مختص المزنى في مذهب الامام الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون طبعة، سنة 1999، المجلد9، ص. 506، 507

4- الامام محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق ، ص. 281

الدخول مضى العقد وألغي الشرط وبطل المسمى، ووجب مهر المثل، فيما ذهب الحنابلة إلى حق الزوجة في المطالبة بالعوض المتفق عليه سلفا، إذا ما التزم به، لأنهم يرون بإلزام هذا الشرط.[1]

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء9، ص. 6540 وما يليها

الفصل الثاني
طبيعة قيود تعدد
الزوجات في التشريعات

لا خلاف في أن الشريعة الإسلامية أباحت التعدد الزوجات، وجعلت هذه الإباحة مقيدة بقيود تنظم استعماله، وتجعل منه وسيلة لإصلاح وطريق لتحقيق المصالح الهامة والأغراض السامية التي تريد الشريعة الإسلامية تحقيقها.

أما القوانين العربية فتباين أرائها ومواقفها حول مسألة تعدد الزوجات، فمن القوانين العربية ما يبيح التعدد دون قيد أو شرط والبعض الأخر يضع قيود وشروط تعجيزية كالمشرع الجزائري مثلا قد أدى إلى حصول جدل حول تعدد الزوجات وتعديل قانون الأسرة الجزائري الذي انتهى إلى وضع قيود وشروط كقيد اشتراط الحصول على ترخيص القاضي للزواج، والمبرر الشرعي وإعلام الزوجتين السابقة واللاحقة وتوفر نية العدل، أما البعض الأخر فيمنع التعدد مطلقا ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

إن القيود القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري منها ما هو موافق للشريعة الإسلامية ومنها ما هو مخالف للشرع، كما توجد بعض القيود التي خلفها المشرع الجزائري كالنفقة، ومن هذا المنطلق سوف نعرض نتيجة لذاك كله الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: موقف التشريعات العربية والمشرع الجزائري من قيود تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: مدى توافق قيود تعدد الزوجات القانونية بالقيود الشرعية

المبحث الأول: موقف التشريعات العربية والمشرع الجزائري من قيود تعدد الزوجات.

رغم الأسباب الكثيرة والحكم العديدة لتعدد الزوجات ورغم القيود التي فرضتها الشريعة الإسلامية على هذه الإباحة، فإن المنتقدين لتعدد الزوجات لم يقفوا إلى حد النقد، بل تعدو إلى وضع قوانين التي تمنع التعدد إلا بعد تأكد القاضي من تحقق ما اشترطته الشريعة الإسلامية من العدل والقدرة على الإنفاق وما اشترطته القوانين الوضعية من قيود كإذن القاضي ونية العدل وإعلام المسبق للزوجات، من هذا المنطلق سوف نعرض نتيجة لذاك كله المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية من قيود تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من قيود تعدد الزوجات.

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية من قيود تعدد الزوجات

تنقسم قوانين البلاد العربية بالنسبة للتعدد الزوجات إلى ثلاثة أقسام تمثل إتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: يأخذ بتعدد الزوجات في نطاق الأحكام الدينية، فهو بالنسبة للمسلمين يبيح لهم التعدد في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الاتجاه نجده في الكويت واليمن ولبنان.

أما **الاتجاه الثاني:** يقيد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود جديدة لم يجري العمل بها من قبل الناحية القضائية وهذا الاتجاه نجده في الجزائر، المغرب، مصر وسوريا والعراق وليبيا.

الاتجاه الثالث: يحرم تعدد الزوجات على المسلمين ويجعل ممارسته جريمة معاقب عليها وهذا الاتجاه نجده في تونس.[1]

1- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، ط 4، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص. 271

الفرع الأول : موقف التشريعات المطلقة لنظام تعدد الزوجات

أولا: موقف التشريع الأردني من تعدد الزوجات

ففي الأردن فقد صدر قانون الأحوال الشخصية الأردني[1] و فيه أحكام تعدد الزوجات و قد أباح هذا القانون للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات ، وقضى بأن " من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات لا يجوز زواجه بامرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها " المادة 10 " ولا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاعة بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الآخر " المادة 13 " ، فإن تم الجمع كان العقد فاسدا " المادة 28 " بالتالي لا يجوز الجمع بين المحارم كالأختين والمرأة و عمتها والمرأة وخالتها ، بل لا يجوز الجمع بين المرأة و أم زوجها و بين المرأة و بنت زوجها لأنه لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز زواجها من الآخر، " و إذا طلق الرجل إمرأة فلا يجوز له التزوج بذات المحرم لها مادامت في العدة " المادة 11 " لأن بعض أحكام الزواج لا تزال سارية أثناء العدة والزواج بذات محرم للمطلقة في عدتها يتضمن جمعا بين المحارم لا يجوز" و على من له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل و يساوي بينهن و ليس له إسكانهن في بيت واحد إلا برضاهن " المادة 36 " بل و " يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره" المادة 32 " و ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده البالغ بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ، كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها و أقاربها بدون رضا زوجها " .

و أخيرا إذا اشترط أن لا يتزوج عليها، على أنه يشترط أن يكون الشرط إلا نكار مسجلا في وثيقة العقد ، فإذا خالف الشروط يفسح النكاح بطلب الزوجة ذلك ، ولا تخرج هذه الأحكام عن أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

1- قانون الأحوال الشخصية الأردني ، الصادر في 1 / 12 / 1976.

2- عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 273 ، 274.

و يتبين من خلال درستنا للموقف الأردني حول قيود تعدد الزوجات، فهو لم يضع قيودا قانونية ، وإنما أخد بالقيود الشريعة الإسلامية حول تحريم الزواج بالخامسة أي العدد المسموح به و القدرة على النفقة و العدل بين الزوجات .

ثانيا: الموقف التشريع اليمني من قيود تعدد الزوجات

بالعودة إلى قانون الأحوال الشخصية اليمني[1] نلاحظ انه قد حذا حذو الفقه الإسلامي إلى حد كبير.

فأجاز التعدد على عكس القوانين الأخرى مثل القانون التونسي الذي يرى التعدد جريمة يعاقب عليها ، ولم يجعل للزواج باخري سبب يحق الزوجة الاولى بموجبه طلب التطليق كما في القانون المصري وغيره من القوانين العربية ، ما لم يكن قد أصاب الزوجة ضرر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية فقد جاء في نص المادة 12 الفقرة 1 " يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع القدرة على العدل وإلا فواحدة ".

الفقرة 2 يعقد على زوجة أخرى مع تحقق الشروط التالية:

أ- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

ب- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة.

ج- أن تشعر المرأة بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها.

د- أن تخبر الزوجة بأن زوجها يرغب في الزواج عليها.

والواضح من خلال المادة السابقة قد احتوت على شروط وحقوق للزوجة الاولى ولكننا إذا ناقشناها وجدنا أنها مجرد التزامات أدبية أي أن المشرع اليمني لم يرتب أي نتائج على عدم قيام شرط من هذه الشروط فعلى سبيل المثال:

- ان تخبر الزوجة بان زوجها يرغب في الزواج عليها لكن ماذا لو لم يخبر الزوج زوجته الأولى بزواجه لاحظ أن المشرع لم يرتب نتيجة على ذلك ولم يعطي الزوجة أي حق مقابل عدم الإخبار "كما في القانون المصري"

1- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992.

وكذلك جميع ما في المادة 12 لم تأتي إلا من باب جبر بخاطر الزوجة الاولى فاشتراط المصلحة كيف يتم قياسها إلا من قبل الزوج فقط ما لم تكن ظاهرة مثل عقم المرأة أو مرضها أو كبرها لكن هناك حالات لا يمكن معرفتها.

والكفاية المالية لإعالة أكثر من أسرة تبقى مجرد نص إنشائي لا قيمة له إذا لم يجز للمرأة الاولى الاعتراض لدى القاضي إذا كان زوجها غير قادر وذلك حفاظاً على نفسها وأولادها أن تضار مصالحهم.

أما الفقرة1 " يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع القدر على العدل وإلا فواحدة. والعدل هو أهم حق من حقوق الزوجة كانت الاولى أو الثانية أو الرابعة وهذه الفقرة نابعة من الشريعة الإسلامية "وأن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة "

إلا أن هذا الأمر يعود إلى ضمير الزوج وإيمانه وكذلك إلى سلطة القاضي في إلزامه بالعدل أو الطلاق.[1]

المادة "41 العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان للزوج أكثر من زوجة ".

وقد تم الحديث عن العدل سابقاً ".

المادة 42 " لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضره لها في دار واحدة إلا إذا رضت بذلك ويحق لها العدول متى شاءت وهذا الحق لسائر الزوجات ".

ثالثا: الموقف التشريع اللبناني من قيود تعدد الزوجات

ففي لبنان ينظم القانون[2] أحكام زواج المسلمين و المسحيين فبالنسبة للمسلمين يجوز تعدد الزوجات إلى أربع، كما هو حكم الشريعة الإسلامية و " تزوج الرجل الذي له أربع زوجات منكوحات أو معتدات بامرأة أخرى ممنوع " المادة 14 ، كذلك " جمع امرأتين بالنكاح كل منهما محرم للأخرى نسبا و رضاعا ممنوع ، ومن المعلوم أن جمعهما ممنوع أبدا إذا كانت كلتاهما لو

1- ندى حمزه صاحب ، نظام تعدد الزوجات دراسة مقارنة بين الفقه والقانون،(مجلة واسط للعلوم الإنسانية) ، جامعة واسط ، العراق ، عدد 25 ، 2014 ، ص. 440

2- قانون حقوق العائلة اللبناني، قانون العثماني صادر في 25 / 10 / 1917.

فرضت ذكرا لا يجوز تزوجه بالأخرى كالأختين ، أما إذا كانت إحداهما لو فرضت ذكرا ممنوع تزوجه بالأخرى و بالعكس غير ممنوع ، فيجوز جمعهما بالنكاح كالبنت و زوجة الأب" وفي هذا يختلف القانون اللبناني مع القانون الأردني، وزواج خامسة أو إمرأة من المحارم على النحو السابق فاسد (المادة 53،54) ، " و الرجل مجبور على إجراء العدالة و المساواة بين زوجاته المعتدات" المادة 64 "و يجبر الزوج على تدارك مسكن شرعي بسائر لوازمه في المحل الذي يختاره لأجل الزوجة" المادة 70 ، أما بالنسبة للشروط الاتفاقية فإنه " إذا تزوج امرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها و إن تزوج عليها فهي أو المرأة الثانية طالق فالعقد صحيح والشروط معتبر" المادة 38 وهذه الأحكام المقررة في القانون اللبناني و المسلمين لا تخرج في مجموعها عن أحكام الشريعة الإسلامية . [1]

وبالنسبة للمسحيين اللبنانيين فإن تعدد الزوجات ممنوع ، بمعنى أنه " لا يجوز لرجل مسيحي أن يجمع امرأتين أو أكثر في عصمته " ، المادة 30 " والنكاح الثاني المعقود على النكاح القائم باطل كما نصت عليه المادة 10[2]، وهو ما يتفق مع التنظيمات الكنيسة المسيحية الحديثة في الزواج .[3]

الفرع الثاني : موقف التشريعات المقيدة لنظام تعدد الزوجات

أولا: موقف التشريع المغربي من تعدد الزوجات

ففي المدونة المغربية للأسرة فإن الفصل 39[4] في فقرتها الثانية التي تذكر من جملة موانع الزواج المؤقت، الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا ، وكذلك ما ورد في

1- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 274-276.

2- كما تنص المادة 10 من قانون 24 فيفري 1948 للطائفة الدرزية "ممنوع تعدد الزوجات فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وإن فعل فزواجه من الثانية باطل .

3- بل يذهب القانون اللبناني إلى تحريم الزواج على المسيحيين إذا كان للمرأة الرابعة و بزوجة واحدة، فتنص المادة 31 من قانون حقوق العائلة على أن" الشخص الذي تزوج ثلاث مرات ممنوع من الزواج من الرابعة" و تقضي المادة 65 من نفس القانون بأن" التزوج في المرة الرابعة بعد التزوج ثلاث مرات و حصول المفارقة ، باطل"

4- مدونة الأحوال الشخصية المغربية صدر بتاريخ 1957/12/06.

المادة 40 من القانون المغربي على مايلي :" يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات ، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها " من خلال المادة أنها منعت التعدد بشرط الخوف من العدل بين الزوجات أو حالة إشتراط الزوجة عدم التزوج عليها، كل هذه المقتضيات وإن لم ترد صريحة بإعتبار التعدد هو المبدأ نظرا لوجوده منذ القدم فإنها توحي به بصورة ضمنية وبمفهوم المخالفة ، إذ أن الأصل هو التعدد والاستثناء هو التفرد وليس أن المنع خيف عدم العدل و تقييده بشروط تجعله شبه مستحيلة هو الأصل وأن التعدد هو الاستثناء[1] كما أنه كذلك ليس أن الأصل والمبدأ هو أحادية العلاقة الزوجية و منع التعدد إلا إستثناءا و في حدود جد ضيقة ، وذلك أن تقدير الخوف من عدم العدل مسألة نفسية بالنسبة لطالب الإذن بالتعدد من القضاء ، والمسألة موضوعية خاضعة لتقدير القضاء و لكن كيف يمكن للقضاء أن يتحمل مسؤولية وجود الخوف من العدل أو عدمه.

و لهذا فبداية المادة 40 من المدونة بعبارة يمنع ليس معناها صراحة المنع المطلق لكون باقي كلمات هذه المادة لا توحي بذلك ، وأعتقد أن المادة هي موجهة بالدرجة الأولى إلى القضاء الذي له الحق في استخلاص الخوف من عدم العدل بين الزوجات و لكن شرط أن يكون أمر التعدد واقعا وليس مشروعا مستقبليا.[2]

فالتشريع المغربي يقضي بجواز التعدد إلى أربعة نسوة ، لكن (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد)[3]، وعدم جواز التعدد من الناحية القضائية إذا خيف عدم العدل بين الزوجات أمر لا يساير في رأيي ما ذهب إليه علماء الشريعة الإسلامية من أن تحريم التعدد على من خاف العدل بين الزوجات إنما هو من ناحية دينية لا قضائية، كما أنه أمر عارض لا يقضي ببطلان العقد أو فساده ، قد يخاف الإنسان الظلم ولا يظلم ثم يتوب فيعدل على أن

1- المدونة الجديدة للأسرة، سلسلة النصوص والوثائق المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 95، 2004، ص 109.

2- الطيب بن المقدم ، تعدد الزوجات وآثاره في القانون المغربي والمقارن ، (مجلة الفقه والقانون) ، ب.ع ، 2011 ، ص.7

3- الفصل 30 فقرة 1 ، من مدونة الأحوال الشخصية المغربية .

التشريع المغربي يستمد باقي أحكام التعدد من الشريعة الإسلامية فينص على أنه[1] (لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا حرم عليه التزوج بأخرى و ذلك كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع ...).[2]

وحسب المادة 41 من قانون المغربي : " لا تأذن المحكمة بالتعدد :

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي .
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، ضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان و مساواة في جميع أوجه الحياة " .

كما يجب على طالب التعدد بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية له ، وأن يرفقه بتقرير عن وضعية المادية له .

أما المواد 43، 44، 45 من المدونة فقد جاءت لتضع الإجراءات المسطرية اللازم إتباعها لتحقيق الزواج المتعدد بالشكل الذي يضمن حقوق الزوجة الأولى سواء كانت قد اشترطت عدم الزواج عليها أم لم تشترطه. أما المادة 46 فقد تكفلت بضمان حق المتزوج بها تعددا في أن تشعر من طرف القاضي بان مريد الزواج بها متزوجا بغيرها و رضاها بذلك قبل إتمام عقد الزواج الجديد، ويجب أن يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضا في محضر رسمي .

هكذا يكون المشرع المغربي قد لحق بركب التشريعات التي جعلت أمر التعدد بين يدي القضاء، وأصبح تعدد الزوجات لا يجوز إلا بإذن المحكمة وهو ما يفهم ضمنا من عبارة لا تأذن المحكمة بالتعدد التي جاءت مطلقة. ولا ندري ما الذي منع واضعي المدونة من الإشارة صراحة إلى ضرورة الحصول على إذن المحكمة مسبقا لإمكان ممارسة التعدد

هكذا يكون المشرع المغربي قد خطى خطوة كبيرة نحو الأمام من خلال هذا التنظيم الجديد لمسألة تعدد الزوجات في مدونة الأسرة ، خطوة وان كان فيها القليل من التردد إلا أنها

1- عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص. 277 ، 278

2- الفصل 29 فقرة 1 ، من مدونة الأحوال الشخصية المغربية .

لا تحمل الكثير من الجرأة والتردد لأنه يبدوا أن النية الحقيقية التي كانت يجب أن تحرك واضعي المدونة هي منع تعدد الزوجات لولا معطى التوازنات الذي حكم معظم مستجدات هذه المدونة، ولكن فيها الجرأة لأنهم استطاعوا أن يضعوا تنظيما متكاملا تقريبا للموضوع يقع تحت سلطة القاضي وهو المعني بتنفيذه من أجل التقليص ما أمكن من المشاكل التي يثيرها موضوع تعدد الزوجات، على اعتبار انه موضوع إلى زوال مع التقلص المستمر لعدد حالاته، إذ لا تتجاوز في المغرب بضع مئات ولا تمثل في الجزائر سوى3 بالمائة وفي ليبيا 2 بالمائة وبما لا يزيد عن هذا العدد في أكثر الدول العربية الإسلامية بسب الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي تغيرت كثيرا كما بسبب ظهور أفكار وتيارات اجتماعية في موضوع تنظيم الأسرة نتيجة ارتفاع مستوى التعليم و الصحة و الرغبة في تحسين ظروف العيش.

ثانيا: الموقف السوري من تعدد الزوجات

أمّا التشريع السوري فإنه أباح التعدد في الأصل إلاّ أنه أجاز " للقاضي ألاّ يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان قادرا على نفقتهما "المادة17[1] ويظهر جليا أن التشريع يستمد أحكامه المتعلقة بتعدد الزوجات من الشريعة الإسلامية ، فيقضي أيضا بأنه" لا يجوز أن يتزوج الرجل الخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع و تنفضي عدتها" المادة 37 وينص المشرع السوري في المادة 29 " لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما"

وفي حالة التعدد وجب على الزوج التسوية بين الزوجات في المسكن كما أن المشرع السوري يمنع الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلاّ برضى الزوجات .

كما أنه لم يكثر من الشروط و القيود ، حيث إشترط قيد واحد وهو المبرر الشرعي لمنح الإذن بالزواج و لم يشترط الموافقة من الزوجة السابقة .

ويرى الدكتور : مصطفى السباعي أن الموقف قانون الأحوال الشخصية السوري من تعدد الزوجات هو أعدل المواقف و أحكمها حيث يقول : " و بعد هذه المناقشة ،مناقشة منع

1- قانون الاحوال الشخصية السوري لسنة 1975.

تقييد تعدد الزوجات بالعدل بين الزوجات ، و القدرة على الإنفاق ، رأى أن موقف القانون السوري هو أعدل المواقف و أحكمها ، لأنه موفق وسطي بين المناعين للتعدد و بين المنع الذي فيه عدوان و مخالفة الشريعة الإسلامية ، و التضيق المصلحة على الفرد و الأمة ، وبين المطلقين الذين يمنعون أي قيد فيه ، وفي هذا مافيه أي فسح المجال باستعمال هذا الحق في غير موضعه ، فتضيع الزوجات و الأولاد " .[1]

أما ما جاء في موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من تقييد القدرة المالية في تعدد الزوجات ، وهذا ما بينته المادة السابعة من القانون الأحوال الشخصية السوري و التي نصت على ما يلي : " لا يأذن بهذا العقد إذا تحقق عدم القدرة المالية " .

ثالثا : موقف المشرع المصري من تعدد الزوجات:

أما قانون الأحوال الشخصية لدولة مصر العربية نجد أن المادة 11 مكرر من القانون لسنة 1985[2]والتي نصت على" على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار: أسم الزوجة أو زوجات اللاتي في عصمته و مجال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول " .[3]

فيجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها طلب الطلاق إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهم ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألاّ يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة في التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى[4]، أما فيما يخص الثانية فإذا لم تكن تعلم أنه تزوج بسواها ، ثم تبين لها أنه متزوج فلها أن تطلب الطلاق كذلك.

1- مصطفى السباعى ، المرجع السابق ، ص. 116

2- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985 المعدل للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 .

3- المادة معدلة11 مكرر من القانون 29/25 بموجب القانون 1985/100.

4- الرشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2008 ، ص.115

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع المصري قد أباح نظام التعدد إلاّ أنه قد كبله ببعض القيود لم يقبل بها فقهاء الشريعة الإسلامية ومن ذلك ، على الزوج إن كان متزوجا بزوجاته اللاتي في عصمته ومكان تواجدهن ، كما يحب عليه أن يخطر هاته الزوجات بأنه سوف يتزوج عليهن مع العلم بذلك ، حتى تتمكن أي واحدة في إستعمال حقها في ذلك.

أن يترتب على هذا الزواج ضرر مادي أو معنوي و يقع على طالبة التطليق إثبات الضرر فإذا لم تستطيع إثباته فإن طلبها لا يستجاب له ، و أن يكون هذا الضرر يتعذر مع دوام العشرة الزوجية .[1]

إن هذا الحق لا تملكه الزوجة على سبيل الدوام بل لابد من استخدامه خلال مدة معينة وهي سنة من تاريخ العلم بذلك سواء كان الأمر بالنسبة للزوجة الجديدة أو الزوجة الأولى و إلا سقط هذا الحق.[2]

فالمشرع المصري الزم على الموثق أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان غير متزوج فعليه أن يثبت في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات التي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل بعلم الوصول، وللزوجة أن تطلب التطليق للضرر منه إذا لاحقها ضرر مادي أو أدبي يستحيل معه دوام العشرة ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها وعلى القاضي الإصلاح بينهما فإن تعذر طلقها للضرر طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق بعد سنة من تاريخ علمها ما لم تكن راضية صراحة أو ضمنياً بهذا الزواج ويتجدد طلبها كلما تزوج زوجها بأخرى.

وقد جرت الأحكام القضائية على أن الضر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة بين الزوجين مرجعه لتقدير القاضي لظروفها الاجتماعية وحالتها الثقافية والاقتصادية ومدى اعتبار

1- محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ،جامعة الإسكندرية ، ص.122

2- خليل عمرو، مداخلة بعنوان تعدد الزوجات وفقا لنصوص الأسرة والجزاء المترتب على مخالفتها وموقف القضاء ، ملتقى دولي حول أحكام المتعلقة بالأسرة بين الثوابت والمتغيرات: كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خميس مليانة ، ص. 12

ما وقع من الزوج مما لا يستطيع معه استمرار العشرة بينهما طبقاً للعرف وعلى أساس ما يقرره الحكمان في هذا الشأن وسند مالك وابن حنبل في إجازتهم تطليق للضرر هو ما نص عليه القرآن الكريم من التزام الزوج بالمعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان وما ينص عليه الحديث الشريف لا ضرر ولا ضرر، وهذا المبدأ ما أخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذي وافق عليه المؤتمر المشترك بمجلس الشعب المصري والسوداني الذي عقد بالخرطوم سنة 1979 ونص على:

1- للزوجة التي يتزوج عليها زوجها وإن لم تكن اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها أن تطلب التفريق بينهما في مدى شهرين بتاريخ علمها بالزواج ما لم ترضى بها صراحة أو ضمناً.

2- يتجدد حقها في طلب التفريق كلما تزوج بأخرى.

3- إذا كانت الزوجة الجديدة قد فهمت من زوجها أنه غير متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التفريق.

رابعا : موقف التشريع العراقي من تعدد الزوجات

يعد المشرع العراقي من الوانين الغربية التي تبيح تعدد الزوجات ولكن بوضع قيودا له أي أخذ بالإتجاه الثاني ، وجوبا على الموقف الشريعة الإسلامية بشأن تعدد الزوجات و القيود الواردة عليها ، فإن المشرع العراقي[1] أجاز الزواج بأكثر من واحدة بإذن قضائي و بشروط معينة فقد نصت الفقرات الأربع الأخيرة للمادة الثالثة على مايلي :

فقرة 4 : للا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ، و يشترط إخطار لإذن بتحقق الشرطين التاليين:

أ- أن تكون للزواج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة

فقرة 5 : إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد و يترك تقدير ذلك للقاضي.

1- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1909.

فقرة 6 : وكل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن السنة أو بالعزامة بما لا يزيد على مئة دينار أو بهما معا .[1]

فقرة 7 : إستثناءا من أحكام الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بأرملة.

أوجب المشرع العراقي استحصال إذن القاضي للزواج بأكثر من واحدة و أجاز للقاضي إعطاء الإذن بالشرطين التاليين:

أ- أن تكون للزوج مقدرة مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة و ذلك بوسائل الإثبات كافة منها إبراز تأييد من مرجعه حول دخله أو استفسار من غرفة التجارة أو ضريبة الدخل أو تقديم مستندات التسجيل العقاري[2]

ب - أن تكون هناك مصلحة مشروعة تدعو للزواج بزوجة ثانية، كأن تكون الزوجة الحالية مريضة لا تستطيع أداء واجباتها الزوجية، أو بأن كانت عقيمة أو مزالة الرحم أو كانت محكومة بالطاوعة أو التشوز، أو أنها قد تركت زوجها، أو كان الزوج في بيئة زراعية و كان بحاجة إلى أكثر من زوجة لإعانته على أداء واجباته

و بوجه عام فإن محكمة الموضوع تقدر المصلحة المشروعة تم تحيل الأوراق إلى نائب العام لبيان مطالعته.[3]

1- تم تعديل هذه الفقرة و التي تليها بموجب قرار رقم 62 الصادر عن رئاسة إقليم كردستان العراق بتاريخ 2000/04/29 فأصبحت الفقرة كآتي:" كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين 4 و 5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنولت و بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار" و أصبحت الفقرة 7 كآتي: إستثناءا من أحكام الفقرتين 4 و5 من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إدا كان المراد من الزواج لأسباب صحية أو بسبب عدم الإنجاب .

2- وعدلت هذه الفقرة بموجب القرار المذكور سابق رقم 62 .

3- فاروق عبد الله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، مطبوعات الجامعية ، العراق، 2004،ص. 41

وإذا حضرت الزوجة الزوجة الحالية و أبدت موافقتها على زواج زوجها بإمرأة أخرى دون إكراه عليها و كان للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة هنا تستطيع المحكمة إصدار الإذن بالزواج.

وبموجب المادة الثالثة الفقرة الخامسة يجب على القاضي أن يأخذ بنظر الإعتبار إمكانية العدل بين الزوجات من قبل طالب الإذن بالتعدد و إلاّ لم يأذن بالزواج، و تقدير إمكان العدل بين الزوجات و عدم إمكانه متروك للقاضي، وبما أن العقوبة المنصوص عليها جاءت بلفظ كل و هي ألفاظ العموم فإنها تشمل العاقد، و أطراف العقد، و الشهود، و محاكم الجزاء هي التي تتولى تحديد المسؤولية و تعيين المخالف والمقصر.

تضمنت الفقرة السابعة استثناء من حكم الفقرتين 4 و 5 وهي الزواج بأرملة فإذا كانت المرأة الثانية المراد التزوج بها أرملة فإن أحكام الفقرتين 4 و 5 لا تطبق بشأن من يريد التزوج بثانية.[1]

خامسا : موقف التشريع الليبي من تعدد الزوجات

القانون الليبى فى تناوله لقضية تعدد الزوجات متذبذب فتارة يقترب من القانون المصرى الذي يضيق من التعدد وتارة يقترب من القانون التونسى الذى يحظر التعدد.

ففى القانون رقم 10 لسنة 1984 نصت المادة 13 على أنه " يجوز للرجل أن يتزوج بأخرى بعد إذن يصدر من المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية وكما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقا لأحكام هذا القانون " والواضح من هذا النص أن القانون قيد التعدد وجعله مقصورا على ما يأذن به القاضي ثم اتجه القانون إلى التشديد فى القانون رقم 22 لسنة 1991 بتعديل المادة 13 من القانون 10 / 1984 حيث نص على ما يلي :

– الحصول على الموافقة كتابية رسمية من زوجته التي في عصمته أو صدور إذن من المحكمة بذلك .

1– فاروق عبد الله كريم ، المرجع السابق، ص. 42

– التأكد من ظروف طالب التعدد الاجتماعية وقدرته الصحية والمادية وفى حالة تخلف أحد الشرطين يعتبر الزواج باطلا "

وبذلك نرى أن القانون أضاف إلى الشروط الواردة فى القانون السابق شرط الحصول على الموافقة الكتابية من الزوجة إذا لم يصدر إذن من المحكمة وجعل العقد الثاني باطلا فى حالة تخلف أحد الشرطين ، ثم اتجه المشرع اتجاها يقترب فيه من المشرع التونسي الذى يرفض التعدد حيث نص فى المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1994 بأنه يجوز التعدد بشرطين هما :

أ . موافقة الزوجة التي فى العصمة أمام المحكمة الجزئية المختصة .

ب . صدور حكم بالموافقة من المحكمة المختصة فى دعوى تختصم فيها الزوجة فإن لم يتم مراعاة الشرطين كان الزواج باطلا وللمرأة أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تقدم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي أو لأقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن شعبي محلى أو نقابة .... وعلى هؤلاء إحالة الشكوى فى أقرب وقت إلى المحكمة المختصة "

وقد انتقد كثير من المختصين هذا الاتجاه من المشرع فى منع وتقييد التعدد ويرون أن كل القوانين التى تقيد أو تمنع التعدد يمكن الإفلات منها بكل سهولة ويسر وذلك استنادا إلى نص المادة 13 فقرة 2 من القانون رقم 10 / 1984 التى أجازت للرجل الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى فكل ماعليه فعله هو تطليق زوجته الأولى واثبات واقعة الطلاق أمام المحكمة ثم التقدم للمرأة الأخرى والعقد عليها ولما كان طلاق الأولى فى الأصل رجعيا فيجوز إعادة زوجته الأولى الى عصمته دون إعلام المحكمة أو الحصول على إذنها أو اتخاذ أي إجراء لأن الرجعة لا تحتاج إلى شيء من ذلك .

ويرى البعض أن يوضع حل وسط ينص على أنه " يجوز للرجل أن يتزوج بأخرى وللمرأة الحق فى أن تشترط على من يريد الزواج منها ألايتزوج عليها وإذا لم يوف بالتزاماته تكون لها الحرية فى طلب فسخ العقد أو التطليق ". [1]

بينما الكثيرون يرون أن يترك الأمر على ماشرعه الشارع الكريم ، وأن الضوابط والشروط التى وضعها كفيلة لحفظ حقوق كل من الرجل والمرأة على حد سواء .

الفرع الثالث : موقف التشريعات المانعة لنظام تعدد الزوجات

ومن البلدان العربية التي تقف من نظام تعدد الزوجات موقف المنع و التحريم و تجعل منه جريمة معاقب عليها، لم تأخذ باتجاه منع التعدد من القوانين العربية غير دولة واحدة وهي تونس التي صرحت واعتبرته جريمة تعاقب كل من يعدد زوجاته.

أولا : موقف التشريع التونسي من تعدد الزوجات

أما في تونس فقد اتجه المشرع[2] فيها اتجاها متشددا فقد اختصر العملية من أساسها واعتبرت التعدد جريمة معاقب بالسجن عليها حيث ألغى تعدد الزوجات ونص على ضرورة الاحتفاظ بزوجة واحدة فقط واعتبر الزواج بالثانية باطلا لا ينتج عنه أي أثر كما جاء[3]في مجلة الأحوال الشخصية التونسية "تعدد الزوجات ممنوع و إن تزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاب بالحبس مدة العام و بخطية قدرها مائتان و أربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين"[4]

وتحريم تعدد الزوجات على المسلمين لا يتماشى مع تفسير العلماء لآيات التعدد في القرآن الكريم و ما جرت به السنة أو إنعقد عليه إجماع المسلمين و ما تعارفه عليه من إقرار إباحة التعدد.[5]

1- عبد السلام الشريف ـ الزواج والطلاق فى القانون الليبي، ط2 ، ليبيا ،1995 ، ص. 119

2- مجلة الأحوال الشخصية التونسية ، أمر 13 أوت1956

3- سدينة إدريس عبد الكريم الزوي ، تعدد الزوجات، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي ، 1425-1426هـ ، ص. 21

4- الفصل 18 فقرة 1 و 2 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية – أمر 13 أوت 1956 .

5- عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 282.

هذا الحكم لا يوجد له نظير في جميع البلاد العربية جميعها ، و الغريب أننا لم نجد استثناءا واحدا إمكانية تعدد الزوجات في القانون التونسي ، ولو في حالة الضرورة القصوى كعقم الزوجة و المرض المزمن الذي جعل الزوجة المقعدة لا تستطيع القيام بالأعباء الزوجية ولا تمارسها حقوقها ووجباتها الزوجية اتجاه زوجها ، و لسنا ندري ما الذي جعل المشرع التونسي يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع تعدد الزوجات و القيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية السمحاء لتخفف على المسلمين و ترفع الحرج عنم ، ولكن كان من الأفضل وضع قيود تحقق الغرض بدل من المنع الكلي .[1]

من خلال ما لأحطناه أن المشرع التونسي خالف تماما الشريعة الإسلامية حول موضوع تعدد الزوجات التي كان من المفروض أن يتجه أحد الاتجاهات المبينة سابقا ، كأن يبحه أو يضع له قيودا تضبه و تنظمه عوض المنع و اعتباره جريمة .

هذا الموقف نعتبره مبالغا فيه، ولا يتفق مع منطق التاريخ الاجتماعي للشعوب العربية الإسلامية، كما لا يتفق مع مقتضيات النصوص الشرعية، ذلك أن الشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية الأربع المختلفة فيها من المرونة ما يضمن إيجاد الحلول الشافية لكل المشاكل، فالمباح يمكن تقييده .

خلاصة القول إن الواجب على البلاد العربية الإسلامية هو الرجوع بالتشريع إلى الشريعة الإسلامية و أصولها التي تقوم عليها ، لأنها جاءت بأحكام تفصيلية وافية الغرض في جميع المجالات ، لذلك لا يجوز إدخال الأحكام المستحدثة من القوانين الوضعية كالقانون التونسي الذي يمنع التعدد فيخالف بذلك الشريعة و قواعدها و مقاصد أحكامها .

أما دعوى الجواز للقاضي أن يمنع التعدد بقيد أو بغير قيود رعاية للمصلحة العامة بحكم القانون، فهي غير صحيحة من عدة وجوه منها كالعدل بين الزوجات تضمنته الشريعة الإسلامية ، وليست كل مصلحة يتوهما الفرد أو تحس بها الجماعة ، لان ما جاء به الإسلام واضح لا مجال فيه للاختلاف فهي تضمن لهم كل حقوقهم .

1- سدينة إدريس عبد الكريم الزوي ، المرجع السابق ، ص 22 .

وتعدد الزوجات فيه نصوص شرعية واضحة بينت على مصالح العباد ، وتحريمه مخالف للمبادئ الشرع أما وضع قيود له يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يمد بصلة للإسلام ، ينبغي على الدول العربية المسلمة إباحة التعدد كما جاءت به الشريعة لا تقيده بشروط وقيود .

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من القيود تعدد الزوجات

إن من القيود القانونية الموجودة ليس لها أصل في الشريعة الإسلامية، مما يجعلنا إلى تناول مفهومها من الناحية القانونية إستنادا إلى النصوص والقواعد القانونية، ومن القيود ما ألزمه المشرع الجزائري في كل العقود التعددية وجعل من الإتفاق بين الأطراف على خلافه باطلا، أي لا يمكن لأطراف عقد التعدد ولا لغيرهما الاتفاق على التنازل عليها، وقيود أخرى قد يبرم عقد التعدد خاليا منها لقلة درجة إلزامها مقارنة بالقيود الملزمة لعقد التعدد، كونها متعلقة بنفسية الأطراف في عقود التعدد ما يجسد إمكانية اتفاق الأطراف على مخالفتها، ويعرض هذا المطلب في فروعين :

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من قيود تعدد الزوجات.

الفرع الثاني: القيود القانونية على تعدد الزوجات.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من قيود تعدد الزوجات

قانون الأسرة حافظ على نظام تعدد الزوجات وأبقاه كمبدأ عام ولكنه حاول أن يضع مجموعة من القيود لمن يمارسه لمحابة المبدأ ووضع قاعدة وضمان حسن تطبيقها:

جاء في نص المادة **8** من قانون الأسرة على أنه:[1] يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد الميرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على زواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

1- المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم: 05-02 الصار بالتاريخ : 27- 02 – 2005 بالجريدة الرسمية.

– يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما ُأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

– المادة 8 مكرر: في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطبيق:

– المادة 8 مكرر واحد: يفسح الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيص من القاضي يوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ويتبين من تحليل المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري أنها تضمنت ثلاثة مبادئ:

* **المبدأ الأول:** الإبقاء على نظام تعدد الزوجات كما حددته الشريعة الإسلامية فقد حافظ على أحكام الشريعة واحترام مشاعر المواطنين المتمكنين بمقومات وحدتهم ومكونات شخصيتهم العربية الإسلامية فقد أفر بأن للرجل الحق في أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية التي أباحت التعدد في حدود أربع زوجات

* **المبدأ الثاني:** يتضمن وضع شروط لحماية هذا المبدأ ووضع قاعدة لضمان حسن تطبيقها[1]، فقد اشترط القانون على الرجل الذي يريد التعدد أن تتوفر فيه شروط هي: مبرر الشرعي، نية العدل وإخبار الزوجة السابقة واللاحقة، وهذا يعني أنه ليس من جائز للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة إذا لم يكن له مبرر شرعي للزواج.[2]

مع العلم أن المبرر الشرعي ليس له ذكر في الشريعة الإسلامية فلو عدنا إلى القرآن الكريم والسنة لا نجد فيها أثر يذكر فيه المبرر الشرعي، وإنما هو شرط مستحدث جاء به وتبناه بعض علماء الاجتماع وبعض الفقهاء وقد لجئوا إلى ذكره بصدد تعدادهم لمجمل المبررات التي تكون سببا في اللجوء إلى التعدد سواء كانت شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية

1- عبد العزيز بن سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، قسنطينة 1999 ، ص.149.

2- حمزة جبايلي ، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، رسالة ماجستير ، تخصص علم اجتماع القانوني جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2008-2009 ، ص. 180

ومادامت الشريعة الإسلامية لم تأتي بمثل هذه المبررات فكان على المشرع أن يتفادى استعمال مصطلح شرعي واستبداله بعبارة مشروع حتى لا ينسب إلى الشرع، مالم يأتي به ثم إننا وإن سلمنا المبرر المشروع فعبارة "المشروع" عبارة غامضة ومبهمة فالمبررات شخصية عديدة ومتنوعة، لأن هذه العبارة على إطلاقها تحدث تساهل كبيرا أمام الأشخاص الراعبين في تعدد زوجاتهم لأنهم سيدخلون أي سبب وراء إقدامهم على التعدد تحت غطاء المبرر المشروع ونظرتهم إلى أشياء فما يراه أحدهم مبررا كافيا لتعدد قد لا يراه الآخر وقد يكون في نفس الوقت للقاضي رأي ثالث متباين.[1]

أما فيما **يخص توفر نية العدل:** فهي عبارة غامضة إذا أن النية أمر نفسي داخلي باطني يستحيل التوصل إلي حقيقتها ز جعلها من المسائل الواقع وعليه فكان على المشرع الجزائري أن يكتفي بالشروط المتفق عليها في الشريعة الإسلامية، فيكون النص يسمح بالتعدد بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية فيفهم منها الشرط العددي و العدل و القدرة على الإنفاق.[2]

كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري، الزوج المقبل على التعدد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة على حدّ سواء ويتم ذلك بمعية الموظف العمومي وهذا يعني أن علم الزوجتين أمر وجوبي وهو شرط أخر مضاف إلى بقية الشروط السابقة ضف إلى ذلك حصول الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين.

أما بالنسبة للزوجة الأولى إخبارها عن طريق رئيس المحكمة وهنا يمكن لها أن تقبل بهذا الزواج الثاني أو ترفض ونفس الشيئ بالنسبة للزوجة الثانية يجب إخبارها أنه متزوج وترضى بذلك بعد إخبارها عن طريق رئيس المحكمة.[3]

1- بن عيشوش فاطمة، مداخلة بعنوان تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون ، ملتقى دولي حول أحكام المتعلقة بالأسرة بين الثوابت والمتغيرات: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة، ص. 11

2- خليل عمرو، المرجع السابق ، ص. 13

3- بن عيشوش فاطمة، المرجع السابق ، ص. 13

كما وضع التعديل الجديد لقانون الأسرة شروطا مسبقة لتعدد الزوجات فمنح للقاضي صلاحيات واسعة في أحقية الزوج الزواج بأكثر من زوجة أو عدم أحقيته لذا وجب على الزوج طلب ترخيص للقاضي ويثبت فيه توفر الشروط السابقة جاز للقاضي أن يرخص بعدها للزواج ولا يحقق ذلك إلا بعد أن يتأكد من موافقة الزوجة السابقة واللاحقة على الزواج، بالإضافة إلى المبرر الشرعي وثبوت قدرة الزوج من الناحية المادية على توفير العدل [1]

المبدأ الثالث: يتعلق بما يمكن القيام به عند مخالفة هذه الشروط، فقد كان القانون فيما يتعلق بالشروط التي إشترطها مرنا ومتواضعا بأكثر مما فيه الكفاية، فهو لم يرتب على مخالفة هذه الشروط أي عقوبة جزافية أو مدنية ولم يحاول أي يرتب على إغفالها أو إهمالها أو فقدانها أي أثر ولم يجعل منها شروط صحة للزواج الثاني، كما لم يجعل من فقدانها وعدم احترامها سببا من أسباب الفسخ والبطلان قبل الدخول أو بعده وإنما اكتفى بأن منح الزوجة المتزوج عنها والزوجة المتزوج بها حق الإلتجاء إلى القضاء لطلب الحكم بتطليقها وذلك إذا إدعت القديمة بأنه غشها ولم يخبرها بعزمه الزواج من غيرها أو إدعت الثانية بأنه غشها ولو يخبرها بوضعية العائلة، وأنها غير راضية بالوضع الجديد.[2]

ما يؤخذ على القانون أنه وضع مجموعة من العراقيل في طريقة ممارسته وهذه الشروط التي وضعها فهي مهلهلة لا تصمد للنقاش الجدي ولا للنقد الهادف.[3]

يقول الأستاذ شتوان: " فهذه الشروط تعجيزية لم ولن يتحقق الزواج الثاني تحت مراقبة القانون إلا نادرا وبهذا يكون هذا القانون قد منع نظام العدد كما منعته بعض الدول العربية صراحة ولكن المشرع الجزائري استعمل الحيلة القانونية في منعه، ونعتقد حازمين أن هذا القانون لم يطبق ولم يحترم، وقد ساعد على تشجيع تعدد الزوجات عرفيا، وأن المقصد الذي جاء به المشرع في المادتين 08 و8 مكرر، كمن يضرب على حديدة باردة، ولم يحل المشكلة

1- خليل عمرو، المرجع السابق، ص. 14

2- حمزة جبايلي، المرجع السابق، ص 180.

3- سعد بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 151.

القائمة وإنما ضرب به موقف الشريعة من طرف حفي، وبهذا خالف التشريع الإسلامي الذي لم يدع لنظام تعدد الزوجات، ولم يشجع عليه، بل شرعه لحاجة الإنسان إليه فطريا لأنه وجد الإنسانية قد إبتعدت عن المناهج الرباني، فقرطت وأفطرت فيه ولم تصب الحق، فأعادها إلى فطرتها ووسطيتها التي جلبت عليها "[1]

ففي حالة التعدد سواء كانت الزوجة معدد بها أو معدد عليها أي الزوجة السابقة واللاحقة ونتلمس هذا من خلال المادة 8 مكرر أنه في حالة التدليس من الزوج، فإنه للمرأة الحق في طلب التطليق فمسألة التدليس تعني إحفاء المتعمد الحقيقة وتزييفها، ويتعذر أن يتبين ذلك بسهولة والتدليس قي عقد الزواج هو إخفاء الحقيقة على الزوجتين السابقة واللاحقة.

ونستخلص من نص المادة 8 مكرر1 أن القانون وبمقتضى التعديل الجديدة، يسمح بالزواج بأكثر من واحدة ولكنه فرض عليه جملة من القيود وإجراءات لا يمكن إبرام عقد الزواج إلا من خلالها وهذه القيود هي المبرر الشرعي، توفير شروط نية العدل، إخبار الزوجة السابقة واللاحقة وموافقتهما بالإضافة إلى طلب الترخيص المسبق بالزواج للقاضي يثبت فيه هذه القيود والضوابط، وهو ما يفهم من القانون بأنه إذا حصل دخول فلا يمكن فسخ الزواج وبالتالي لا يكون أمام الزوجة إذا لن تكن راضية سواء المطالبة بالتطبيق والتعويض عن الضرر اللاحق بها وفقا للقواعد العامة.[2]

الفرع الثاني: القيود القانونية على تعدد الزوجات.

أولا: قيد المبرر الشرعي

1: تعريف المبرر الشرعي

أ- لغة: استعمال المشرع الجزائري في هذا القيد لفظ "المبرر" الذي لا محل له ولا معنى له في لغة، أما لفظ الشرعي الذي يعني :"ما وافق الشرع وأنطبق عليه"[3]

1- شتوان بلقاسم، الخطبة والزواج في الفقه المالكي والأسرة ، ب. ط ، دار الفجر، قسنطينة ، ب. ت. ن، ص. 150

2- بن عيشوش فاطمة ، المرجع السابق، ص. 13، 14

3- فؤاد أفرام البستاني ، منجد الطلاب، دار المشرق ، لبنان، ط 25 – ب س ن، ص .365

ومعنا أيضا: "أشرعني الرجل: أحسبني، ويقال " شرعك هذا: أي حسبك.

وفي حديث ابن مغفل: سأله غزوان عما حرم من شراب فعرفه، قال: فقلت: شرعي أي حسبي، وفي المثل: شرعك ما بلغك المحلا أي حسبك وكافيك، ويضرب في التبليغ اليسير والشرع الايهاب يشرعه شرعا "[1]

ب- **اصطلاحا:** اجتهد للفقهاء في الإشارة إلى بعض الصور التي يظهر فيها المبرر الشرعي، دون أن يحاولوا الإحاطة بالمصطلح تعريفا ، و اجتهادا يمكن القول بأن المقصود من المبرر الشرعي اصطلاحا " السبب المسوغ شرعا، أو قانونا للتعدد في الزواج. "[2]

الملاحظ من خلال تعريف المبرر الشرعي أنه سبب من أسباب أو أحد مسوغات التعدد القانونية في الزواج.

وهو " ما تستقر بغيره جوانب مادية أو معنوية من حياة الإنسان " [(3)]

2: مشتملات المبرر الشرعي

يشمل لفظ المبرر الشرعي في الشريعة الإسلامية كل دافع للتعدد كان سواء من جانب الزوج أو من جانب الزوجة للإباحة الأصلية فيه، سواء كان سبب التعدد شخصي أو موضوعي فهو جائز. لم تضع الشريعة الإسلامية قيودا غير التي سبق ذكرها تحد من حق الرجل في التعدد، وكل ما كان الهدف منه الإضرار بالغير يحرم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "،[4] أو مخالفة تعاليم الدين، كأن يبحث الزوج لدى المرأة ما لم يجده عند زوجته السابقة من إنجاب الذكور، فطلب الذكور من امرأة دون الأخريات محرم شرعا وشرك بالله، ممن يعتقد بأن الزوجة هي السبب في إنجاب الإناث أكثر من الذكور، أو العكس لما في

1- ابن منظور، المرجع السابق، ص.179.

2- جمال عياشي ، المرجع السابق ، ص. 102

3- الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص.111.

4- إبن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح حمسين حديثا من جوامع الكلام، تحقيق شعيب الأزنووط وأبراهيم بأحسن، ج 2 ، ب. ط ، مؤسسة الرسالة ، 2001، ص. 207.

ذلك من مخالفة للشريعة الإسلامية، لقوله تعالى:﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ ﴾.[1]

وبالمقابل يعتبر من قبيل مجموعة الأسباب المباحة شرعا طلب " عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ ".[2]

كما يعد الميل لإحدى الصفات التي تنكح المرأة من أجلها مبررا شرعيا روىعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[3]

وقد جاء المبرر الشرعي هذا مطلقا من غير تفسير أو تبين في قانون الأسرة، إلا أن المشرع تفطن لما اكتشف النص القانوني من ثغرات، وقام بتقييد المبرر الشرعي بمنشورين وزاريين.[4]

وعليه التطبيق يبقى ساريا على المنشورين لحين صدور ما يلغي هذه النصوص التطبيقية صراحة أو ضمنا بصدور نصوص بديلة عنها، خاصة وأن الهدف الذي من أجله سنت هذه المناشير يتجسد في كشف اللبس ورفع الغموض وتفسير ما يكون بحاجة إلى تفسيره،

1- سورة الشورى، من الآية 49 .

2- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المرجع السابق ، ص. 231

3- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير 5122، مطبعة الفجالة الجديدة عام 1376هـ.

4- منشوران صادران عن وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، الأول تحت رقم 102/84 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984 والمتضمن كيفية تطبيق المادة 08 قانون الأسرة، والثاني رقم 14/85 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 1985/08/22 ويتضمن كيفية تطبيق نفس المادة من قانون الأسرة.

ومن المتعارف عليه في تدرج القوانين أن للنصوص التطبيقية والتنظيمية وهي الفروع قوة الأصل ما لم تخالفه، لأنها تأتي منفذة أو منظمة له أو محافظة على الصحة والأمن.[1]

إن المشرع الجزائري لما قام بإصدار المنشورين كان يهدف بذلك إلى تغطية الفراغ القانوني الوارد في نصوص قانون الأسرة وذلك من أجل غلق باب الاجتهاد الفقهي والقانون.

وقد جاء في المنشور الأول الصادر برقم 84-102 مفسرا لمعنى المبرر الشرعي الوارد في المادة 08 من قانون الأسرة مبينا الإجراءات الواجب إتباعها، فجعل المبرر الشرعي لا يتعدى أمرين وهما عقم الزوجة والمرض العضال، وجاء فيه " إذا طلب من موثق او ضابط الحالة المدنية تلقي عقد الزواج بثانية فعليه أن يتحقق من توفر شرط المبرر الشرعي ويكتفي بإثباته شهادة طبية من طبيب مختص تثبت عقم الزوجة الأولى، أو مرضها العضال، فغن لم يثبت على العقم أو المرض العضال رفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية المختص تلقي العقد" [2]

وفي المنشور بيان على أن المبرر الشرعي لا يتجاوز العقم والمرض العضال لدى الزوجة التي هي تحت عصمته، وبعد ذلك حاول المشرع الجزائري توسيع مضمون المبرر الشرعي بإصداره للمنشور الثاني رقم 85-14 أين جعل منه متضمنا " حالات يقدرها القاضي، خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص الزواج الثاني أو يرفضه بمجرد أمر على نيل عريضة غير قابلة للطعن.[3]

وعليه فإن المشرع الجزائري بموجب هذين المنشورين قام بتحديد معنى المبرر الشرعي استنادا على محتوياته وجعله في ثلاث حالات:

- عقم الزوجة
- مرض العضال
- إذن القاضي لأسباب أخرى يشترط قبول الزوجة الأولى بصفة أولى.

1- حسين كيرة، المدخل إلى القانون ، ط.6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص. 240.

2- محمد عطوى، تعدد الزوجات، (مجلة منبر الحقوقيين) ، عدد12، 1987، ص. 27

3- النص من المنشور الوزاري رقم 84-102 المبينين سابقا، انظر محمد عطوي، تعدد الزوجات، ص.27

ويبقى أنه من الجلي إتساع المبرر الثالث مقارنة بالمبررين الأوليين، لكن المشرع وقع غموض الذي سيغ النص القانوني المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، لكونه لم يحدده ولم يبينه ولم يجعله معايير.

ويمكن القول بأن المشرع الجزائري يحصر المبرر الشرعي في إرادة القاضي، الذي يحدد المصلحة في التعدد من عدمها، مع تأكيده على الحالتين المصرح بهما في المنشور الوزاري رقم 85-14 بحيث تنعدم السلطة التقديرية للقاضي في الإذن بالتعدد لالتزامه بالنص القانوني[1]

ثانيا: قيد الإذن القضائي

1: تعريف الإذن القضائي

أ- **لغة:** " إذنا، وإذينا في الشيء أباحه له وأجازه... والإذن الإجازة"[2]

كما يعرف الإذن كما يلي :" أذن له في الشيء بالكسر إذنا، وأذن بمعنى علم وبابه طرب[3]

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْب مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[4]

وقال أيضا: ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾[5]

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه " ما أذِنَ الله لشيءٍ كأَذَنِه لنبي يتغنَّى بالقرآن يجهر به" [6]والأَذَن: الاستماع والمعنى: ما استمع الله لشيء كسماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به.والأذان الإعلام، وآذان الصلاة معروف وقد أذن أذانا... والأذن يخفف ويثقل وهي مؤنثة وتصغيرها أذينة ورجل أذن إذا كان يسمح مقال كل أحد يستوي

1- جمال عياشي، المرجع السابق، ص.105

2- فؤاد افرام البستاني، المرجع السابق، ص.6

3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المرجع السابق ، ص. 12

4-

5- أخرجه البخاري (6989) ومسلم (1319) وأحمد في مسنده و أبو داود و النسائي

6- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المرجع السابق ، ص. 12

فيه الواحد والجمع وآذانه بالشيء بالمد أعلمه به يقال آذان وتأذن بمعنى كما يقال أيقن وتيقن ومنه قوله تعالى في كتابه المبين: ﴿ إذا تأذن ربك﴾ [1]

ب – اصطلاحا: بأنه " سماح قانوني لإتمام عمل يكون غير قانوني " وبصيغة أدق يحمل الإذن القضائي معنى " الترخيص الرسمي الذي يمنح شخصين حق الزواج بعد تأكد منعدم وجود موانع انعدام الأهلية "[2]

2: الشروط الواجب توفرها في الإذن القضائي.

لم يتناول المشرع في قانون الأسرة الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الإذن القضائي المتخذ كقيد قانوني من تعدد الزوجات وإلا ما جاء في المنشورين الوزاريين يبين فيها كيفية تدخل القاضي في منح الإذن، ومن الأشياء التي وضحها المنشورين الوزاريين، الصفة والسلطة التقديرية للقاضي التدخل في عقد التعدد، لأنه يتدخل كسلطة لترخيص تبعا لما جاء في نص المادة 08 من قانون الأسرة " يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد..."

وهذه السلطة منحت للقاضي مضبوطة بأمور تناولها المشرع في متن النص القانوني، فعلى القاضي الترخيص بالزواج الجديد تبعا للمادة 08 التأكد من:

1- موافقة الزوجة السابقة واللاحقة الذي يثبت بإعمال المنشور الوزاري رقم 84-102 بواسطة العقد الذي يحرره الموظف العمومي أو الموثق.

2- إثبات المبرر الشرعي من قبل الزوج المحصور في عقم الزوجة أو الإصابة بمرض العضال، وقد يسمح القاضي للسلطة بإبرام الزواج التعددي خاصة في حالة قبول الزوجة الأولى وهو ما حمله المنشور 85-14

3- إثبات الزوج قدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

1- سورة الأعراف، من الآية رقم 167.

2- جمال عياشي، المرجع السابق، ص.105

وهذا ما جاء به المنشور الوزاري 84-102 " إن إثبات نية العدل هو من صلاحية القاضي وحده " [1]مع الإشارة إلى درجة الغموض التي تكتنف هذا الجزء من المادة في قانون الأسرة يزيد المسألة تعسيرا من جانب تطبيقها وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن العدل يختلف من ناحيتين منه المادي المستطاع والمعنوي غير المستطاع. فأيهما مقصود من هذا النص؟ وكيف يمكن للزوج إثبات العدل؟ خاصة وأن الإثبات سوف يكون على أمر سابق لأمره وأنه متعلق بنفسيته.

الوجه الثاني: إن الزيادة التي جاءت في المادة إنما زادت الأمر تعقيدا، وذلك أن اللفظ إذا كان لا يحتاج إلى تفسير وألحق به اللبس والغموض الشديد[2].

إن سلطة القاضي في ترخيص لعقد تعدد الزوجات هي التي يتفق فيها الأطراف فيما بينهم وهو ما ورد في نص المنشور 85-14 حالات يقدرها القاضي خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه بمجرد أمر على نيل العريضة عير قابلة للطعن[3]، ومنه يتضح جليا أن السلطة التقديرية للقاضي مطلقة في الترخيص بالتعدد وليس لأي هيئة إعادة النظر في الأمر الذي يصدره القاضي، والمشرع الجزائري أعطى للقاضي صلاحية النظر في عقد التعدد، حتى وإن لم تتوفر الشروط الأخرى، وله السلطة في منح الترخيص حتى ولو رفضت الزوجة الأولى، كما أن له أن يرفض التعدد من تلقاء نفسه، لأن النص لا يقيد القاضي في إصدار الإذن بالتعدد.

3: إجراءات الحصول على الإذن القضائي

يقدم الزوج طلب بالإذن القضائي لزواج التعدد للقاضي المختص نوعا ومحلا، على مستوى المحكمة الابتدائية، والذي بدوره القاضي الذي يقع في دائرة اختصاص موطن مسكن الزوجية من حيث المحل، بعد أنيتم التقدم إلى الموثق أو الموظف العام والحصول من أحدهما

1- النص من المنشور الوزاري رقم 84-102، انظر محمد عطوي، المرجع السابق، ص30.

2- جمال عياشي، المرجع السابق، ص109.

3- النص من المنشور الوزاري رقم 85-14، انظر محمد عطوي، المرجع السابق، ص30.

على عقد يثبت فيه تحققه من المبرر الشرعي ورأي كل من الزوجة السابقة سواء كان بالقبول أو الرفض ولو غابت سجل غيابها، وإرادة المرأة المتقبلة على الزواج، وهذا من الجانب النظري والقانوني بما فيه النصوص التطبيقية، كما أن تحرير تلك العقود من اختصاص أمين الضبط الذي يقوم بتحرير محضر سماع للزوجة الأولى والمرأة المقدمة على التعدد

مع العلم أن تحرير هذه المحاضر يكون بحضرة رئيس المحكمة ويقدم هذا العقد للقاضي المختص ملحقا للطلب ليتأكد من قبول الزوجة السابقة والمقبلة على التعدد.

كما أن على الزوج أن يثبت المبرر الشرعي بتقديم شهادة طبية تثبت إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المنشور 84-102 وهما العقم والمرض العضال للزوجة، كما يثبت الزوج قدرته على توفير العدل ومتطلبات الحياة الزوجية الضرورية.

بعد تأكد القاضي من هذه الشروط يقوم بالترخيص للزوج بالزواج، وهذا بتقديم إذن قضائي[1] كترخيص للزوج والمرأة لأنهما صاحبا المصلحة.

وجاء في المنشور رقم 84-102 صلاحية القاضي بالتدخل في حال نشوب نزاع بين الزوجين، كالحالة التي تدعي فيها إحدى الزوجات الظلم من قبل الزوج ويقع عبء إثبات الظلم على الزوجة التي تدعيه، وعلى هذا السياق جاء المنشور يقضي بما يلي :" على الزوجة إثبات توفر الظلم أثناء التنازع أمام المحكمة المختصة أثناء طلب الطلاق ليتسنى للقاضي الحكم لها بالتعويضات المناسبة.[2]

ثالثا: قيد الإعلام السابق

1 - تعريفـه

أ- **لغـة:** هو " علم الشيء، بالكسر يعلمه علما عرفه، ورجل علامة أي عالم جدا، والهاء للمبالغة، واستعمله الخبر فأعلمه إياه، وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم، وأعلم

1- ابن منظور، المرجع السابق، ص.189

2- المنشور الوزاري رقم 84-102، انظر محمد عطوي، المرجع السابق ص31

الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان وعلمه الشيء تعليما فتعلم، وليس التشديد هنا للتكثير بل التعددية، ويقال أيضا تعلم بمعنى أعلم، قال عمرو بن معد يكرب:

تعلم أن خير الناس طرا قتيل بين أحجار الكلاب

قال ابن سكين :" تعلمت أن فلانا خارج، أي علمت" قال :" وإذا قيل لك اعلم أن زيد خارج"، قلت :" قد علمت "، وإذا قيل تعلم أن زيد خارج، لم تقل قد تعلمت"، وتعالمه الجميع أي علموه والأيام المعلومات عشر من ذي الحجة، كما يعرف العلم أيضا لغة بأنه " إدراك الشيء بحقيقته"

ب – اصطلاحا: يقصد به "إعطاء المعلومات حول الواقعة"[1]، وهو في بحث الحال " وهو إخطار الزوج لزوجته بنية الارتباط بزوجة أخرى ".

2 – إجراءات الإعلام السابق

إن العلم هذا غير واضح، لا من حيث الالتزام ولا من حيث إجراءات القيام به، وهو ما حاول المشرع الجزائري رفع الغموض عنه في النصوص التطبيقية، ولقد جاء في المنشور 84-102 ما يلي :"... موظف الحالة المدنية أو الموثق....أخبر كل من الزوجة السابقة واللاحقة إذا حضرتا برغبة الزوج في إبرام عقد الزواج بثانية، وسجل في صلب العقد رضا كل منهما، واعتراض الزوجة السابقة ليكون حجة يرجع إليها عند التنازع"[2]، ومنه يفهم أن الإعلام المقصود في المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري أنه يتم بمعيته موظف إداري أو عمومي[3]حيث يتحمل هذا الموظف مسؤولية إعلام المرأة المقبلة على التعدد بها والزوجة السابقة، إذ يتبين من نص المنشور 84-102، أن الموظف العمومي هو نفسه الذي يقوم بتحرير العقد يدون فيه رضا كل منهما أو اعتراض الزوجة السابقة، وهذا للاستناد على العقد في حالة التنازع، وفي

1- بن الشيخ الحسين، هجيرة دنوني، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية) ، العدد 2 ، 1987، ص. 502

2- نص المنشور 84-102، انظر محمد عطوي، المرجع السابق، ص.30

3- هو إجراء يقوم به أمين كتابة الضبط الذي يقوم بتحرير محضر السماع للزوجة الأولى، والمرأة المقدمة على التعدد.

حالة عدم حضور الزوجة يجب إخطارها في أجل محدد ...بواسطة مصلحة التبليغ بالمحكمة، بالتاريخ والمكان الذي سيبرم فيه عقد الزواج الثاني".[1]

وهكذا يكون قد تم العلم بالزواج الذي سوف يبرمه الزوج مع امرأة ثانية، وفي حالة حضورها واعتراضها يقوم الموظف العمومي بتحرير ذلك في محضر سماع المعد لذلك، وهذا ما نص عليه المنشور 84-102 "...حضرت واعترضت، سجل الموثق اعتراضها...، وإن تغيبت أثبتت غيبتها وأبرم العقد..."[2]

وهذا ما يؤكد أن الإبرام لا يكون إلا بمعية الموظف العمومي، ولا يختلف لفظ الموظف عن الموثق كما هو معلوم، إلا أن غياب الزوجة لا يؤدي إلى تعطيل إبرام العقد، وإنما إلى إثبات ذلك التخلف، دون الإشارة إلى أسبابه ولا البحث عنها ويبرم العقد على ذلك.[3]

رابعا: جزاء خرق القيود القانونية الواردة في المادة 08 من قانون الآسرة الجزائري

جاء في نص المادة 8 مكرر قانون الأسرة الجزائري " في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق "، وفي المادة 8 مكرر1 من ذات القانون " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه"

من خلال تحليل هاتين المادتين يتبين لنا أن قانون الأسرة الجزائري قد فرض جزاء صريحا على مخالفة القانون فيما يتعلق بعدم إخبار الزوجة الأولى أنه مقبل على الزواج بامرأة ثانية، وبعدم إخبار المرأة المقبل على الزواج بها، بأنه متزوج مع غيرها زواجا مزال قائما لم ينحل بعد، ويتمثل في تأهيل كلا الزوجتين ومنحهما الحق في رفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة التي يوجد فيها موطن الزوج لتطلب الحكم بالتطليق.

1- هجيرة دنوني، المرجع السابق، ص.502

2- انظر المنشور 84-102، محمد عطوي، المرجع السابق، ص30.

3- جمال عياشي ، المرجع السابق، ص118.

وأما فيما يتعلق بوجوب الحصول على رخصة من رئيس المحكمة فإن الجزاء الذي يفرضه القانون في مثل هذه الحالة سيكون فسخ عقد الزواج الثاني الذي يكون قد تم إبرامه بدون رخصة في حالة ما قبل الدخول.

إلا أن المشرع الجزائري قد سكت عن حالة بعد الدخول، وبما أن أغلبية من الأزواج المقبلين على التعدد، يتم فيه استهلاك الزواج الثاني وهذا ما يجعل أمر مخالفة الرخصة القضائية دون جدوى، وبالتالي الفسخ المقرر للقاضي يمكنه تجاهله وتجنبه، وذلك بمجرد الدخول بزوجة ثانية، ومن جهة أخرى منح المشرع للقاضي الحق في فسخ عقد الزواج لا يخالف أحكام الشرعية الإسلامية، وهذا يعتبر تعديا على الحريات الشخصية فيما يتعلق بحقوق الأفراد المقررة لصالحهم، وخدش بسلطات الإرادة في إبرام العقود وخاصة إذا كانت هذه العقود لا تخالف النظام والآداب العامة وبما أن هذين المفهومين مستمدين من الشرعية الإسلامية، فلا محال لإقحام القاضي في أمور مشروعة ومباحة.

كما تجب الإشارة في الأخير إلى نص المادة 53 فقرة 6[1]من قانون الأسرة الجزائري والتي تمثل المبدأ العام في قضايا التطليق المتعلقة بقيود التعدد حيث تمنح هذه الفقرة الحق لأي من الزوجات في المطالبة بالتطليق عند مخالفة الزوج القيود الواردة في المادة 8 من نفس القانون ونفس القاعدة أقرها المشرع في المادة 8 مكرر من قانون الأسرة ولكن الفارق أن هذه الأخيرة يستند فيها على التدليس الذي لا يكون له أثر في ترخيص القاضي بالنسبة للزوجة اللاحقة وما يتصور في الإذن القضائي إلا من جانب واحد فقط والمتمثل في الزوجة أو الزوجات السابقة.

1- المادة 53 الفقرة 6 من قانون الأسرة تنص على ما يلي : " مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه ".

المبحث الثاني: مدى توافق قيود تعدد الزوجات القانونية مع القيود الشرعية

بعد دراستنا لكل من القيود القانونية لتعدد الزوجات، والقيود الشرعية لابدّ من معرفة التوافق بينهما، فإن الإتفاق بين القيود في الشريعة الإسلامية والقانون مما يوضح تلك القواعد القانونية الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتلك القواعد القانونية المخالفة للشريعة الإسلامية، وهو ما يتم تناوله في مطلبين:

المطلب الأول: القيود القانونية الموافقة للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: القيود القانونية المخالفة للشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : القيود القانونية الموافقة للشريعة الإسلامية

إن القيود القانونية الموافقة للشرع ليس معناه أنها مستمدّة من مبادئ الشريعة الإسلامية، ولكنها مباحة شرعا، مما جعل المشرع الجزائري يعتمد عليها نظرا لما تحمل من مصالح عامّة غير مخالفة للشرع، فهي بذلك تنقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: إعلام المرأة المقبلة بالتعدد

الفرع الثاني: إفراغ تصرف الزواج في عقد مدني

الفرع الأول: إعلام المرأة المقبلة بالتعدد

لا جد اختلاف حول وجوب إعلام الزوجة اللاحقة بالتعدد من قبل القيام بإجراءات الزواج الجديد، فمن الضرورة على الخاطب المتزوج إن يعلم الزوجة اللاحقة الذي يريدان يتزوجها سواء كانت الثانية وغيرها بالحالة الاجتماعية على أنه متزوج قبلها بأخرى وذلك ليتبين للزوجة المقبلة على الزواج، كما لا بدّ أن تكون على نية من حال الزوج المادية والاجتماعية، لكي تواجه زوجها.

لقد وافق المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية من أحكام حول قيد إعلام الزوجة اللاّحقة وهذا يجعله للإعلام المسبق قيدا من قيود تعدد الزوجات وفق ما تبينته المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري، وكذلك أصاب لما جعل للزوجة اللاحقة نفسها حق طلب فك الرابطة الزوجية في حال عدم إعلامها السابق من زوجها بالزواج السابق، لأن العقد أذ تم على هذه الصفة فإنه

يحمل من الغرر بالزوجة اللاحقة الوفير، ويضر بها جهلها الذي بنت عليه قبولهافهذا القيد من الضوابط التي تفطن لها المشرع الجزائري وجعلها محددة لحق الزوج قي تعدده بالزوجات مع مراعاته لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: إفراغ تصرف الزواج في عقد مدني

من الأوجه التي تمس تقيد تعدد الزوجات تلك التي تخص الإجراءات الشكلية التي نظمها ونص عليها المشرع الجزائري وفقا لما جاءت به القوانين العربية من جهة ومن جهة أخرى للتطور الديمغرافي الذي يشهد الوطن، فحل المشرع الجزائري للزواج عقد من العقود المسماة.

أولا: إلزام الشكلية لعقد الزواج

نص المشرع الجزائري في مواد خاصة بإبرام عقد الزواج على ضرورة كتابة عقد الزواج في شكل رسمي أمام موظف عمومي أو إداري وهو ما نصت عليه

المادة 18 من قانون الأسرة التي خص المشرع الجزائري الموثق والموظف المؤهل بإبرام عقد الزواج الذي يتم أمام بعد أن يتأكد من توفر من قبول الزوجين والشروط الواردة في نص المادة 9 مكررمن نفس القانون[1] ، وعملية التوثيق لم يخالف بها المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية لاسيما عندما حدد للاختصاص سلطات خاصة، ذات أهلية، خاصة الموثق المختص بإبرام العقود بأنواعها سوآء كانت مدنية أو تجارية ومنها عقد الزواج، لأن كتابة عقد الزواج تضمن للناس حقوقهم، فهي واجبة شرعا كما واجب إتيان الناس حقوقهم، ولأن حقوق الزوجين أبنائهما لا يمكن حفظها إلا بالكتابة، وكمثال على ذلك الميراث يشرط فيه إثبات عقد الزواج بين الزوجين كحق في الإرث، فعقد الزواج يعد من العقود الواجبة.

1- تنص المادة 18 من قانون الأسرة على ما يلي: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون التي نص على ما يلي " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

ثانيا: صحة عقد الزواج غير المسجل قانونا

إن العقد المسجل ليس نفسه غير المسجل، وتختلف فيه التسميات فمنه ما هو عرفي ومنه ما هو مدني، فالشريعة الإسلامية تأخذ بالزواج الشرعي أي العرفي والقانون يأخذ بالمدني، استنادا على الشرعي، ولكن العرفي يختلف حسب المجتمعات ويحكمه العرف السائد في المنطقة، فهو المشرق يعرف بالزواج السري وهو على ذلك غير مشروع. أما في الجزائر فهو ما تخلفّ فيه العقد المدني أي الكتابة أمام الموثق أو الموظف المؤهل قانون حسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون الأسرة سالفة الذكر، كما أن المشرع الجزائري يعترف بالزواج بالفاتحة ويعتبره شرعيا لأنه عرف على ذلك وتعامله الناس في المجتمع الجزائري، وما يتخلف فيه العقد المدني فقط، فهو زواج شرعي، فإذا ما إقترن الزواج المدني بالشرعي سمي بالزواج المدني وهذا ما يعرف في المجتمع الجزائري ذلك.

فمن عقود الزواج ما لم يتم إبرامه بمعية موظف مؤهل أو الموثق، ولكن المشرع الجزائري أقر بصحتها لتفادي الاختلاف مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما نص عليه في المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي: " يثبت الزواج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي " و يتبين من خلال هدا النص أنه في حالة غياب مستخرج الحالة المدنية يقوم مقامه الحكم القضائي وحالة الغياب هذه تدل على عدم تسجيل عقد الزواج دون تحديد لمدته أو آجاله، فمدة إثبات عقد الزواج بأثر رجعي تبقى مفتوحة باستصدار حكم قضائي يثبت الزواج المباشر سابقا، أن أهمية العقد المدني لا تختفي من الجانب الشرعي الذي سلف ومن الجانب الوضوعي العملي لما يقع، من أمثلة دلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للائحة الإجراءات المصرية الشرعية.

حيث " أنه أصبح من المألوف أن تدعي إمرأة صعلوكة الزواج من رجل مليء محترم طمعا في ثروته وجاهه، ولا تقدم أن تؤيد دعواها بعديد من الشهود[1]، كما أصبح من المألوف أن يدعي رجل من حثالة المجتمع الزواج بإمرأة على جانب كبير من الثراء وعلى قدر من

1- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، ب. ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1989، ص. 100

الجمال ولا يعد الاعتماد على الشهود الزور والبينات الملفقة"، فيتم الاعتماد على الكتابة عقود الزواج لتفادي كل ذلك.

ولقد أقرت المحكمة العليا صحة عقد الزواج العرفي الغير مسجل حين إبرامه لتوفره على كل الشروط وأركان عقد الزواج، وهذا في عدة قرارات منها "متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة، فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاءا موافقا للشرع والقانون.."[1]

إن عقد الزواج غير المسجل يمكن إثباته بطريقة أخرى مادام يتوفر كل أركانه وشروطه وإحضار شاهدي العقد، بأن يتوجه الزوج إلى الموثق لتحرير إقرار بزواجهما ومصاحبة لذلك يستوجب تكوين ملف الموثق ، وكذلك الأمر في اللفيف بالزواج الذي يتقدم بطلبه كل من له مصلحة ويكون هو الآخر مستندا على تأكيد الأركان كاملة وملف مدعم لكل ذلك .

المطلب الثاني : القيود القانونية المخالفة للشريعة الإسلامية

قيد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية تعدد الزوجات بقيود إضافية لم تكن موجودة في الشريعة الإسلامية، إذ ألزم الزوج بإعلام المسبق قبل الزواج بثانية والزوجة الأولى المرأة المقبل على الزواج وتقديم مبرر شرعي وإذن قضائي كما أغفل المشرع بعض القيود المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن المطلب يظهر في:

الفرع الأول: القيود القانونية غير موجودة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: القيود الشرعية المغفلة عنها قانونا.

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 1989/12/25 ملف رقم 58224 مجلة القضائية لسنة 1991 عدد 4 ص 110

الفرع الأول: القيود القانونية غير موجودة في الشريعة الإسلامية.

أولا: تقيد الزواج بالمبرر الشرعي للتعدد

إن المبرر الشرعي من القيود التي وضعها المشرع الجزائري والتي ملزمة على الزوج تقديمها للتعدد، والمبرر الشرعي جعله المشرع الجزائري في مرض العضال الذي يصيب الزوجة والذي لا يرجى شفاءه أو العقم البين.[1]

إذا أنّ المبرر الشرعي المنصوص عليه في القانون المبين سابقا غير منصوص عليه في الشريعة الإسلامية، بينما طلب التعدد مستحبا لحكمة الظاهرة، كما هو الحال بالنسبة للتعدد بامرأة عانس أو المطلقة أو مصابة بعقم أو أرملة، فالإسلام لم يجعل للتعدد حدودا عدا تلك المعلومة من الدين بضرورة ولا يقيد نظام التعدد بقيود لا سبب لها ويبقى أنه لا يمكن للقاضي علم النية الحقيقية للزوج والزوجة المقدمان على التعدد، فالأخذ بالمبرر الشرعي المقدر من طرف القاضي بعد تدخله في أحوال الناس بحالة تحديد المبرر الشرعي من قبل المشرع الجزائري ومهما حاول المشرع من تحويل صلاحيات القاضي في التقصي والتحري لن يتمكن من الوصول إلى المبرر الحقيقي الذي يدفع الزوج إلى التعدد، إن تقيد تعدد الزوجات في القانون الجزائري مخالف للشريعة الإسلامية الذي حددت هذه القيود في تحريم زواج الخامسة والعدل والقدرة على النفقة.

و بالتالي فإن المبرر الشرعي الوارد في القانون يصلح لأن يكون دافعا للتعدد أما إذا تم وضعه كقيد فهو مخالف للشريعة الإسلامية، ولا يصلح العمل به مدام يخالف الشريعة الإسلامية فالمبرر الشرعي لا يمكن أن يكون قيد من قيود تعدد الزوجات، قد يقع المبرر الشرعي بعد الزواج فلا يستطيع الزوج أو الزوجة ان يعلما أنها عقمين، إلا بعد الزواج

و بالتالي يمكننا القول بأن المبرر الشرعي لا يمكن أن يكون بكل حال من الأحوال قيد من القيود التي وضعها المشرع الجزائري، والزم الزوج الذي يريد التعدد أن يثبت المبرر الشرعي

1- المنشور 84- 102 ، محمد عطوي ، المرجع السابق ، ص 30 .

كعقم أو المرض المزمن فهو يخالف تعاليم ديننا الحنيف الذي يسمح للزوج بأن يعدد بدون وضع قيد المبرر الشرعي من القيود الشرعية.

ثانيا: الإذن القضائي.

لم تقض الشريعة الإسلامية على الزواج المقدمين على التعدد أن يقدموا إذنا قضائيا يسمح لهم بالتعدد كقيد من قيود تعدد الزوجات، فالقيود التي ينظر القاضي في تحقيقها كالعدل المادي الواجب والنفقة لا يمكنه النظر في مدى تحققها من عدمه، لأن هذه القيود من التكليفات الشرعية وليس من القيود التطبيقية التي ينظر فيها القاضي. [1]

فليس في النصوص الشرعية ما يجعل من القيود موضوع التطبيق القانوني، فضلا عن إجتماع المسلمين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهد الإمام محمد عبدو الذي سار فيه أهل العلم وأهل العقد والحل على عدم تقييد تعدد الزوجات بقيد مماثل لاسيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع أحدا من أن يعدد، ولا أصحابه فعلو ولم يتحرى ولم يتحروا فالقيود التي جاء بها الشرع كلها قيود بين الشارع والمكلف لا دخل لأحد فيها ولو كان الحاكم نفسه ولا يملك هذا الأخير الممثل في القاضي في الأحيان وحالات عدة إلاّ أن يقيم حدود الشريعة الإسلامية على كل مخالف لها، سواء كان ذلك يتعدّى قيود خاصة بتعدد الزوجات أو بغيرها[2]، فلا يمكن أن تعرض العدالة المطلقة والمقدرة في عهدهم.

فإن الناس في كل عصر فيهم البر والفاجر والعاجز والقادر

ثالثا: الزامية إعلام الزوجة السابقة

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 8 من قانون الأسرة الزوج المقبل على التعدد بضرورة إعلام الزوجتين السابقة واللاحقة، وهذا عن طريق موظف عمومي (موظف إداري، الموثق) كما تم ذكره سابقا، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء المتمثل في الإعلام يحق لكل الزوجتين طلب التطليق بسبب وقوعهما ضحية التدليس من قبل الزوج.

1- الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج ، ب ط ، دار الفكر العربي ، ب س ن، ص.130

2- جمال عياشي – المرجع السابق، ص .216

كما جاز للقاضي فسخ العقد جراء تخلف قيد الإعلام، وقيد الإعلام المعمول به قانونا لم يرد في الشريعة الإسلامية ولا السنة المحمدية على سبيل الإلزام، وإذا كان ملزما العمل به كان ذلك مخالفا للشريعة الإسلامية التي لم تنص في نصوصها على إلزام الزوج بالعمل به لاسيما إن تعلق العلم بالقبول فهذا يكون أشد مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وعلى الزوجة أن ترضى بالحكم الشرعي الذي فرضه الله على غرار الزوج في أمور عدّة إلا أن القول بإلزام الإعلام بالنسبة للزوجة اللاحقة موافق للشريعة الإسلامية التي تلزم كلاّ من الزوجين بأن يخبر كل منهما الآخر بظروفه الاجتماعية، غير أن الزوج ملزم به أكثر من الزوجة، لأنها تتأثر بالتعدد في حيلتها الزوجية، كما أن الفقهاء أجازوا للزوجة اللاحقة حق طلب التطليق على أساس التدليس الذي لحقها إستنادا على أن عقد الزواج المبرم لاحقا لا تتوفر فيه كل عناصر الرضا الصحيح، عقد الزواج عقد لازم في أصل حقيقته ليس لأحد أن ينفرد بفسخه ونقصد بفسخه نقص العقد من أصله، والطلاق ليس نقصا للعقد من أصله، بل هو إنهاء لأحكامه، وهو من الحقوق التي يملكها الزوج بمقتضى العقد، لا بإعتبار أن ذلك فسخ نقص للعقد.

وإنما كان عقد الزواج في أصل شرعته لازما لأن المقاصد الشرعية التي يمكن تحققها إلا مع لزومه، إذا العشرة الزوجية الصالحة وتربية الأولاد والقيام بشؤونهم وهي أحكام لا تتفق إلا مع لزوم.

ولكن عقد الزواج عند إنشائه، ربما لا تتوفر فيه كل عناصر الرضا الصحيح، كأن تكون تغريرات قد وجدت، أو لم تكن الزوجة لك على علم تام، بكل أحوال الزوج مشروط في العقد[1].

ومنه نستنتج أن عقد الزواج المبرم دون إعلام الزوجة اللاحقة بظروف الاجتماعية المتمثلة في كونه متزوج من زوجة أو أكثر من زوجة وهي تحت عصمته فيعد تدليسا فيحق للزوجة المطالبة بفك الرابطة الزوجية على أساس التدليس الذي لحقها.

1- محمد بن مسفر بن حسين الزهراني – المرجع السابق، ص. 44

المشرع الجزائري لما أقر قيد الإعلام في قيود تعدد الزوجات جعله ملزم على الزوج لكل من الزوجة السابقة والمرأة المقبل على الزواج بها، ويعد ذلك مخالفا للشريعة الإسلامية التي لم تقض بذلك، فالشريعة الإسلامية لا تأخذ بقيد الإعلام كقيد من قيود تعدد الزوجات وإنّما تأخذ بإعلام الزوجة اللاحقة كقاعدة عامة التي ألزمته الشريعة الإسلامية على إعلام للزوجة اللاحقة بحالته الاجتماعية، أماّ إذا أخفى عليها أن تحت عصمته زوجة أو زوجات يكون ذلك مخالفا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: القيود الشرعية المغفلة عنها قانونا

رغم وضع المشرع الجزائري للقيود قانونية مخالفة للشريعة الإسلامية، بل لم يكتفي بهذه القيود فأغفل بعض قيود شرعية كقيد النفقة .

أولا: إغفال قيد القدرة على النفقة

1- تعريف القدرة على النفقة

هي أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج بادئ ذي بدء القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها، وإذا لم يكن لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها فلا يجوز له شرعا الإقدام على الزواج، ويظهر هذا واضحا جليا في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1]

2- مشتملات النفقة

لقد تم التطرق إلى مشتملات النفقة سابقا في المذكرة هي تشتمل على المأكل والملبس والمسكن حيث تعتبر النفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع.

1- صحيح مسلم، ج 9، ص 172، و إبن حجر، فتح الباري ج 9 ، ص. 112رؤاس

ويظهر هذا الوجوب من ثنايا خطبة حجة الوداع ، حديث جابر مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم مخاطبا المسلمين حول زوجاتهم قائلا: اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1].

والانفاق في زماننا لا يقتصر على المأكل والملبس بل يتعداه إلى التعليم وما يحتاج إليه من مصروفات، فإذا لم يتوافر المال كان تعدد الزوجات عاملا نشيطا لإشاعة الفقر والجهل، من أجل ذلك أضاف الإسلام شرط القدرة على الإنفاق لأن بدونه تفتقد الأسرة ثم يجر ذلك وبالا عليها.[2]

3- موقف المشرع الجزائري من قيد القدرة على النفقة

تناول المشرع الجزائري النفقة الزوج على الزوجة كحق من حقوق الزوجة على زوجها التي هي تحت عصمته، حيث أوجبها حسب نص المادة 74 قانون الأسرة [3]وتحدث عن مشتملات النفقة في المادة 78 من نفس القانون[4]، إلا أن المشرع الجزائري أغفل قيد القدرة على النفقة للزوج الذي يريد التعدد ، وتحدث عن قيد نية العدل الذي لا يمكن للقاضي التحقق منه، وأغفل قيد القدرة على النفقة التي يستطيع القاضي أن يتأكد منه بسؤال عن القدرة المالية ومعرفة دخله وإيراده، فإذا وجده القاضي قادرا على الإنفاق في حال إرادته للتعدد لم يكن هناك مانع من السماح له بإجراء هذا العقد وإضافة هذا الشرط إلى قانون الأسرة تجعله يمنع إساءة استعمال التعدد في بعض الحالات التي لا يكون فيها الرجل قادرا على النفقة على الزوجة اللاحقة وهو ما يؤدي إلى ضياع الزوجات وإهمال الأولاد وتشرد الأسرة.

1- محمد ناصر الألباني، إرواء في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 8، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985، ص.227

2- كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص. 37

3- المادة 74 من ق أ ج " تجب نفقة الزوج على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها.

4- المادة 78 من ق أ ج " تشتمل النفقة على ما يلي : غذاء، كسوة، العلاج، المسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

و عليه يتبين أن المشرع الجزائري لإغفاله لهذا القيد مخالفا تماما للشريعة الإسلامية التي ألزمته كقيد على الزوج الذي يرد التعدد أن يحققه، ففي حال تخلفه يلحق بصاحبه إثم ديني فقط ولا يوجد فيه أي جزاء قانوني.

خاتمة

إن التعدد الزوجات إن وقد كانت أباحته أحكام الشريعة الإسلامية، لما في ذلك من حكمة ومشروعية إلا أنها في المقابل جعلته موقوف على العدل والقدرة على النفقة، على أنّه قبل أنّ نختم دراستنا، سنعرض ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات والتوصيات عبر القراءة النقدية لموضوع دراستنا، نوردّها تباعا على النحو التالي:

- ✓ إن موضوع تعدد الزوجات قديم منذ القدم، فقد عاشته عديد من المجتمعات بإختلاف عادات وأعراف تلك المجتمعات، ولا يوجد مكان عاش فيه البشر إلا وكانوا قد شهدوا التعدد، كما أثبتت الحقائق التاريخية ممارسة الشعوب القديمة للتعدد كالصين واليونانيين وغيرهم.
- ✓ فقد كان التعدد مباح، ولم تحرم الشرائع السماوية كاليهودية والمسيحية أصلا التعدد.
- ✓ إن الإسلام أباح التعدد وهذبه ووضع له قيودا كقيد عدد الزوجات أربعا وجعل العدل المستطاع بينهن في المبيت والقدرة على الإنفاق.
- ✓ لا يحق ولا يجوز أن يحرم تعدد الزوجات أو يتم تقييده أو منعه، فهذا يعد تغيير في أحكام الشريعة الإسلامية، وشرع الله حق والحق أحق بأن يتبع.
- ✓ التعسف في استعمال الحق وخاصة تعدد الزوجات ليس من تعاليم الدين الإسلامي، لأن التشريع شيء، والتعسف في إساءة تطبيقه شيء أخر، ولكن لا تقتضب هذه الإساءة بل الواجب منعها.
- ✓ ليس في الإباحة التعدد في الإسلام أي إهدار لكرامة المرأة أو إجحاف بحقوقها. بل هو صيانة لها.
- ✓ إن من أبرز حكم التعدد هو معالجة مشكلة العوانس والأرامل والمطلقات والأيتام، وهذا نتيجة للانتشار الأمراض وظهور أولاد غير شرعيين، بالإضافة إلى أن الزواج العرفي لا يحمي المرأة ولا يكفل لها حقوقها.
- ✓ وجوب تبني موقف القوانين العربية من قيود تعدد الزوجات، منها ما تبيحه مطلقا كما جاءت به الشريعة الإسلامية دون إضافة قيود أو شروط ومنها ما تقيده بقيود لم ترد في الشريعة الإسلامية، والبعض الأخر يمنعه على الإطلاق ويعتبره جريمة يعاقب عليها.

- ✓ وضع القانون الجزائري قيود غير موجودة في الشريعة الإسلامية كقيد الحصول على الترخيص من القاضي بالزواج، والمبرر الشرعي والإعلام المسبق للزوجتين السابقة واللاحقة، تعريفها وشرحها شرح مفصل.
- ✓ المقارنة بين القيود الشرعية والقيود القانونية، من حيث التطابق والاختلاف والتطرق إلى القيود المغفل عنها شرعا من ناحية القانونية.
- ✓ أما عن التوصيات، نوردّها تباعا على النحو التالي:
- ✓ تبيان الحقائق المتعلقة بتعدد الزوجات والقيود الواردة شرعا، من خلال الملتقيات والندوات الفكرية والعلمية والمحاضرات، وغيرها من الوسائل الأخرى.
- ✓ إزالة القيود القانونية على التعدد والسماح للراغبين بتعدد زوجات، وعدم الاكتفاء بزوجة واحدة لأنه لا يحقق أمال بعض النساء.
- ✓ الدعوة إلى التعدد وفق لما أقرته الشريعة الإسلامية من العدد المسموح به شرعا، العدل، و القدرة على الإنفاق.
- ✓ إن المواد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الأسرة والخاصة بقيود تعدد الزوجات، فد أفرغت من محتواها نتيجة لوجود المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري والتي تعتبر كبديل عن مواد التعدد.
- ✓ يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في القيود القانونية الموضوعة في المواد القانونية والخاصة بالتعدد وذلك :

أ – تحديد المقصود بالمبرر الشرعي وفقا للتشريع الجزائري وحصر نطاقه وخاصة شرط توافر نية العدل.

ب – إسقاط حق الزوجة في المطالبة بالتطليق بسبب التعدد.

ج– إلغاء شرط الحصول على الترخيص من القاضي بالزواج، لأنه لا مصلحة من ورائه.

- ✓ وضع وسائل تحول دون التحايل على القيود التي وضعها التشريع أمام التعدد وخاصة وان الواقع العملي أثبت لجوء الكثير من الرجال إلى التحايل على القيود الواردة في المادة الثامنة

من خلال التخلص من شرط إعلام الزوجة وذلك بزواج الفاتحة ومن ثم تثبيته في وقت لاحق عن طريق المحكمة.

- ✓ وجوب وضع نصوص قانونية تنظيمية عقابية، في مواجهة منظمي عقود الزواج خارج المحكمة نظرا إلى الأخطاء المعتمدة وغير معتمدة التي يرتكبونها، وتتسبب في ضياع حق الزوجة والأولاد وبالأخص تثبيت الزواج في الحالة المدنية، وقد تكون بعض العقود مخالفة للشريعة والقانون كزوج المفقود أو كتطليق الزوجة وهي على ذمة زوج أجر، وكذا تنظيم عقود زواج وهمية، أو طلاق وهمي لمصلحة الأشخاص أو الضرر بأشخاص آخرين.
- ✓ النص على أن يكون للزوجة السابقة الحق في طلب التطليق عن الضرر الذي لحقها من الزواج عليها في حالة تعذر دوام العشرة بينهما، بسبب العدل بين الزوجات أو عدم الإنفاق عليها.

قائمة المراجع

المصادر والمراجـــع

أولاً: المصادر :

1- القرأن الكريم :

2- كتب تفسير القرأن الكريم :

- الإمام ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، طبعة دار المعارف، مصر.

- إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة دار التراث ، مصر.

- محمد بن عمر بن الحسين المعروف بفخر الدين الرازي ، التفسير الكبير والمشهور بمفاتح الغيب ، المطبعة البهية المصرية ، سنة 1990

- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الكتب المصرية ، سنة 1367 هـ

3- كتب الحديث :

- أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، المتوفى سنة 273 هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، 1372هـ.

-أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، السنن الكبرى ، المتوفى سنة 458 هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، الهند.

-أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي سنن النسائي، المتوفى سنة 303 هـ ، مطبعة الحلبي ، مصر.

- أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، المتوفى سنة 279هـ ، طبعة دار الكتاب العربي ، لبنان.

-أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، صحيح البخاري، المتوفى سنة 256 هـ ، طبعة دار الشعبي.

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي ، سنن أبى داود، المتوفى سنة 275 هـ ، طبعة المكتبة التجارية ، 1361هـ

-محمد ناصر الألباني، إرواء في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 8، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985

4- كتب شروح الحديث :

-أبو زكريا محيى بن شرف الدين النووي شرح النووي على صحيح مسلم، المتوفى سنة 696 هـ دار إحياء التراث العرى ، بيروت ، 1392 هـ

- إبن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلام، تحقيق شعيب الأزنووط وأبراهيم بأحسن، ب. ط ، مؤسسة الرسالة ، 2001

- الإمام أبو عبد الله بن أنس بن مالك ، الموطأ، ب ط ، دار إحياء الكتب العربية، 1988

- حمد بن علي بن حجر العسقلاني، الجزء2وصححه العلامة الالباني، سنن أبي داوود، ، ص 240، وفي سنن إبن ماجة بالجزء1

- محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل الإسلام ، المجلد2 ،ج 3 ، دار الحديث ، القاهرة ، ب ب ن ، ب س ن

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نبيل الأوطار، ج 6، ب. ط ، دار الجيل، لبنان ، ب.س.ن

5: كتب الفقه

- ابن حزم، مراتب الجماع ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1982

- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، ط 1 ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ،2002

- الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1984، ج 3

- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ب. ط ، دار النهضة العربية، ب.ت.

- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ج7، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1998

- علاء الدين الكسائي، بدائع الصناعة في ترتيب الشرائع ، دار الإحياء والتراث العربي، بيروت ، ط 2،1998

- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد4، ط1، دار المنار، مصر، 1999

-سيد قطب، في ظلال القرأن ، ب ط ، دار الشروق ، بيروت، 1402 هـ

- سالم أبو مالك كمال السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، ج3، المكتبة التوفيقية ، ب.ب.ن ، 2003

- محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط السرخسي، المجلد3، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، 1993

- الشيخ محمد الصالح العثمنين والشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود، الزواج في الشريعة الإسلامية مكتبة دار السلفية، الجزائر، مطبعة دحلب رخصة 668،سنة 1989

- محمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ط2 ، دار القلم ، دمشق ، 2001

- محمد مصطفي شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون ، ط 4 ، الدار الجامعية ، بيروت ،1983

- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج ، ب ط ، دار الفكرالعربي ، ب س ن

- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، ب. ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1989،

- محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن، ب ط ، مكتبة الشعراوي الإسلامية، ب س ن

- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر العاصر ، 1997م.

- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام ، ط 13، المكتبة الإسلامية، 1983

6- القواميس و المعاجم :

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، دار البصائر، ب ط، 1985

- الشيخ مصطفي الغلاييني ، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 39، 2001، ج 1

- محمود حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط1 ، دار الراحم، الرياض

7- كتب الفتاوى :

-إبن تيمية، مجموع الفتاوي تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج32، ط 1، دار الجيل ،المملكة العربية السعودية ، 1995

- جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،ج 19، ط5، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية ، 2003

3: القوانين

- قانون الأسرة الجزائري رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 / 06 / 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 02/05 الصار بالتاريخ : 27/ 02/ 2005

-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1909.

-قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985 المعدل للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 .

-قانون الاحوال الشخصية السوري لسنة 1975.

-قانون حقوق العائلة اللبناني، قانون العثماني صادر في 25 / 10 / 1917.

-قانون الأحوال الشخصية الأردني ، الصادر في 1 / 12 / 1976.

-قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992.

-مجلة الأحوال الشخصية التونسية – أمر 13 أوت1956

-مدونة الأحوال الشخصية المغربية صدر بتاريخ 1957/12/06.

ثانياً: المراجـــع :

1: الكتب و المراجع الحديثة.

أ – كتب متخصصة :

– أبو عبد الرحمن، فضل تعدد الزوجات ، ط 1، دار المنار، الخرج ،1991

– أحمد علي طه ريان، تعدد الزوجات ومعيار تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الاسلامية، ب ط، دار الاعتصام، مصر

– إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، دار النصر، 1989

– حمدي شفيق ، زوجات لا عشيقات تعدد الزوجات ضرورة عصرية ، ب ط ، مكتبة العلم ، القاهرة ، ب س ن

– عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية و القانونية ، ط 4، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة

– عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ط1، دار السلام

– عبد الله الطيار، العدل في التعدد، دار العاصمة، د.س.ن ، د.ط

– عادل أحمد عبد الموجود، تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة ، 2002

– كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ط 1، دار الآفاق العربية، 2002

– كامل كوثر، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، ب . ط ، دارالاعتصام،1985

– محمد بن مسفر بن حسن الزهراني ، تعدد الزوجات في الإسلام ، ب ط ، مكتبة مشكاة الإسلامية ، 2004

– محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي

ب – كتب عامة :

– أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط4، مكتبة الفلاح، الكويت، 2001م

– أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار طيبة، الرياض، 1402 هـ

– أحمد محمد جمال، مفتريات على الإسلام دار الفكر، بيروت، 1972

– الرشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2008 ، ص.115

– إبن المنظور، لسان العرب ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ، 1984

– بلتاجي، أحكام الأسرة، ط2، مكتبة العروبة، الكويت، 1983

– بلحاج العربي، شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1

– حسين كيرة، المدخل إلى القانون ، ط.6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993

– فؤاد أفرام البستاني ، منجد الطلاب، دار المشرق ، لبنان، ط 25 – ب س ن

– فاروق عبد الله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، مطبوعات الجامعية ، العراق ، 2004

– عبد العزيز بن سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، قسنطينة 1999

–عبد السلام الشريف ـ الزواج والطلاق فى القانون الليبي، ط2 ، ليبيا ،1995

– علي عبد الواحد وافي، الأسرة و المجتمع، ط1، ب ب ن ،ب س ن.

– غستاف لويون – كتاب حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، طبعة الحلبي، القاهرة.

– محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط 1 ، دار الشروق ، 1998

– زجريد هونكة ، كاتبة شمس العرب تشرق على العرب

– شتوان بلقاسم، الخطبة والزواج في الفقه المالكي والأسرة ، ب. ط ، دار الفجر، قسنطينة ، ب. ت. ن

2- الرسائل العلمية والدوريات:

- حمزة جبايلي ، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، رسالة ماجستير ، تخصص علم اجتماع القانوني جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2009-2008

-جمال عياشي ، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2004-2005

- سدينة إدريس عبد الكريم الزوي ، تعدد الزوجات، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي ، 1425هـ

- ماجد عائض علوى، ضوابط تعدد الزوجات وأثره في الوقاية من الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012

- محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ،جامعة الإسكندرية

3-الملتقيات و المحاضرات :

- أحمد الشبلي ، محاضرات في التاريخ الإسلامي ، كلية دار الجامعية ، القاهرة ،1403هـ

- بن عيشوش فاطمة، مداخلة بعنوان تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون ، ملتقى دولي حول أحكام المتعلقة بالأسرة بين الثوابت والمتغيرات: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة

- خليل عمرو، مداخلة بعنوان تعدد الزوجات وفقا لنصوص الأسرة والجزاء المترتب على مخالفتها وموقف القضاء ، ملتقى دولي حول أحكام المتعلقة بالأسرة بين الثوابت والمتغيرات: كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خميس مليانة

4-المجلات :

- الطيب بن المقدم ، تعدد الزوجات وآثاره في القانون المغربي والمقارن ، مجلة الفقه والقانون، ب.ع ، 2011

- الهادي أحمد محمد حسن ، تعدد الزوجات وضوابطه ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد 16، 2010م

- محمد عطوى، تعدد الزوجات، مجلة منبر الحقوقيين ، عدد12، 1987

- ندى حمزه صاحب ، نظام تعدد الزوجات دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، جامعة واسط ، العراق ، عدد 25 ، 2014

- هجيرة دنوني، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2 ، 1987

5-القرارات القضائية :

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 1989/12/25 ملف رقم 58224 مجلة القضائية لسنة 1991 عدد4

6- المواقع الكترونية:

-**الموقع : www.islamway.com**

-**الموقع : www.islammemel.net**

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول : تعدد الزوجات بين الإباحة و التقييد 7

المبحث الأول: مشروعية والحكمة تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية 9

المطلب الأول: المشروعية تعدد الزوجات في الإسلام.....9

الفرع الأول : دليل مشروعية التعدد في القرآن الكريم 9

الفرع الثاني: دليل التعدد من السنة النبوية 14

الفرع الثالث: دليل التعدد من الإجماع 17

المطلب الثاني: الحكمة من تعدد الزوجات في الإسلام.....18

الفرع الأول : المصلحة الشخصية 19

الفرع الثاني: الفائدة الاجتماعية.....24

المبحث الثاني: القيود الشرعية و موقف الفقهاء وغيرهم من تعدد الزوجات 29

المطلب الأول: موقف الفقهاء وغيرهم من تعدد الزوجات 29

الفرع الأول: موقف معارضين مسألة تعدد الزوجات.....30

الفرع الثاني : موقف المؤيدين لمسألة تعدد الزوجات.....37

المطلب الثاني : القيود الشرعية لتعدد الزوجات 43

الفرع الأول: قيد تحريم الزوجة الخامسة 43

الفرع الثاني: قيد العدل بين الزوجات 48

الفرع الثالث: قيد القدرة على النفقة 54

الفرع الرابع : قيد الشرط المانع المتعدد 59

الفصل الثاني : طبيعة قيود تعدد الزوجات في التشريعات 61

المبحث الأول : موقف التشريعات العربية والمشرع الجزائري من قيود تعدد

الزوجات 63
المطلب الأول: موقف التشريعيات العربية من قيود تعدد الزوجات 63
الفرع الأول : موقف التشريعات المطلقة لنظام تعدد الزوجات 64
الفرع الثاني : موقف التشريعات المقيدة لنظام تعدد الزوجات 67
الفرع الثالث : موقف التشريعات المانعة لنظام تعدد الزوجات 77
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من القيود القانونية على تعدد الزوجات 79
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من قيود تعدد الزوجات. 79
الفرع الثاني : القيود القانونية على تعدد الزوجات 83
المبحث الثاني : مدى توافق قيود تعدد الزوجات القانونية بالقيود الشرعية 94
المطلب الأول : القيود القانونية الموافقة للشريعة الإسلامية 94
الفرع الأول: إعلام المرأة المقبلة بالتعدد ة 94
الفرع الثاني: إفراغ تصرف الزواج في عقد مدني 95
المطلب الثاني : القيود القانونية المخالفة للشريعة الإسلامية. 97
الفرع الأول : القيود القانونية غير موجودة في الشريعة الإسلامية 98
الفرع الثاني: القيود الشرعية المغفلة عنها قانونا 101
الخـــاتمة..... 140
القائمة المراجع 108

مـلخص مذكرة الماستر

إن موضوع تعدد الزوجات قديم منذ القدم، فقد عاشته عديد من المجتمعات بإختلاف عادات وأعراف تلك المجتمعات، ولا يوجد مكان عاش فيه البشر إلا وكانوا قد شهدوا التعدد، كما أثبتت الحقائق التاريخية ممارسة الشعوب القديمة للتعدد كالصين واليونانيين وغيرهم . فقد كان التعدد مباح، ولم تحرم الشرائع السماوية كاليهودية والمسيحية أصلا التعدد.

إن الإسلام أباح التعدد وهذبه ووضع له قيودا كقيد عدد الزوجات أربعا وجعل العدل المستطاع بينهن في المبيت والقدرة على الإنفاق. لا يحق ولا يجوز أن يحرم تعدد الزوجات أو يتم تقييده أو منعه، فهذا يعد تغيير في أحكام الشريعة الإسلامية، وشرع الله حق والحق أحق بأن يتبع. التعسف في استعمال الحق وخاصة تعدد الزوجات ليس من تعاليم الدين الإسلامي، لأن التشريع شيء، والتعسف في إساءة تطبيقه شيء أخر، ولكن لا تقتضب هذه الإساءة بل الواجب منعها.

الكلمات المفتاحية:

1/تعدد الزوجات 2/تعدد في الشريعة 3/تعدد في القانون

Abstract of The master thesis

The issue of polygamy is ancient since ancient times, as many societies have lived through it with different customs and norms of those societies, and there is no place in which people have lived unless they have witnessed polygamy, as historical facts have proven the practice of ancient peoples of polygamy, such as China, Greeks and others. Polygamy was permissible, and divine laws such as Judaism and Christianity did not prohibit polygamy in the first place.

Islam has permitted polygamy and refined it and placed restrictions for it such as restricting the number of wives to four, and made possible justice between them in spending the night and the ability to spend. Polygamy is not and may not be prohibited, restricted or prohibited. This is a change in the provisions of Islamic Sharia, and God's law is right and the right is more worthy to be followed. Arbitrary use of the right, especially polygamy, is not from the teachings of the Islamic religion, because legislation is one thing, and abuse in its misapplication is another.

key words:

1/ Polygamy 2/ Polygamy in Sharia 3/ Polygamy in Law